

الفقر المراجعة

على مذهب للإمّام لشافيى دَحَدُ الله تعَالیٰ

> أتجـُـزه الرابِّع الأَحوَالالشَّخصِيَّـة (أخكام الأسْـرَة)

الدكتورمُصَطفيٰالبُغا

الدّكنۇرمُصّطفىٰ يخِنْ

عَلِيالشّ نربِحَي

بسيسه الثرارحم الرحيم

المقكدّميّة

الحمد لله ربّ العالمين، حمداً يوافي نِعمه، ويدفع نقمه، ويكافىء مزيده، سبحانك يا ربّنا لا نُحصي ثناءً عليك أنت كما أثنيت على نفسك.

صَلِّ وسلَّم وبارك على عبدك ونبيّك سيّدنا محمد صلاة تُرضيك وتُرضيه وترضى بها عنّا برحمتك يا أرحم الراحمين.

وارض اللَّهم عن أصحاب نبيّك الذين اخترتهم لحمل هذه الشريعة، واصطفيتهم لتبليغ هذه الرسالة، فكانوا لذلك أهلاً، وغدوا لمن بعدهم قدوة صالحة، ونبراساً يُهتدى بنوره، ويُستضاء به. وارحم يا إلّهنا كلّ من سار على هداهم، واستنّ بسُننهم.

اللَّهم وفَّقنا للاقتداء بنبيّك ﷺ، والتمسك بسنّته، واحفظنا يا ربنا من الزلل، والعلل، والرياء، واجعل عملنا هذا خالصاً لوجهك الكريم، وأجرنا عليه بما أنت له أهل، برحمتك وفضلك يا أرحم الراحمين.

وبعد، فهذا هو الجزء الرابع في سلسلة (الفقه المنهجي) على مذهب الإمام الشافعي، أودعنا فيه ما يتعلق بأحكام الأسرة.

وجعلناه سبعة أقسام:

١ ـ النكاح، وما يتعلق به.

٢ ـ الطلاق وما يتعلق به، وما يشبهه من ظِهار وإيلاء ولِعان.

- ٣ ـ النفقات وما يتعلق بها.
 - ٤ ـ الحضانة وأحكامها.
 - الرضاع وأحكامه.
 - ٦ ـ النسب وأحكامه.
 - ٧ ـ اللقيط وأحكامه.

والله نسأل أن نكون قد وُفِّقنا للصواب، وتقريب هذا التراث العظيم من الفقه الإسلامي للقرّاء الأكارم وعلى اللَّه توكلنا، وهـو حسبنا ونِعمَ الوكيل.

المؤلفون

أَوِّلًا: النِّكَاحُ وَمَايَتَعَلَّقُ بِهِ وَمَايُشبهُهُ

تمهيد:

معنى الأحوال الشخصية:

يُقصد بالأحوال الشخصية: الأوضاع التي تكون بين الإنسان وأُسرته، وما يترتب على هذه الأوضاع من آثار حقوقية، والتزامات مادية أو أدبية.

وإطلاق هذا الاصطلاح على هذا المعنى إطلاق حديث، أطلق في مقابلة الأحوال المدنية، التي تنظّم علاقات الإنسان بأفراد المجتمع خارج حدود الأسرة.

أما الفقهاء قديماً، فلم يكونوا يطلقون هذا الاسم (الأحوال الشخصية) على المبادىء والأحكام الشاملة للأسرة ومتعلقاتها، وإنما كانوا يطلقون على كل باب اسماً خاصاً: مثل: كتاب النكاح. كتاب الصداق. كتاب النفقات. كتاب الطلاق. كتاب الفرائض. وهكذا.

النِّكَاح

تعريف النكاح:

النكاح لغة: الضم والجمع. يُقال: تناكحت الأشجار، إذا تمايلت، وانضم بعضها إلى بعض.

والنكاح شرعاً: عقد يتضمن إباحة استمتاع كلَّ من الزوجين بالآخر على الوجه المشروع.

وسُمي بـذلك لأنه يجمع بين شخصين، ويضمّ أحدهما إلى الآخر.

والعرب تستعمل لفظ النكاح بمعنى العقد، وبمعنى الوطء والاستمتاع.

لكن النكاح حقيقة يطلق على العقد، ويستعمل مجازاً في الوطء.

وعامة استعمال القرآن للفظ النكاح إنما هو في العقد، لا في الوطء.

ومنه قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَخْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَ طُلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَها.. ﴾ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَها.. ﴾ [الأحزاب: ٤٩].

ومعنى ﴿ نكحتم المؤمنات ﴾ عقدتم عليهنّ. بدليل قوله: ﴿ ثم طلقتموهنّ من قبل أن تمسُّوهنّ ﴾ فمعناه: طلقتموهنّ قبل المسيس وهو الوطء والدخول.

مشروعية النكاح:

لقد شرع الإسلام الزواج، ووضع له نظاماً محكماً يقوم على أقوى المبادىء وأضمنها لصيانة المجتمع، وسعادة الأسرة، وانتشار الفضيلة، وحفظ الأخلاق، وبقاء النوع الإنساني.

دليل مشروعية النكاح:

ويستدل لمشروعية النكاح بالقرآن الكريم، والسنّة النبوية، وإجماع الأمة.

أما القرآن: فآيات كثيرة منها:

قـوله تعـالى: ﴿ فَانْكِحُــوا مَا طَـابَ لَكُم مِن النَّسَاءِ مَثْنَى وَثُـلاثَ وَرُبَاعَ.. ﴾ [النساء: ٤].

وقوله تعالى: ﴿ وَأَنْكِحُوا الأَيامَىٰ مَنكُمُ وَالصَّالَحِينَ مِنْ عِبَـادِكُمُ وَإِمَّائِكُمْ . . ﴾ [النور: ٣٧].

الأياميٰ: جمع أيِّم، وهو مَن لا زوج لـه من الرجال، ومَن لا زوج لها من النساء.

عبادكم: الرجال المملوكين.

إمائكم: النساء المملوكات.

وأما السنَّة: فأحاديث كثيرة أيضاً، منها:

قوله ﷺ: «يا معشرَ الشبابِ مَن استطاعَ منكم الباءةَ فليتزوجْ، فإنَّه أَغَضُّ للبصرِ وأَحْصَنُ للفَرْجِ، ومَنْ لم يسْتَطِعْ فعليه بالصَّوْمِ، فإنَّه له وجَاءً».

رواه البخاري (في كتاب النكاح، باب: الترغيب في النكاح، رقم: ٤٧٧٩) ومسلم (في النكاح، باب: استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه..، رقم: ١٤٠٠) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

الباءة: القدرة على الجماع بتوفّر القدرة على مؤن الزواج.

وجاء: قاطع لشهوة الجماع.

وأما الإجماع: فقد اتفقت كلمة العلماء في كل العصور على مشروعيته.

الترغيب بالزواج:

لقد رغب الإسلام في الزواج، وحض عليه، لما فيه من المصالح والفوائد، التي تعود على الفرد والمجتمع.

قال رسول الله ﷺ: «الدنيا متاع، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة» رواه مسلم في كتاب الرضاع، باب: خير متاع الدنيا المرأة الصالحة، ١٤٦٧) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

[متاع: شيء ينتفع به ويتمتع به إلى أمَدٍ قليل].

وروى الترمذي (كتاب النكاح، باب: ما جاء في فضل التزويج والحتّ عليه، رقم: ١٠٨٠) عن أبي أيوب رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: وأربعٌ من سُنن المرسلين: الحياء، والتّعَطُّر، والسِّواك، والنِّكَاحُ».

الحكمة من مشروعية النكاج:

إن لتشريع الزواج حكماً جمّة، وفوائد كثيرة، نذكر بعضاً منها:

١ ـ الاستجابة لنداء الفطرة التي فطر اللَّه الإنسان عليها:

فلقد خلق اللَّه هذا الإنسان، وغرز في كيانه الغريزة الجنسية، وركّز فيه ذلك التطلَّع إلى المرأة، والرغبة فيها، كما جعل مثل ذلك في كيان المرأة وفطرتها.

ولمّا كان الإسلام دين الفطرة يستجيب لها، وينظّم مجراها، شرّع الزواج تلبية لهذا النداء العميق المستقر في أعماق هذا الإنسان وكيانه، وجعل الزواج هو الطريق الوحيد الذي يعبّر عن إشباع هذه الزغبة وإروائها.

فلم يكبت الإسلام هذه الغريزة، ويحطّم كيان هذا الإنسان بتشريع الحرمان من الزواج، والدعوة إلى الرهبنة والتبتّل.

روى الترمذي (النكاح، باب: ما جاء في النهي عن التبتّل، رقم: الممرة رضي الله عنه: (أن النبي ﷺ: نهى عن التبتّل).

والتبتّل: الانقطاع عن النساء، وترك الزواج انصرافاً إلى العبادة.

وروى مسلم (النكاح باب: استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه..، رقم: ١٤٠٢) والترمذي (النكاج، باب: ما جاء في النهي عن التبتّل، رقم: ١٠٨٣) عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: (ردّ رسول الله على عثمان بن مظعون التبتّل، ولو أذِنَ له لاختصينا).

لكن الإسلام لم يُلْقِ حبل هذه الغريزة على غاربها، ولم يترك الإنسان حرّاً طليقاً في إشباع نهمه الجنسي، بحيث يفسد نفسه وغيره، ويضرّ بالأخلاق، ويهدم البيوت والأسر، ويفتح الباب واسعاً لغواية الشيطان ووساوسه. وإنما وقف الموقف المتوسط المعتدل، فاستجاب لنداء الفطرة ونظمها، بحيث تؤدي دورها النافع البنّاء في إيجاد هذا النوع، واستمرار بقائه.

٢ - إمداد المجتمع الإسلامي بنسل صالح، ونشء مهذب:

لقد دعا الإسلام إلى كثرة النَسْل، وجعله من بين أهدافه، في إنشاء المجتمع الإسلامي المهيب المرهوب، قال رسول اللَّه ﷺ: «تزوَّجوا الوَلُودَ الوَدُودَ فإني مُكاثِرٌ بكم الأمَمَ يومَ القيامة». [أخرجه أبو داود في سننه: كتاب النكاج، باب: النهي عن تزويج مَن لم يَلِد من النساء، رقم: ٢٠٥٠. والنسائي في النكاج أيضاً، باب: كراهية تزويج العقيم: ٢٥/٦].

ولذلك دعا القرآن إلى الزواج، ووجّه نظر الأولياء إلى تزويج أبنائهم وبناتهم. قال تعالى: ﴿ وَأَنْكِحُوا الأَيَامَى مَنْكُم وَالصَّالَحِينَ مِن عِبَادِكُمْ وَإِمَائُكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهُمُ اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ [النور: ٣٧].

وإمداد المجتمع بنشء يولدون في ظلال أبوين حانيين عطوفين، يعرفان كيف تُصاغ عقول هذا النشء، وكيف تُربى مواهبه، أفضل للمجتمع من إمداده بأولاد ألقت بهم المخابىء المظلمة، وكانوا ضحية النزوات المحرّمة الطائشة من السفاح والزنى، فهؤلاء لا يعرفون أباً يرعاهم، ولا أُمَّا تحنو عليهم، فينشؤون وفي أنفسهم عُقد الكراهية والحقد على أُمّتهم ومجتمعهم، وعلى الناس جميعاً.

٣ ـ إيجاد السكن النفسي والاستقرار الروحي:

في هذا الزواج الشرعي الشريف تحصل هذه الطمأنينة، والسكينة والهدوء النفسي.

قال تعالى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِنْ أَنْفُسِكُم أَزْوَاجاً لَتسكُنُوا إِلَيْها وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَـوَدَّةً ورَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلَكَ لَآيَاتٍ لَقَـومٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الروم: ٢١].

وانظر إلى التعبير القرآني ما أروعه في إبراز معنى الحاجة للزواج، وحصول الستر والسعادة والاستقرار فيه.

قال تعالى: ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ ﴾ [البقرة: ١١٧].

قالآية شبّهت كلًا من الزوجين باللباس للآخر، لأن كلًا منهما يستر الآخر.

فحاجة كلِّ من الزوجين للآخر كحاجته إلى اللباس، فإذا كان اللباس يستر معايب الجسد، ويَقِيه عاديات الأذى، فإن كلًا من الزوجين يحفظ على صاحبه شرفه، ويصون عرضه، ويوفّر له راحته وأُنسه.

إلحفاظ على الأخلاق من الهبوط والانهبار:

فالإنسان إذا منع من الزواج المشروع تاقت نفسه إلى تحصيل حاجته

من الطريق الممنوع، ولا يخفى على عاقل ما في السفاح والزنى من فساد الأخلاق، وخراب الأسر، وهتك الأعراض، وانتشار الأمراض، وقلق النفوس والأرواح.

وللمحافظة على الأخلاق، وللوقاية من الفساد، قال رسول الله ﷺ: «إذا جاءكم مَنْ تَرْضَوْنَ دينَه وخُلُقَه فأنْكِحُوه، إلا تفعلوا تكُنْ فِتْنَةً في الأرض وفَسَادٌ». رواه الترمذي (في النكاح، باب: ما جاء إذا جاءكم مَن ترضون دينه فزوِّجوه، رقم: ١٠٨٥) عن أبي حاتم المزني رضي اللَّه عنه.

ه ـ المحافظة على النوع البشري سويًّا سليماً:

لقد جرت عادة الله سبحانه وتعالى أن لا يكون إنسان إلا من أبوين: رجل وامرأة، فإذا علمنا أن الإسلام قد حرّم اقتران رجل بامرأة إلا على أساس زواج شرعي، فإن ذلك يعني أن الإسلام قد حصر حفظ النوع البشري بالزواج، فلو حُرِّم الزواج لانقرض البشر، ولو أباح السفاح لكان هذا البشر شقيًا مريضاً، والله سبحانه وتعالى يريد بعباده الخير، ولا يحبّ لهم الشر. قال تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ بالنَّاسِ لرؤُوفٌ رَحِيمٌ ﴾ [البقرة: ١١٤].

٦ ـ توسيع دائرة القرابة وبناء دعائم التعاون:

ففي الزواج تمتد رقعة القرابة، فتلتقي عائلتان، ويجتمع شمل أ أسرتين، وتنشأ بينهما بسبب المصاهرة روابط جديدة، ومحبة متبادلة.

وبالزواج يتم التعاون بين الزوجين، فالزوجة تُعين زوجها في شؤونه: في مأكله وملبسه ومسكنه، وتربية أولاده، ورعاية بيته. والزوج يعاونها في تأمين حاجاتها، وتحصيل نفقتها، والدفاع عنها، وحمايتها، والمحافظة على عرضها.

والإسلام دين التعاون والتكافل، ولقـد شرع الـزواج لتحقيق هذه المصالح كلها.

حُكُر النِّكَاحِ شَرْعًا

للنكاح أحكام متعددة، وليس حكماً واحداً، وذلك تبعاً للحالة التي يكون عليها الشخص، وإليك بيان ذلك:

۱ ر مستحب:

وذلك إذا كان الشخص محتاجاً إلى الزواج: بمعنى أن نفسه تتوق إليه، وترغب فيه، وكان يملك مؤنته ونفقته، من مهر، ونفقة معيشة له ولزوجته، وهو في نفس الوقت لا يخشى على نفسه الوقوع في الفاحشة إن لم يتزوج.

ففي هذه الحالة يكون النكاح مستحباً، لما فيه من بقاء النَّسُل وحفظ النسب، والاستعانة على قضاء المصالح.

ويستدل لذلك بحديث البخاري ومسلم: عن عبد اللَّه بن مسعود رضي اللَّه عنه قال: كنا مع النبي ﷺ شباباً لا نجد شيئاً، فقال لنا رسول اللَّه ﷺ: «يا معشر الشباب مَن استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغضّ للبصر وأحصن للفرج، ومَن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وِجاء»(١).

والزواح في هذه الحالة أفضل من التفرّغ للعبادة، والانقطاع لها.

وعلى هذا يحمل توجيه الرسول ﷺ لأولئك النفر من أصحابه الذين تعاهدوا على الانقطاع للعبادة، وترك الزواج.

روى مسلم (في النكاح، باب: استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه..، رقم 18.۱) وغيره عن أنس رضي الله عنه: أن نفراً من أصحاب النبي على سألوا أزواح النبي عن عمله في السرّ، فقال بعضهم: لا أتزوج النساء، وقال بعضهم: لا آكل اللحم، وقال بعضهم: لا أنام على فراش، فحمد الله وأثنى عليه، فقال: «ما بال أقوام قالوا: كذا وكذا،

⁽١) انظر تخريجه وشرح ألفاظه (ص:١٣ عند الكلام عن مشروعية النكاح).

لكني أُصلِّي وأنامُ، وأصومُ وأفْطِرُ، وأتَزَوَّجُ النساءَ، فمن رغب عن سُنَّتي فليسَ منَّى.

ومعنى «فمن رغب عن سُنتي فليس منّي» أي مَن تركها إعراضاً عنها، غير معتقد لها على ما هي عليه.

والمرأة في هذا الحكم مثل الرجل، فإذا كانت محتاجة للزواج لصيانة نفسها، وحفظ دينها، وتحصيل نفقتها، استحبُّ لها الزواج أيضاً.

٢ ـ مستحب تركه (أي مكروه وفعله خلاف الأولى):
 وذلك إذا كان محتاجاً للزواج، لكنه لا يملك أُهبة النكاح ونفقاته.

وعليه في هذه الحالة أن يعفُّ ويستعين على ذلك بالعبادة والصوم، لأن الانشغال بالعبادة والصوم، يشغله عن التفكير في الزواح، واستثارة الرغبة فيه، ريثما يغنيه اللَّه من فضله.

ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿ ولْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لا يجدُّونَ نِكاحاً حتى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ [النور: ٣٣].

ويُفهم هذا الحكم أيضاً من مفهوم قول النبي ﷺ: «مَن استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه إذا لم يملك الباءة كان ترك الزواج مستحبًّا له.

٣ ـ مكروه:

وذلك إذا كان غير محتاج إلى الزواح: كأن لا يجد الرغبة فيه، إما فطرة، أو لمرض، أو علّة. ولا يجد أُهبة له، وذلك لما فيه من التزام ما لا يقدر على القيام به، لأن النكاج يترتب عليه المهر، والنفقة، وهو لا يقدر على ذلك، فيُكره النكاج له.

٤ ـ الأفضل تركه:

وذلك إذا كان يجد الأهبة، ولكنه ليس محتاجاً إلى النكاج، لأن نفسه لا تتوق إليه، وكان منشغلًا بالعبادة، أو منقطعاً لطلب العلم، فإن

التفرّغ للعبادة وطلب العلم أفضل من النكاح في هذه الحالة، لأن النكاح ربما يشغله عن ذلك.

٠ ٥ ـ الأفضل فعله:

فإذا كان ليس منشغلًا بالعبادة، ولا متفرغاً لطلب العلم، وهو يجد الأهبة للنكاح، لكنه غير محتاح إليه، فالنكاح في هذه الحالة أفضل، حتى لا تقضي به البطالة والفراغ إلى الفواحش، وبالزواح يحصل له الاستعانة على قضاء المصالح، وإنجاب الذرية، وزيادة النسل.

مَكَانَة الأُسْرَة فِي الإسْكِرَم وَرِعَايتِهِ لَمَا

تعريف الأسرة:

الْأُسْرَةُ لَغَةَ: الرَّهْطُ ـ أي الأشخاص ـ الأَدْنَوْنُ مَنَ الرجل.

ويقصد بالأسرة اصطلاحاً في نظام الإسلام: تلك الخليّة التي تضم الآباء والأمهات، والأجداد والجدّات، والبنات والأبناء، وأبناء الأبناء.

الأسرة دعامة أساسية في المجتمع:

إذا كان الفرد هو اللبنة الأساسية في بناء المجتمع، فإن الأسرة هي الخلية الحيّة في كيانه.

والفرد جزء من الأسرة يأخذ خصائصه الأولى منها. قبال تعالى: ﴿ ذُرِّيَّةً بَعْضُها مِنْ بَعْضٍ ﴾ [آل عمران: ٣٤]. وينطبع بطابعها، ويتأثر بتربيتها.

قال رسول الله ﷺ: «ما مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ على الفِطْرَةِ، فأبواه يُهَوِّدَانِهِ، وَيُنَصِّرَانِه، ويُمَجِّسَانِه، كما تُنتَج البهيمةُ بهيمةً جَمْعَاءَ، هَلْ تُحِسُّونَ فيها من جَدْعَاءً؟». رواه مسلم (في كتاب القدر، باب: معنى كل مولود يولد على الفطرة..، رقم: ٢٦٥٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

الفطرة: الحالة المتهيئة للخير، وهي حالة أصل الخلقة البشرية. كما تنتج البهيمة بهيمة كاملة الأعضاء لا نقص فيها.

جدعاء: مقطوعة الأذن. أي إنما يحدث فيها الجدع والنقص بعد ولادتها، بتأثير من البيئة المحيطة بها من إنسان وغيره. وكذلك حال الإنسان، تكون استقامته أو انحرافه رهن البيئة التي ينشأ ويترعرع فيها.

وبناءً على ما سبق نقول: إن الفرد جزء من الأسرة، والأسرة جزء من المجتمع، ودعامة أساسية فيه، فإذا صَلَحَت الأسرة صَلَح الفرد، وإذا صَلَحَ الفرد صَلَحَت الأسرة، وصَلَحَ المجتمع.

ولذلك أولى الإسلام الأسرة رعاية بالغة، وعناية فائقة، وشغلت الأسرة حيّزاً كبيراً من أحكام القرآن والسنّة.

مظاهر عناية الإسلام بالأسرة:

وتتبدى مُظاهر عناية الإسلام بالأسرة من تلك التشريعات والأحكام التي صاغها لتنظيم الأسرة، وترتيب شؤونها. ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

أ ـ الأمر بالزواج:

لتشييد دعائم الأسرة، لأنه لا أسرة بغير زواج، وكل علاقة جنسية بين رجل وامرأة لا تقوم على أساس الزواج، فهي زِني وسفاح.

واللَّه تعالى يقول: ﴿ وَلا تَقْرَبُوا الزُّنِي إِنَّهُ كَانَ فَاحَشَّةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ [الإسراء: ٣٢].

ويقول عزّ وجلّ: ﴿ مُحْصِنينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ ﴾ [المائدة: ٥].

ب ـ تشريع حقوق الزوجين وواجباتهما:

فقد أوجب الإسلام على الزوج لزوجته:

١ ـ المهر: قال تعالى: ﴿ وَآتُوا النِّساءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ [النساء: ٤].

٢ _ النفقة: قال تعالى: ﴿ وعَلَى المَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وِكِسْوَتُهُنَّ بِالمَعْرُوفِ ﴾
 [البقرة: ٢٣٣].

- وقال رسول الله ﷺ: «ولهنَّ عليكم رزقُهنَّ وكسوتُهُنَّ بالمعروفِ». رواه مسلم (كتاب الحج، بـاب حجّة النبي ﷺ، رقم: ١٢١٨) في حديث طويل.
- ٣-المعاشرة بالمعروف: قال الله تعالى: ﴿ وعاشِرُوهُنَ بالمعروفِ ﴾.
 [النساء: ١٩].

كما أوجب الإسلام على الزوجة لزوجها:

١ - الطاعة في غير معصية: قال تعالى: ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ على النِّسَاءِ ﴾ [النساء: ٣٤].

والقوامة إنما هي: القيادة، وحتَّ الطاعة.

٢ - أن لا تُدخِل بيته أحداً بغير إذنه ورضاه: قال رسول الله ﷺ: «ولكم عليهن أن لا يوطئن فُرُشكم أحداً تكرهونه» رواه مسلم (١٢١٨) من حديث طويل.

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: لا يأذنَّ لأحد تكرهونه في دخول بيوتكم، والجلوس في منازلكم.

جـ ـ تشريع حقوق الأولاد والوالدين:

فقد أوجب الإسلام على الآباء لأولادهم:

١ ـ المنفقة: قال اللَّه تعالى: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُم فَٱتُـوهُنَّ أَجُـورَهُنَّ ﴾

[الطلاق: ٦] فقد أوجب اللَّه عزَّ وجلَّ أُجرة المُرضِع لنفقة الولد.

٢ - حُسن التربية والتأديب على العبادات والأخلاق: قال رسول الله على العبادات والأخلاق: قال رسول الله على «أدّبوا أولادكم على ثلاثِ خصالٍ: حُبِّ نبيّكم، وآل بيته، وقراءة القرآن، رواه الديلمي [انظر الجامع الصغير للسيوطي].

وقال عليه الصلاة والسلام: «ألا كُلُكم راع ومسؤولٌ عن رعيته، فالأميرُ الذي على الناس راع ومسؤول عن رعيته، والرجلُ راع على أهل بيته، وهو مسؤولٌ عنهم، والمرأةُ راعيةٌ على بيت بعلِها وولده وهي مسؤولة عنهم، والعبد راع على مال سيده وهو مسؤولٌ عنه، ألا فكلُكم راع، وكلّكم مسؤولٌ عن رعيته».

[أخرجه البخاري في الجمعة، باب: الجمعة في القرى والمدن، رقم: ٨٥٣. ومسلم في الإمارة، باب: فضيلة الإمام العادل..، رقم: ١٨٢٩] وغيرهما.

كما أوجب الإسلام على الأولاد:

١ ـ طاعة الوالدين في غير معصية اللَّه تعالى، والإحسان إليهما:

قال اللَّه تعالى: ﴿ وقضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وبالوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً ﴾ [الإسراء: ٢٣].

وقال تعالى: ﴿ وصاحِبْهُما في الدُّنيا معروفاً ﴾ [لقمان: ١٥].

٢ - النفقة للوالدين إن كانا فقيرين، والولد موسراً. قال رسول الله على: «إنَّ مِنْ اَطيب ما أكل الرجلُ من كسبه، وولَدُهُ مِنْ كَسبه، وقال على: «أنت ومَالُك لوالدِك، إنَّ أولادَكُم من أطيب كسبكُم، فكلُوا من كسب أولادِكم». [أبو داود: البيوت والإجارات، باب: في الرجل يأكل من مال والده، رقم: ٣٥٣٨، ٣٥٣٠. الترمذي: أبواب الأحكام، باب: ما

جاء أن الوالد يأخذ من مال ولده، رقم: ١٣٥٨].

وهناك أحكام أخرى كثيرة تتعلق بتنظيم حياة الأسرة، وترتيب أمورها، ومن هذه الأحكام والتشريعات يتبين مدى اهتمام الإسلام بالأسرة، ورعايته لها.

النّسَاءُ اللّاتِي يَخْرُمُ نِكَاحُهُنّ

تمهيد:

لما شرع الإسلام الزواج، وحثّ عليه، حرّم على الإنسان نكاح بعض النساء:

إما لفرض الاحترام والتقدير: كتحريم نكاح الأم.

وإما لأن الطبع السليم لا يستسيغ ذلك: كنكاج البنت والأخت.

أو لأن غرض الزواح ـ وهو الإحصان ـ قد لا يتحقق على أتم وجه في نكاح القريبات جداً: كنكاج بنات الإخوة والأخوات، وبنات الأبناء والبنات، وذلك لكثرة الخلطة بينهم، وظهور بعضهم على بعض.

وإما لغرض تنظيمي ترتيبي في بناء الأسرة: كنكاح الأخت وبنات الأخ من الرضاع.

فلهذه الأغراض وغيرها من الحكم حرم الإسلام بكاح بعض النساء على بعض الرجال، كما حرم بعض الرجال على بعض النساء، وإليك بيان ذلك.

أقسام الحرمة في النكاح:

والحرمة في نكاح بعض النساء على قسمين:

حُرمة مؤبدة.

وحُرمة مؤقتة .

الحُرمة المؤبدة:

ويقصد بها النساء اللاتي لا يجوز للرجل أن يتزوج بواحدة منهنّ أبداً، مهما كانت الظروف والأحوال.

أسباب الحرمة المؤبدة:

والحرمة المؤبدة لها ثلاثة أسباب، وهي:

القــرابة .

المصاهرة.

الرضاع.

المُحرّمات بالقرابة:

والمُحرَّمات بسبب القرابة سبع، وهنَّ:

- ١ الأم، وأم الأم، وأم الأب، ويعبّر عنهن بأصول الإنسان، فلا يجوز نكاح واحدة منهن .
- لبنت، وبنت الابن، وبنت البنت، ويعبّر عنهن بفروع الإنسان، فلا يجوز نكاح واحدة منهن .
- ٣ ـ الأخت، شقيقة كانت، أو لأب، أو لأم، ويعبّر عنهن بفروع الأبوين،
 فلا يجوز نكاح واحدة منهن أبداً.
 - عـ بنت الأخ الشقيق، وبنت الأخ لأب، أو لأم، فلا يجوز نكاحهن.
- بنت الأخت، شقيقة كانت، أو لأب، أو لأم، فهن حرام لا يجوز نكاحهن أبداً.
- ٦ العمّة، وهي أُخت الأب، ومثلها عمّة الأب، وعمّة الأم، ويعبّر عنهنّ بفروع الجدبن من جهة الأب، فلا يجوز نكاحهنّ بحال.
- ٧ الخالة، وهي أُخت الأم، ومثلها خالة الأم وخالة الأب ويعبر عنهن بفروع الجدين من جهة الأم، فلا يجوز نكاحهن أبداً.

وفي خُرمة هؤلاء كلهنّ نزل قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عليكم أُمَّهاتُكم وبناتُ الأختِ. ﴾ وبناتُكم واخواتُكم وعمَّاتُكم وخالاتُكم وبناتُ الأختِ. . ﴾ [النساء: ٢٣].

فإذا عقد على واحدة منهنّ كان العقد باطلًا، فإن استحلّ ذلك كان كافراً.

هذا، ويحرم على المرأة أبوها، وأبو أبيها، وأبو أمها، وجميع أصولها. ويحرم عليها ابنها وابن ابنها وابن بنتها، وجميع فروعها. ويحرم عليها أخوها شقيقاً كان أو لأب أو لأم، وكذلك يحرم عليها أبناء إخوتها، وأبناء أخواتها، كما يحرم عليها أعمامها، وأخوالها، وأعمام أبيها، وأعمام أمها، وأخوال أبيها وأخوال أمها.

المُحرمات بالمصاهرة:

والمُحرمات بالمصاهرة أربع، وهنّ:

١ ـ زوجة الأب، ومثلها زوجة الجد أب الأب، وزوجة الجد أب الأم،
 ويعبر عن ذلك بزوجات الأصول، فلا يجوز نكاح واحدة منهن أبداً.

قال اللَّه تعالى: ﴿ ولا تَنْكِحُوا ما نَكَحَ آباؤكُم من النَّساءِ إلا ما قَدْ سَلَفَ إِنَّه كان فَاحِشَةً ومَقْتاً وساءَ سبيلًا ﴾ [النساء: ٢٢].

٢ ـ زوجة الابن، وزوجة ابن الابن، وابن البنت، وهكذا زوجات الفروع،
 فلا يجوز نكاحهن بحال.

قال تعالى: ﴿ وحلائلُ أَبنائِكُم الذينَ مِنْ أَصلاَبكُم ﴾ [النساء: ٢٣].

وخرج بقول عالى: ﴿ الـذين من أصـلابكم ﴾ زوجة الابن المتبنّى، فإنهم كانوا في الجاهلية يتبنّون، ويحرمون زوجة المتبنى، فأبطل الإسلام التبنّي، وأحلّ الزواج من زوجة المتبنّى.

قال تعالى: ﴿ وما جَعَلَ أَدْعياءكم أَبناءَكُم ذَلكم قَوْلكم بأفواهِكمْ واللَّهُ يقولُ الحقُّ وهو يهدي السبيلَ ﴾ [الأحزاب: ٤].

وقال تعالى: ﴿ لَكِي لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فَي أَزُواجِ أَدْعِياتُهُم إِذَا قَضَوْا مَنْهُنَّ وَطَواً وَكَانَ أَمَوُ اللَّهِ مَفْعُولًا ﴾ [الأحزاب: ٣٧].

[قضوا منهنّ وطراً: أي انتهت حاجتهم منهنّ ولم يبق لهم رغبة أيهنّ].

٣-أم الزوجة، فلا يجوز نكاحها. قال الله تعالى: ﴿ وأُمهاتُ نسائكم ﴾
 [النساء: ٢٣] ومثل أمها جميع أصولها من النساء.

وهؤلاء الثلاثة يحرمن بمجرد العقد، سواء تبع ذلك دخول، أو لم يتبعه، وإذا عقد على واحدة منهن كان العقد باطلًا.

٤ ـ بنت الزوجة، وهي الربيبة، فهي حرام على زوج أمها، ولكن ليس بمجرد العقد، بل لا تنشأ الحرمة إلا بالدخول على أمها.

قال تعالى: ﴿ وربائبُكم اللَّاتي في حُجورِكُم منْ نِسائِكُم اللَّاتي دخلتُم بِهِنَّ فَلِ جُنَاجَ عليكم ﴾ دخلتُم بِهِنَّ فَلا جُنَاجَ عليكم ﴾ [النساء: ٣٣].

هذا ولا يشترط لحُرمة الربيبة أن تكون في حجر زوج أُمها، بل هي حرام عليه، سواء كانت في حجره أو كانت تعيش بعيدة عنه.

وإنما ذكر القيد في الآية لبيان الحالة الغالبة، فإن الغالب على الربيبة أن تكون في رعاية زوج أمها وحجره وكنفه. وكذلك يحرم على المرأة زوج أمها، وزوج بنتها، وابن زوحها، وأبو زوجها.

المحرمات بالرضاع:

ويحرم بسبب الرضاع أيضاً سبع من النسوة، ذكر القرآن الكريم منهنّ اثنتين، وألحقت السنّة بقية السبع بهما، وهؤلاء السبع هنّ:

- ١ ـ الأم بالرضاع، وهي المرأة التي أرضعتك، ويلحق بها أمها، وأم أمها،
 وأم أبيها، فلا يجوز نكاح واحدة منهن .
- ٢ ـ الأخت بالرضاع، وهي التي رضعت من أمك، أو رضعت من أمها، أو رضعت أنت وهي من امرأة واحدة.

فإذا رضعت من أمك صارت حراماً عليك، وعلى جميع إخوتك. ويحلّ لك أخواتها، لأنهنّ لم يرضعن من أمك.

وإذا رضعت أنت من أمها صرت حراماً عليها، وعلى جميع أخواتها، وحلّت هي وأخواتها لإخوتك، لأتها لم ترضع من أمك، ولا رضع أخواتك من أمها.

وفي تحريم الأم والأخت من الرضاع نـزل قـولـه تعـالى: ﴿ وأُمَّهاتُكم اللَّاتي أرضعْنكم وأخواتُكم من الرَّضَاعَةِ ﴾ [النساء: ٣٣].

٣ ـ بنت الأخ من الرضاع.

إنت الأخت من الرصاع.

العمّة من الرضاع: وهي التي رضعت مع أبيك.

٦ ـ الخالة من الرضاع: وهي التي رضعت مع أمك.

 ٧ ـ البنت من الرضاع: وهي التي رضعت من زوجتك، فتكون أنت أباها من الرضاع.

وفي هؤلاء يقول الرسول ﷺ: «إن الرَّضاعةَ تُحرَّمُ ما يَحرُم من الولادة» رواه البخاري ومسلم عن عائشة رضي اللَّه عنها.

وروى البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما، قال: قال النبي على في بنت حمزة رضي اللَّه عنها: «لا تَحِلُّ لي، يحْرُم من الرضاع ما يحرُم من النسب، هي بنت أخي من الرضاعة».

(البخاري: الشهادات، باب: الشهادة على الأنساب والرضاع..، رقم: ٢٥٠٣، ٢٥٠٣. مسلم: الرضاع، باب: يحرم من الرضاعة ما يحرم من الوضاعة، رقم: ١٤٤٤، من الوضاعة، رقم: ١٤٤٤، 1٤٤٧).

وكذلك يحرم على المرأة أبوها بالرضاع، وابنها من الرضاع، وأخوها وابن أخيها من الرضاع، وعمّها وخالها من الرضاع.

وكذلك يحرم بالمصاهرة من الرضاع:

١ ـ أم الزوجة من الرضاع، وهي التي أرضعت زوجتك.

 ٢ ـ بنت الزوجة من الرضاع، وهي التي رضعت من زوجتك، لكن من لبن زوج غيرك.

٣- زوجة الأب من الرضاع، وهي زوجة الأب التي رضعت من زوجته
 الثانية.

إوجة الابن من الرضاع، وهي زوجة من رضع من زوجتك.

الحرمة المؤقتة:

والنساء المحرمات حُرمة مؤقتة: هنّ الـلاتي حُرِّمن على الإنسان لسبب من الأسباب، فإذا زال هذا السبب زالت الحُرمة، وعاد الحل، فإذا عقد على واحدة منهنّ قبل زوال سبب الحرمة كان العقد باطلاً.

وهؤلاء النساء هنّ :

١ ـ الجمع بين الأختين:

سواء كانتا من النسب، أو من الرضاع. وسواء عقد عليهما معاً، أو في وقتين.

فإذا عقد عليهما معاً بطل العقد فيهما، وإذا عقد عليهما واحدة بعد الأخرى بطل عقد الثانية.

فإذا ماتت الأولى، أو طُلَقت، وانقضت عدّتها حلّ له أن يعقد على أختها. قال اللّه عزّ وجلّ: ﴿ وَأَنْ تَجَمَعُوا بِينَ الْأَخْتِينَ إِلّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللّهَ كَانَ غَفُوراً رَحِيماً ﴾ [النساء: ٢٣].

٢ - الجمع بين المرأة وعمّتها، وبين المرأة وخالتها، وبين المرأة وبنت أختها، أو بنت ابنها، أو بنت بنتها:

وقد وضع الفقهاء قاعدة تضبط من يحرم الجمع بينهنّ، فقالوا: (يحرم الجمع بين كل امرأتين لو فرضت إحداهما ذكراً لما جاز له أن يتزوج الأخرى). وهي تشمل جميع من ذكرنا.

ودليل ذلك: ما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يُجمعُ بينَ المرأة وعَمَّتها، ولا بين المرأة وخالتِها».

(البخاري: النكاح، باب: لا تنكح المرأة على عمّتها، رقم: ٤٨٢٠. مسلم: النكاح، باب: تحريم الجمع بين المرأة وعمّتها. .، رقم: ١٤٠٨).

الحكمة من هذا التحريم:

والحكمة من تحريم الجمع بين من ذُكِرْنَ ما في هذا الجمع من إيقاع الضغائن بين الأرحام، بسبب ما يحدث بين الضرائر من الغيرة.

روى ابن حبّان: (أن النبي ﷺ نهى أن تُزوّج المرأة على العمّة والخالة، وقال: إنّكنّ إذا فعلتنّ ذلك قطعتنّ أرخامكنّ).

وأخرج أبو داود في المراسيل عن عيسى بن طلحة قال: (نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على قرابتها مخافة القطيعة). [نيل الأوطار: ١٤٧/٦]. فإذا ماتت واحدة منهن أو طُلَقت، وانقضت عدّتها حلّت الأخرى.

٣ ـ الزائدة على أربع نسوة:

فلا يجوز أن يضم زوجة خامسة إلى نسائه الأربع الموجودات عنده حتى يطلّق واحدة منهن، وتنقضي عـدّتها، أو تمـوت، فإذا مـاتت، أو طُلِّقت، حلّت له الخامسة. قال الله عزّ وجلّ: ﴿ فانكحوا ما طابَ لكم من النساءِ مثْنَى وثُلاَثَ ورُبّاع ﴾ [النساء: ٣].

وروى أبو داود وغيره عن قيس بن الحارث رضي الله عنه قال: أسلمت وعندي ثمانِ نسوة فذكرت ذلك للنبي على، فقال النبي على: «اخْتَر منهن أربعاً».

(سُنن أبي داود: الطلاق، باب: في مَن أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أُختان).

٤ ـ المشركة الوثنية:

وهي التي ليس لها كتاب سماوي، فإذا أسلمت حلّت، وجاز الزواج بها. قال الله تعالى: ﴿ ولا تَنْكِحوا المشركاتِ حتّى يُؤْمِن وَلاَ مَنْ مُشْركةٍ ولو أَعْجَبْتُكُم ﴾ [البقرة: ٢٢١].

تنبيهان:

الأول: لا يجوز للمرأة المسلمة أن تتزوج برجل غير مسلم، مهما كانت ديانته، لأن للزوج ولاية على الزوجة، ولا ولاية لكافر على مسلم، ولأنها لا تأمن عنده على دينها، لأنه لا يؤمن به. قال الله عزّ وجلّ: ﴿ ولَنْ يجعلَ اللّهُ للكافرينَ على المؤمنين سبيلاً ﴾ [النساء: ١٤١]. وقال سبحانه وتعالى: ﴿ ولا تُنْكِحُوا المشركينَ حتَّى يؤمنوا ولَعَبد مؤمنٌ خيرٌ مِنْ مُشْرِكٍ ولو أَعْجَبكُم أولئك يدعون إلى النار والله يدعو إلى الجنّة والمغفرة بإذنه ويبيّن آياتِه للناس لعلّهم يتذكرونَ ﴾ [البقرة: ٢٢١].

فإذا أسلم حلّت له، وإذا عقد عليها قبل إسلامه كان العقد باطلًا، ووجب التفريق بينهما فوراً، فإذا حصل وطء كان ذلك زناً. الثاني: يجوز للمسلم أن يتزوج يهودية أو نصرانية، لأنه ربما يكون ذلك سبباً لإسلامها، وإسلام أهلها، واطّلاعهم على الإسلام، وترغيبهم فيه.

ولا يجوز لزوجها المسلم أن يُكرهها على تغيير دينها، أو يضايقها في أداء عبادتها. قال الله تعالى: ﴿ وطعامُ الذينَ أُوتوا الكتابَ حِلَّ لكم وطعامكم حِلَّ لهم والمحصناتُ من المؤمناتِ والمحصناتُ من الذين أُوتوا الكتابَ من قبلكم إذا آتيتموهن أُجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذي أخدان ﴾ [المائدة: ٥].

[المحصنات: العفيفات، أو الحرائر. أجورهن مهورهن. محصنين: متعففين بالزواج بهن عن الزنى. غير مُسافحين: غير مجاهرين بالزنى. متخذي أخدان: مصاحبي خليلات للزنى سرّاً].

٥ ـ المرأة المتزوجة:

فلا يجوز لرحل أن يعقد على امرأة لها زوج، وهي لا تزال على عصمته، حتى يموت أو يطلقها وتنقضي عدّتها، فإذا مات أو طلقها وانقضت عدّتها حلّ الزواج بها. قال الله تعالى في تعداد المحرّمات في الزواج: ﴿ والمحصناتُ من النّساءِ ﴾ [النساء: ٤]. أي المتزوجات من النساء حرام عليكم.

٦ ـ المرأة المعتدّة:

فلا يجوز لرجل أن ينكح امرأة ما تزال في عدّتها، سواء كانت هذه العدّة من طلاق أو وفاة، فإذا انتهت عدّتها، جاز الزواج بها. قال اللَّه تعالى: ﴿ ولا تَعْرِمُ وا عقدة النِّكَ إِحْتَى يَبْلُغَ الكَتَابُ أَجَلَهُ ﴾ [البقرة: ٢٣٥].

أي لا تقصدوا إلى عقد الزواج لتعقدوه حتى تبلغ المرأة تمام عدّتها المكتوبة لها في كتاب الله عزّ وجلّ.

٧ ـ المرأة المطلّقة ثلاثاً:

فلا يجوز لزوجها أن يعود إليها حتى تنكح زوجاً غيره، نكاحاً شرعياً صحيحاً، ثم يطلقها الزوج الثاني، وتنقضي عدّتها منه، فإذا حصل كل ذلك جاز لزوجها الأول أن يعود إليها، ويعقد عليها عقد زواج جديد. قال الله تعالى: ﴿ فإنْ طَلَقَها فلا تَحِلُ لهُ منْ بَعْدُ حتَّى تَنْكِحَ زوجاً غيره فإنْ طَلَقَها فلا جُناجَ عليهما أنْ يتراجعا إنْ ظَنا أنْ يُقيما حدود الله، وتلك حدود الله يُبَينُها لقَوْم يعلمونَ ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

وروى البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها: جاءت امرأة رفاعة القُرَظي النبي ﷺ، فقالت: كنت عند رفاعة فطلقني، فأبَتُ طلاقي، فتزوجتُ عبد الرحمن بن الزَّبير، إنما معه مثل هُدبَة الشوب، فقال: (أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى تذوقي عُسيلته، ويدوق عُسيلتك).

(البخاري: الشهادات، باب: شهادة المختبي، رقم: ٢٤٩٦. مسلم: النكاح، باب: لا تحلّ المطلّقة ثلاثاً لمطلّقها حتى تنكح..، رقم: 1٤٣٣).

أبت طلاقي: من البت وهو القطع، أي قطع طلاقي قطعاً كلياً، والمراد أنه طلقها الطلقة الثالثة التي تحصل بها البينونة الكبرى. هدبة الثوب: حاشيته، وهو كناية عن عدم قدرته على الجماع. تذوقي عسيلته: كناية عن الجماع. وعُسيلة: قطعة صغيرة من العسل، شبه لذة الجماع بلذة ذوق العسل.

حُكْم تَعَدُّدِ الزَّوْجَات وَالْحِكَة مِنْ مَشرُوعيَته

١ ـ حكم تعدّد الزوجات:

تعدّد الزوجّات مُباح في أصله، قال تعالى: ﴿ فَإِنْ خَفْتُمَ أَنَّ لَا تَقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مَنَ النّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ ورُبَاعَ﴾ [النساء: ٣].

ومعنى الآية: إن خفتم إذا نكحتم اليتيمات أن لا تعــدلــوا في معاملتهنّ، فقد أُبيح لكم أن تنكحوا غيرهنّ، مَثنى وثُلاث ورُباع.

ولكن قد يطرأ على التعدّد ما يجعله مندوباً، أو مكروهاً، أو محرماً، وذلك تبعاً لاعتبارات وأحوال تتعلق بالشخص الذي يريد تعدّد الزوجات:

- أ ـ فإذا كان الزجل بحاجة لزوجة أخرى: كأن كان لا تعفّه زوجة واحدة، أو كانت زوجته الأولى مريضة، أو عقيماً، وهو يرغب بالولد، وغلب على ظنه أنه يقدر على العدل بينهما، كان هذا التعدّد مندوباً، لأن فيه مصلحة مشروعة، وقد تزوج كثير من الصحابة رضي الله عنهم بأكثر من زوجة واحدة.
- ب ـ إذا كان التعدّد لغير حاجة، وإنما لزيادة التنعّم والترفيه، وشك في قدرته على إقامة العدل بين زوجاته، فإن هذا التعدّد يكون مكروها، لأنه لغير حاجة، ولأنه ربما لحق بسببه ضرر في الزوجات من عدم قدرته على العدل بينهنّ.

والنبي ﷺ يقول: «دع ما يريبُك إلى ما لا يَريبُك»، أي دع ما تشك فيه إلى ما لا تشك فيه.

رواه الترمذي (أبواب صفة القيامة، باب: اعقلها وتوكل، رقم: ٢٥٧٠) عن الحسن بن على رضى الله عنهما.

جــوإذا غلب على ظنه، أو تأكد أنه لا يستطيع إن تزوج أكثر من واحدة أن يعدل بينهنّ: إما لفقره، أو لضعفه، أو لعدم الوثوق من نفسه في الميل والحيف، فإن التعدّد عندئذ يكون حراماً، لأن فيه إضراراً بغيره، والنبي على يقول: «لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ».

(ابن ماجه: كتاب الأحكام، باب: من بنى في حقه ما يضرّ جاره. موطأ مالك: الأقضية، باب: القضاء في المرفق).

وقال اللَّه عزّ وجلّ: ﴿ فإنْ خِفْتم أَنْ لا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ ما ملكت أيمانُكم ذلك أَدْني ألا تَعُولُوا ﴾ [النساء: ٣].

[فواحدة: أي فانكحوا واحدة فقط. ذلك أدنى أن لا تعولوا: أي أقرب إلى عدم الميل والجور، لأن أصل العول: الميل].

ويجب أن يعلم أنه لو عدّد الزوج في الحالتين الأخيرتين، وعقد على ثانية، أو ثالثة، كان العقد صحيحاً، وترتبت عليه آثاره: من حِلّ المعاشرة، ووجوب المهر، والنفقة وغيرها، وإن كان مكروهاً في الثانية، وحراماً في الثالثة، فالحُرمة توجب الإثم، ولا تبطل العقد.

ما هو العدل المطلوب حصوله بين الزوجات؟

والعدل الذي أوجبه الإسلام على الرجل الذي يجمع بين أكثر من زوجة، إنما هو العدل والمساواة في الإنفاق، والإسكان، والمبيت، وحُسن المعاشرة، والقيام بواجبات الزوجة.

أما المحبة القلبية التي لا تولُّد ظلماً عملياً لإحداهنّ فليست من

مقومات العدالة المفروض تحصيلها بين الزوجات، لأنه لا سلطان للإنسان على قلبه في موضوع المحبة، ولعل هذا هو الذي عناه القرآن الكريم بقوله تعالى: ﴿ وَلَنْ تستطيعوا أَنْ تعدلُوا بين النَّسَاء ولَوْ حَرَّضْتُمْ ﴾ [النساء: ١٢٩]. أي لا تستطيعون أن تمسكوا بزمام قلوبكم في تحقيق المساواة في المحبة، فلا يحملنكم الميل القلبي إلى إحداهما أكثر من الأخرى على الظلم والإضرار.

أما العدل فيما ذكرنا من النفقة والإسكان، والمبيت وحُسن المعاشرة، فهذا أمر ممكن لكثير من الناس.

وكان النبي ﷺ بقول _ بعد عدله في القسمة والمعاملة بين نسائه _: «اللَّهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك».

رواه أبـو داود (في النكاح، بـاب: في القسم بين النساء، رقم: ٢١٣٤) والترمذي (في النكاح، باب: التسوية بين الضرائر، رقم: ١١٤٠) وغيرهما عن عائشة رضي الله عنها.

وذلك فيما يتعلق بأمر الحب وميل القلب، فقد كان على يعب عائشة أكثر من بقية نسائه.

٢ ـ الحكمة من مشروعية التعدّد:

إن الإسلام أباح تعدد الزوجات من حيث الأصل، ولم يجعله فرضاً لازماً، ولقد أباح الإسلام هذا التعدد، لأنه يرمي إلى أهداف بعيدة الغور في الإصلاح الاجتماعي، لا يدركها إلا نافذ البصيرة. وإليك بعض هذه الحكم:

أ ـ ليحمي من لا يمكن أن تعفّهم زوجة واحدة، وهذا أمر فطري، فيمكن
 أن يجرّهم ذلك إلى ما ليس بمشروع.

فخير لهم وللمجتمع أن يتزوجوا امرأة أخرى في ظل سياح من

الرعاية، وتشريع من الحقوق الملزمة، والكرامة اللائقة، من أن يقعوا في الزني.

ب ـ وشرعه أيضاً ليحمي المرأة من أن يلهث وراءها أصحاب الشهوات، لا بعقد يضمن ويحمي أبناءها، وإنما عن طريق المسافحة والمخادنة، مما يجعل تلك المرأة عُرضة للطرد والحرمان من كل حق، ويجعل أولادها محرومين من حقوق النسب، وعطف الأبوّة.

فلأن تكون زوجة ثانية محفوظة الحقوق والكرامة خير لها ألف مرة من أن تظل أيّماً، أو تعيش خدينة أو عشيقة، مما يعرضها في النتيجة للبؤس والشقاء.

فغايه الإسلام إذاً من إباحة تعدّد الزوجات حماية الرجل من الزنى، وحماية المرأة من الوقوع فريسة للنزوات الطائشة، وحمايتها من البؤس والشقاء، وحماية المجتمع من الانحلال والفساد، والفوضى الخلقية.

مبررات تعدّد الزواج:

وهناك مبررات تجعل تشريع تعدّد الزواج أمراً بادي الحكمة، واضح الفائدة، وسنضرب لذلك بعض الأمثلة:

١ ـ رجل عنده نهم في النساء، وعنده امرأة عزوف عن الرجال، إما فطرة،
 أو لمرض.

فهل الأفضل أن يزني هذا الرجل، فيضيع الدين والمال والصحة؟ أو يبقى منطوياً على حاجته، معذباً نفسه، أو أن يتزوج امرأة أخرى، بشرط القدرة على الإعالة والعدالة، وعدم الظلم في المعاملة؟

لا شك أن الحل الثالث هو الأفضل لهذا الرجل، وأنفع للمجتمع وأطهر.

٢ ـ اندلعت نار الحروب ـ والحروب أصبحت اليوم سنَّة الحياة ـ فأبادت

الكثرة من الرجال، أو شوهتهم، وأصبح عدد النساء وافراً يزيد على عدد الرجال كثيراً. فهل من الخير للنساء أن يقتصر كل رجل على زوجة واحدة، وتبقى كثرة كاثرة من النساء محرومة من عطف الرجل المعيل، ومحرومة من إنجاب الولد الذي لا تجد غيره معيناً ومعيلاً عند كبرها، مما قد يضطرها - إرواءً لحاجتها - إلى ارتكاب الإثم والفواحش؟..

أم الأفضل أن نُبيح للرجل أن يضمّ إليه أكثر من زوجة في ظل رعاية شرعية كاملة؟..

إننا لا نظلم المنطق والحق في شيء إذا قلنا: إن التعدّد في مثل هذه الظروف يعتبر عملاً إنسانياً تفرضه المروءة والغيرة.

ولا نخالف الواقع إذا قلنا: إن زواج الرسول ﷺ بأكثر من واحدة من نسائه كان معظمه من هذا النوع الإنساني الشريف.

لقد هاجر بعضهن وحيدة، وتركت أهلها، أو مات عنها زوجها شهيداً، وتركها أرملة من غير مُعيل، فخف رسول الله على إلى نجدتها، وضمّها إلى بيته، فكان لها خير مُعيل، وكان لها شرف أمومة المؤمنين، وفضيلة الاقتران بسيد المرسلين عليه أفضل الصلاة والتسليم. ولما حرمت أوربة المسيحية التعدّد، فماذا جنت غير الخيانات الزوجية، أو العذاب النفسي، أو الحرمان لكثير من النساء من الزواج؟

٣ إنسان متزوج من امرأة تحبه ويحبها، لكنها عقيم لا تنجب، وهو يتوق
 إلى الولد، ويحن إليه.

فهل من الأفضل أن نحرم هذا الإنسان الزواج من ثانية، وندعه مظلوم الفؤاد محروم الولد؟ أم نأمره بأن يطلق زوجته التي يحبها، أم نبيح له الزواج بامرأة أخرى، مع حماية الأولى من الظلم؟

إن هذا الحل هو الأفضل من كل ما سبق، فقد راعى مصالح الرجل والمرأة على السواء.

٤ - إن الشعوب التي حرّمت تعدّد الزوجات وقعت بما هو أشد خطراً، وأكثر ضرراً من ضرر التعدّد المزعوم. لقد كثر فيهم الفساد، وانتشرت فيهم الخيانات الزوجية، والمخادنات السريّة، مما يجعل عُقلاءهم يصرخون مُطالبين بتشريع يحلّ التعدّد، ويقضي على تلك المفاسد المدمّرة لخياتهم الاجتماعية.

: تنسه

إن إساءة استعمال بعض الجَهَلة لحق التعدّد لا يغضّ من حكمة الإسلام، ولا يحمُّله تبعة رعونة وسفاهة أولئك الجاهلين، وسوء تصرفهم.

فالإسلام ما أباح التعدّد ليكون سلاحاً للجرح، أو الذبح، أو سوء المعاملة، وإنما شرعه تلبية للحاجة، ووقاية للمجتمع، ورعاية للأفراد، وقضاءً على الرذيلة.

لكل تلك المبررات، وبتلك الشروط الشرعية أباح الإسلام التعدّد، ولحبه، وأحاطه بسياح من الضمانات الأخلاقية الحقوقية.

فالإسلام أشبه (بصيدلية) وَعَت جميع الأدوية التي تفي بحاجة الناس جميعهم، يأخذ كل فرد الدواء الذي يتفق وحاجته ومرضه، وليس معقولاً أن نقلًل من أهمية هذه (الصيدلية) أو نقلص من موادها بحيث لا تفي بالحاجة العامة لجميع الأفراد، أو نُبيح جميع ما فيها لكل فرد، ولو بغير حاجة.

هذا وإذا كان أعداء الإسلام لا يعجبهم هذا التشريع، لأنه لا يتفق وأمزجتهم المنحرفة، وأذواقهم الفاسدة، وشهواتهم الرخيصة، فليمسوتوا بغيظهم، والله من ورائهم مُحيط.

مُقَدِّمَاتُ الزَّواج

تمهـــد:

إن سعادة الأسرة، ونجابة الأولاد، واستمرار الحياة الزوجية تتوقف على حُسن اختيار كلِّ من الزوجين للآخر، اختياراً واعياً، غير متأثر بعاطفة هوجاء، أو مصلحة مؤقتة، وإنما يكون قائماً على أساس يبقى، ويقوى مع مرور الزمن؛ ولما كان عقد الزواج عقداً خطير الأثر، طويل الأمد، كثير التكاليف، كان لا بد قبل إجراء هذا العقد من خطوات تتخذ من قبل كلِّ من الخاطب والمخطوبة، حتى إذا أقدما على عقد الزواج كانا قد أقدما عليه، وقد اطمأن كل منهما إلى الصفات والمؤهلات التي تحقق أغراضه، وتطمئن نفسه إلى مستقبل ارتباطه مع زوجه.

وهذه الخطوات هي:

أولًا: البحث عن الصفات التي تطلب في كلُّ من الزوجين.

ثانياً: رؤية المخطوبة والنظر إليها.

ثالثاً: الخطبة.

أولاً: البحث عن الصفات التي ينبغي أن تُطلب في كلُّ من الزوجين:

لقد أرشد الإسلام إلى عدة من الصفات تكون في المخطوبة، كما تكون في الخاطب، وحت على تلمسها، والبحث عنها، وهذه الصفات هي:

١ ـ الدين الصحيح والخلق القويم:

يُطلب في الزوج الذي يُخْتار أن يكون ديِّناً، ذا خلق حسن، كما يُطلب في الزوجة أن تكون ديِّنة، وذات خلق حسن، وإلى ذلك أرشد النبي الأعظم عليه الصلاة والسلام حين قال: «إذا خطبَ إليكم مَنْ تَرْضونَ دينَه وخلقَه فزوِّجوه، إلا تفعلوا تكُنْ فتنةً في الأرض وفساد عريضٌ».

(رواه الترمذي في النكاح، باب: ما جاء إذا جاءكم مَن ترضون دينه فزوِّجوه، رقم: ١٠٨٤).

وقال ﷺ: «تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذاتِ الدين تَربَتْ يداك،

رواه البخاري (النكاح، باب: الأكِفّاء في الـدين، رقم: ٤٨٠٢) ومسلم (الرضاع، باب: استحباب نكاح ذات الدين، رقم: ١٤٦٦).

[تربت يداك: افتقرت، وهذه كلمة جارية على ألسنة العرب لا يريدون بها الدعاء على المخاطب، ولكن يريدون بها الحت والتحريض. والمراد بالدين والأخلاق: فعل الطاعات، والأعمال الصالحات، والعفّة عن المحرمات، والقيام بحقوق الزوجية].

- الحكمة من تفضيل ذات الدين والخلق:

إن الحكمة من ذلك هي أن الدين يقوى على مرور الرمن، والخلق يستقيم مع توالي الأيام وتجارب الحياة.

فإذا اختار كلَّ من الزوجين الآخر لدينه وخلقه، كان ذلك أضمن الاستمرار الحب، ودوام المودّة.

ولا يُفهم مما ذكرنا أن على الإنسان أن يعزف عن الحَسَب والجمال، وإنما يجب أن يفهم أنَّ هذه الصفات إذا انفردت في المخطوبة، كان الدين أفضلها، وإذا اجتمعت كانت نوراً على نور.

٢ ـ النسب في كلُّ من الزوجين:

ومعنى النسب: طيب الأصل، وكرم المنبت، ودليل ذلك ما جاء في حديث الصحيحين السابق تنكح المرأة لأربع، وذكر منها: (ولحسبها).

كذلك يسن في الزوج أن يكون ذا حسب، وأصل طيب، لأن ذلك أعون على استدامة الحياة الروجية، وأقرب إلى طيب العشرة، لأن صاحب الأصل الطيب لا يصدر عنه إلا العِشْرة الكريمة، إذا أحب أكرم، وإذا أبغض لا يظلم.

٣ ـ أن لا يكون بين الزوجين قرابة قريبة:

وقد نصّ الشافعي رحمه الله تعالى على أنه لا يتزوج الرجل من عشيرته: أي الأقربين.

وقد علَل الرنجاني ذلك بقوله: إن من مقاصد النكاح اتصال القبائل، لأجل التعاضد والمعاونة، وهذا حاصل في القرابة القريبة من غير زواج.

وقد روي: (لا تنكحوا القرابة القريبة، فإن الولد يُخلق ضاوياً) أي نحيفاً، وذلك لضعف الشهوة بين القرابة. ذكر هذا الشربيني في شرحه لمنهاج النووي.

لكن ذكر ابن الصلاج أنه لم يجد لهذا الحديث أصلًا معتمداً، وقد ذكره ابن الأثير في كتابه [النهاية في غريب الحديث والأثر].

ولا يطعن في هذا الحكم أن النبي على قد زوّج فاطمة من على رضي الله عنهما، لأنه فعل ذلك لبيان الجواز، أو لأنه ليس بينهما قرابة قريبة جداً، ففاطمة هي بنت ابن عم علي، فهي بعيدة عنه بالجملة.

ع ـ الكفاءة:

ويقصد بالكفاءة: مساواة حال الرجل لحال المرأة اليوم في عدة رجوه:

أ _ الدين والصلاح، فليس الفاسق كفؤاً لعفيفة صالحة، قال تعالى:

﴿ أَفْمَن كَانَ مؤمناً كَمَنْ كَانَ فَاسَقاً لا يَسْتُـوونَ ﴾ [السجدة: ١٨].

ب ـ الحِرفة، فصاحب حِرفة دنيئة، ككنّاس وحجّام وراع وقيّم حمام، ليس كفؤاً لبنت عالم وقاض وتاجر.

جـ السلامة من العيوب المثبتة للخيار في فسخ النكاح، فمن به جنون أو برص ليس كفؤاً للسليمة منها.

والكفاءة في الزواح من حق الزوجة وأوليائها، وهي وإن لم تكن شرطاً في صحة النكاح، لكن مطلوبة ومقررة دفعاً للعار عن الزوجة وأوليائها، وضماناً لاستقامة الحياة بين الزوجين، وذلك لأن أسلوب حياتهما، ونوع معيشتهما يكونان متقاربين، ومألوفين لهما، فلا يضطر أحدهما لتغيير مألوفه.

فللزوجة وأوليائها إسقاط حق الكفاءة، فلو زوَّجها وليَّها غير كفء برضاها صحّ الزواح، لأن الكفاءة حقها وحق الأولياء، فإن رضوا بإسقاطها، فلا اعتراض عليهم. ويشير إلى مراعاة الكفاءة، قول النبي ﷺ: «تخيروا لنُطَفِكم وأنكحوا الأكفاء وانكحوا إليهم».

رواه الحاكم (النكاح، باب: تخيروا لنطفكم..، رقم: ١٦٣/٢) وصححه.

٥ _ البكارة:

والبكر: هي التي لم يسبق لها أن تزوجت، وقد بيّن النبي على سبب اختيار الزوجة البكر، حين قال: «عليكم بالأبكار، فإنهن أعْذَبُ أفواهاً، وأرضى باليسير،

رواه ابن ماجه في (النكاح، باب: تزويج الأبكار، رقم: ١٨٦٠).

[أعذب أفواهاً: ألين كلاماً، فهو كناية عن حُسن كلامها وقلَّة بذائها

وفحشها مع زوجها، لبقاء حيائها، لأنها لم تُخالط زوجاً قبله. أنتق أرحاماً: أكثر أولاداً].

وروى البخاري ومسلم واللفظ له:

عن جابر رضي الله عنه قال: تزوجت امرأة في عهد رسول الله على فلقيت النبي على فقال: «يا جابر، تزوجت؟ قلت: نعم. قال: بكر أم ثيّب؟ قلت: ثيّب. قال: فهلا بكراً تلاعبها؟ قلت: يا رسول الله: إن لي أخوات، فخشيت أن تدخل بيني وبينهنّ. قال فذاك إذاً، إن المرأة تنكح على دينها ومالها وجمالها، فعليك بذات الدين تربت يداك».

(البخاري: النكاح، باب: تزويج الثيّبات. ومسلم: الرضاع، باب: استحباب نكاح ذات اليدين).

وكذلك يستحبّ أن يكون الزوج بكراً، لم يسبق له أن تزوج، لأن النفوس جُبلت على الاستثناس بأول مألوف.

الولود: وتُعرف البكر الولود بأقاربها، كأختها، وعمتها، وخـالتها، ويُعرف الرجل الولود أيضاً بأقربائه.

قال رسول اللَّه ﷺ: «تزوجوا الولود الودود فإني مُكاثر بكم الأمم يوم القيامة».

رواه أحمد، وابن حبّان، والحاكم، وصحّح إسناده. (المستدرك: النكاح، باب: تزوّجوا الودود الولود: ١٦٢/٢).

ثانياً: رؤية المخطوبة والنظر إليها:

ومن الأمور المستحبّة التي رغّب فيها الإسلام أن ينظر الخاطب إلى المخطوبة قبل الخطبة، إذا قصد نكاحها، ورجا رجاءً ظاهراً أن يُجاب إلى طلبه، وإن لم تأذن له، أو لم تعلم بنظره، اكتفاء بإذن الشرع له، ولئلا تتزين له، فيفوت غرضه.

وله تكرير النظر ثانياً وثالثاً إن احتاج إليه، ليتبين هيئتها، فلا يندم بعد النكاح، إذ لا يحصل الغرض غالباً بأول نظرة.

روى الترمذي وحسنه (النكاح، باب: ما جاء في النظر إلى المرأة إذا المخطوبة، رقم: ١٠٨٧)، وابن ماجه (النكاح، باب: النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها، رق: ١٨٦٥) وغيرهما: أن النبي على قال للمغيرة بن شعبة رضي الله عنه، وقد خطب امرأة _أي عزم على خطبتها_: «انظر إليها، فإنه أحرى أنْ يؤدّمَ بينكما».

ومعنى يؤدم بينكما: أن تدوم المودّة والألفة بينكما.

وروى البخاري (النكاح، باب: النظر إلى المرأة قبل التزويج، رقم: ٤٨٣٣)، ومسلم (النكاح، باب: الصداق وجواز كونه تعليم قرآن..، رقم: ١٩٧٤) عن سهل بن سعد رضي اللَّه عنه: أن امرأة جاءت رسول اللَّه عَنْه، فقالت: يا رسول اللَّه، جئت لأهِبَ لك نفسي، فصعَد النظر إليها وصوَّبه، ثم طأطأ رأسه.

[لأهب لك: أجعل أمري لك، تتزوجني بدون مهر، أو تزوِّجني لمَن ترى. فصعد النظر إليها وصوبه: نظر إلى أعلاها وأسفلها وتأملها. طأطأ رأسه: خفض رأسه، ولم يُعِد النظر إليها].

وروى مسلم (النكاح، باب: ندب النظر إلى وجه المرأة وكفّيها لمن يريد تزوجها، رقم: ١٤٧٤) عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه قال: كنت.عند النبي على فأتاه رجل، فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار، فقال له رسول اللَّه على: «أنظرتَ إليها؟» قال: لا. قال: «فاذهب فانظر إليها، فإنَّ في أعين الأنصار شيئاً». أي يختلفن عن أعين غيرهن ربما لا يعجبك.

وعن أبي حُميد الساعدي رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «إذا خطب أحدكم امرأة فلا جُناح عليه أن ينظر منها، إذا كان إنما ينظر إليها لخطبته، وإن كانت لا تعلم».

رواه أحمد (٥/٤٢٤).

هذا ويحق لها أيضاً أن تراه، إذا أرادت الزواج منه، لتتبين هيئته، ولا تندم بعد النكاح، فإنها يعجبها منه ما يعجبه منها.

حدود النظر:

ولا يجوز للخاطب أن ينظر من المخطوبة إلا إلى وجهها وكفّيها ظهراً وبطناً، لأنها مواضع ما يظهر من الزينة المُشار إليها، في قوله تعالى: ﴿ ولا يُبّدِين زِينتَهُنَّ إلا ما ظهر منها ﴾ [النور: ٣١].

والحكمة من الاقتصار على الوجه والكفّين، أن الوجه يستدل به على الجمال، والبدين يستدل بهما على خصب البدن ولينه.

وإن لم يتيسر له أن ينظر إليها، أرسل امرأة تتأملها، وتصفها له.

لأنه على بعث أم سليم إلى امرأة، وقال: «انظري عرقوبيها، وشمّي عوارضها».

رواه الحاكم (في النكاح: ١٦٦/٢) وصححه.

[العرقوب: عصب غليظ فوق عقب الإنسان. وشمّي عوارضها: أي رائحة جسمها].

ويؤخذ من الحديث أن للمبعوث أن يصف للباعث زائداً على ما ينظره بنفسه، فيستفيد بالبعث ما لا يستفيده بنظره.

حكم نظر الأجنبي إلى المرأة:

ويحرم نظر رجل بالغ عاقل مختار ـ ولو شيخاً، أو عاجزاً، وكذلك المراهق وهو من قارب البلوغ ـ إلى أيّ جزء من جسم امرأة أجنبية كبيرة. والكبيرة هي من بلغت حدًا تشتهى فيه، ولو كانت غير بالغة، ولو كان ذلك الجزء الوجه والكفّين، ولو لم تكن هناك فتنة على الصحيح في المذهب.

وكذلك يحرم على المرأة أن تنظر إلى الرجل لغير حاجة. قال اللَّه

تعالى: ﴿ قُلَ لَلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِن أَبْصَارِهُم ويحفظوا فروجَهُم ذَلَك أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّه خبير بما يصنعون. وقل للمؤمناتِ يَغْضُضْنَ مِن أَبْصَارِهِنَ ويحفظن فروجَهِنَ ﴾ [النور: ٣٠ ـ ٣١].

وروي عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: كنت عند ميمونة رضي الله عنها ـ عند رسول الله ﷺ _ إذ أقبل ابن أم مكتوم رضي الله عنه، فقال النبي ﷺ: «احتجبا منه، فقلت: يا رسول الله: أليس هو أعمى لا يبصر ولا يعرفنا؟ فقال: رسول الله ﷺ أفعمياوان أنتما؟ ألستما تبصرانه».

رواه الترمذي (الأدب، باب: ما جاء في احتجاب النساء من الرجال، رقم: ٢٧٧٩) وقال: حديث حسن صحيح.

هذا، وحيث حرم النظر فيما ذكر حرم المسّ، لأنه أبلغ منه في التلذّذ وإثارة الشهوة.

أما النظر إلى الصغيرة التي لا تُشتهى، والصغير الذي هو دون المراهقة، فإنه لا يحرم النظر إلا إلى الفرج منهما. لأن النظر إليهما ليس فيه مظنة شهوة، فلا يحرم لذلك.

النظر إلى المحارم:

ويجوز نظر الرجل إلى محارمه من النساء إلا ما بين السرّة والركبة.

وكذلك المرأة تنظر إلى محارمها من الرجال ما عدا ما بين السرّة إلى الركبة.

متى يُباح النظر إلى الأجنبية؟

واعلم أن ما تقدم من حُرمة النظر إلى المرأة الأجنبية، والمس لها، إنما هو حيث لا تدعو الحاجة إليهما، وأما إذا دعت الحاجة إلى النظر، أو المس، فإن ذلك يُباح، وليس فيه حرج.

والحاجة تظهر في الأمور الآتية:

١ عند المداواة، لأن في التحريم حرجاً، والإسلام دين اليُسْر ورفع الحرج. قال تعالى: ﴿ وما جعل عليكم في الدّين مِنْ حرج ﴾ [الحج: ٧٨]. فيُنظر إلى المواضع التي يحتاج إليها.

روى مسلم (السلام، باب: لكل داء دواء واستحباب التداوي، رقم: ٢٢٠٦) عن جابر رضي الله عنه: (أن أم سلمة رضي الله عنها استأذنت رسول الله على الحجامة، فأمر النبي هي أبا طيبة أن يحجمها). فللرجل مداواة المرأة إذا كانت الضرورة تتطلب ذلك، ولم توجد امرأة تعالجها، وكذلك للمرأة مداواة الرجل إذا لم يوجد رجل يعالجه، ودعت الضرورة إلى ذلك، لكن لا يعالج الرجل المرأة إلا بحضرة مَحرَم، أو زوج، أو امرأة ثقة.

وإذا وُجِدَ الطبيب المسلم، لا يعدل إلى غيره.

٢ - عند المعاملة من بيع وشراء، إذا كانت هناك حاجة لمعرفة تلك المرأة،
 ولم تعرف دون النظر إليها.

٣ عند الشهادة تحملاً وأداء، لأن الحاجة تدعو إلى النظر إلى المشهود
 عليه، أو المشهود له.

عند التعليم: وذلك فيما يجب تعلمه، أو يندب، لما في ذلك من
 تحصيل المنفعة المشروعة.

وإذا أبيح النظر، أو المس فيما ذكر، فإنما يُباج بقدر الحاجة فقط، لأن النظر إنما أبيح للضرورة أو الحاجة، والضرورة والحاجة تقدّر بقدر ما يرفع الحرج ويحقق الغرض.

ثالثاً: الخطبة:

فإذا تم الوثوق من الصفات الحسنة، وتحقق بالرؤية والنظر الرضا والرغبة، جاء دور الخطبة. والخِطبة _ بكسر الخاء _ هي النماس الخاطب النكاح من جهة المخطوبة.

متى تجِلُّ الخطبة، ومتى تحرم:

١ ـ تحل الخطبة تصريحاً وتعريضاً، إذا كانت المخطوبة خليَّة من نكاح،
 وعدّة، ومن كل موانع النكاح التي مر ذكرها في المحرمات.

٢ - تحل الخطبة تعريضاً فقط لا تصريحاً، إذا كانت المرأة معتدة من وفاة، أو طلاق بائن. قال الله تعالى: ﴿ ولا جُنَاحَ عليكم فيما عَرَّضتُم به من خِطْبةِ النَّساء أو أكننتم في أنْفسكم علم الله أنّكم ستذكرونَهُنَّ ولكن لا تواعدوهن سِرًا إلا أنْ تقولُوا قولًا معروفاً ولا تعزموا عقْدة النّكاح حتى يبلُغ الكتاب أجله واعلموا أنَّ الله يعلم ما في أنْفُسِكُم فاحذَروه واعلموا أنَّ الله يعلم ما في أنْفُسِكُم فاحذَروه واعلموا أنَّ الله يعلم ما في أنْفُسِكُم فاحذَروه واعلموا أنَّ الله غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ٣٣٥].

[لا جُناح: لا إثم ولا حرج. أكننتم: أخفيتم. لا تواعدوهن سراً: لا تعدوهن بالنكاح خفية. قولاً معروفاً: موافقاً للشرع، وهو التعريض. ولا تعزموا عقدة النكاح: لا تحققوا العزم على عقد الزواح. حتى يبلغ الكتاب أجله: حتى تنقضي العدّة، وهي المدة التي فرضها الله على المعتدّة في كتابه أن لا تتزوج خلالها].

٣ ـ وتحرم الخطبة تعريضاً وتصريحاً فيما عدا ما ذكر، في الفقرة الأولى والثانية.

فتحرم خطبة امرأة ما تزال على عصمة زوجها. كما تحرم خطبة كل امرأة ذكرت في محرمات النكاح، سواء كانت حرمة مؤبدة أم حرمة مؤقتة.

وتحرم خطبة المرأة المعتدّة من طلاق رجعي، سواء كان ذلك بالتعريض أم بالتصريح، لأنها زوجة، أو في معنى الزوجة، لأن لزوجها الحق في مراجعتها، قال تعالى: ﴿ وبعولتُهنَّ أحقُ بردِّهِنَّ في ذَلك إنْ أرادوا إصلاحاً ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

معنى التصريح بالخِطبة:

والتصريح في الخِطبة معناه: كل لفظ يقطع بالرغبة في النكاح: كأريد أن أنكحك، أو: إذا انقضت عدّتك تزوجتك.

معنى التعريض بالخِطبة:

والتعريض بالخطبة معناه: أن يستعمل لفظاً يحتمل الرغبة في النكاح، وعدمها، كأن يقول للمعتدة: أنت جميلة، أو: ربّ راغبٍ فيك، من يجد مثلك، أو نحو ذلك.

الخطبة على الخطبة:

وتحرم خِطبة إنسان على خِطبة أخيه، إذا كان قد صرَّح له بالإِجابة، إلا بإذنه.

فإن لم يُجَب ولم يُرَدّ لم تحرم الخطبة.

وهذه الحرمة حُرمة توجب الإثم، ولا توجب بطلان العقد، فيما إذا خطب على خطبة أخيه، وعقد عقد الزواج.

ودليل هذا التحريم: قول النبي ﷺ: «لا يخطُب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبلَه، أو يأذن له الخاطب».

رواه البخاري (النكاح، باب: لا يخطب على خطبة أخيه..، رقم: ٤٨٤٨)، ومسلم (النكاح، باب: تحريم الخطبة على خطبة أخيه..، رقم: ١٤١٢) عن ابن عمر رضي الله عنه.

حكم الاستشارة في خاطب أو مخطوبة:

مَن استُشير في خاطب أو مخطوبة وجب عليه أن يذكر من العيوب والمساوىء ما يعرف بصدق، ليحذر، وذلك يذلاً للنصيحة، ولا يعدّ ذلك من الغيبة المحرّمة. هذا إذا احتيج إلى ذكر العيوب، أما إذا اندفع بدون ذكر ذلك، كقوله مثلاً: هذا لا يصلح لك، أو هذه لا تصلح لك، وجب الاقتصار على ذلك. ودليل هذا الحكم حديث فاطمة بنت قيس رضي الله

عنها عند مسلم (الطلاق، باب: المطلّقة ثلاثاً لا نفقة لها، رقم: ١٤٨٠)، والترمذي (النكاح، بباب: ما جاء في أن الرجل لا يخطب على خطبة أخيه، رقم: ١١٣٥) أنها قالت للنبي على: إن معاوية بن أبي سفيان، وأبا جهم خطباني، فقال رسول الله على: وأما أبو جهم فلا يَضعُ عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له، انكحي أسامة بن زيد، فكرهته، ثم قال: انكحي أسامة، فنكحته، فجعل الله فيه خيراً، واغتبطتُ،

عرض الوليّ مولّيته على ذوي الصلاح والتقوى:

ويسن لولي المرأة التي يرغب في تزويجها أن يعرض زواجها على أهل الصلاح والتقوى، تأسياً بما فعل شعيب عليه الصلاة والسلام مع موسى - على حين عرض بنته عليه، لما عُرِف من أمانته وعفافه. قال تعالى حاكماً قصتهما:

«قالت إحداهما يا أبتِ استأجِرْه إنَّ خيرَ مَن استأجرت القويُّ الأمينُ. قال إني أُريدُ أنْ أنكِحَك إحدى ابنتيُّ هاتين على أن تأجُرني ثماني حِجَج فإنْ أتممت عشراً فمن عندك وما أريد أن أشُقَ عليك ستجدني إنْ شاء الله من الصالحين. قال ذلك بيني وبينك أيّما الأجلين قضيتُ فلا عدوان عليَّ واللَّهُ على ما نقول وكيل ﴾ [القصص: ٢٦ - ٢٨]. . وتأسياً أيضاً بما فعل عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه عندما عرض ابنته حفصة رضي اللَّه عنها على عثمان، ثم على أبي بكر، وتزوجها النبي على عثمان، ثم على أبي بكر، وتزوجها النبي

(البخاري: النكاح، باب: عرض الإنسان ابنته أو أُخته على أهل الخير).

سنن الخطبة:

ويستحبّ للخاطب، أو وكيله، تقديم خُطبة _بضم الخاء_ قبل الخِطبة _بكسر الخاء_ وقبل العقد، يبدؤها بحمد الله والصلاة على النبي على العديث: «كلّ أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أبتر».

(ابن ماجه: النكاح، باب: خطبة النكاح، رقم: ١٨٩٤).

ثم يوصي بتقوى الله عزّ وجلّ، ثم يظهر رغبته، فيقول: جئتكم خاطباً كريمتكم.

ويستحب أيضاً لولي المخطوبة أن يخطب، ويقول: بعد حمد اللّه والصلاة والسلام على النبي وآله والوصية بتقوى اللّه عزّ وجلّ: ليس بمرغوب عنك.

والخُطبة قبل العقد آكد من الخُطبة قبل الخِطبة، لورود ذلك عن السلف الصالح رضى اللَّه عنه.

وقد تبرك الأثمة رضي الله عنهم بما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه موقوفاً ومرفوعاً قال: إذا أراد أحدكم أن يخطب لحاجة من نكاح وغيره، فليقل: (إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مُضلّ له، ومَن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﴿ يا أَيُها الذين آمنوا اتقوا الله حقَّ تُقَاتِه ولا تموتُنَّ إلا وأنتم مسلمون ﴾ [آل عمران: ١٠٢]. ﴿ يا أَيّها الناس اتقوا ربّكم الذي خلقكم من نَفْس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءاً واتقوا الله الذي تساءلُون به والأرْحام إن الله كان عليكم رقيباً ﴾ [النساء: ١]. ﴿ يا أَيّها الذين آمنوا اتقوا الله وقولُوا قولاً سَديداً. يَصْلحُ لكم أعمالكم ويغفر لكم ذُنُوبَكم ومَنْ يُطِع الله ورسولَه فقدْ فازَ فوزاً عظيماً ﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧].

(انظر شرح الشربيني على المنهاح: كتاب النكاح: ١٣٨/٣).

حكم الخلوة بالمخطوبة والاختلاط بها قبل العقد:

لقد شاع وانتشر في بعض الأوساط المسلمة، البعيدة عن روح الإسلام في الزواح، أن الخاطب بمجرد أن يعلن خطبته يبدأ بالاختلاط

بخطيبته، والخلوة بها، مدّعياً أنه يفعل ذلك ليتعرف أخلاقها وطباعها، وهو مقتنع في قرارة نفسه أنه لن يستطيع أن يكشف من حقيقة أخلاقها شيئاً، لأنه كان يفكر هو بأن يظهر أمامها _ تصنعاً _ بأنه فارس أحلامها المنشود في كرمه، وتسامحه، وكياسته، فإنها هي أيضاً تتصنع له أكثر مما يتصنع لها، وتحاول أن تُفهِمه أنها هي الفتاة التي رسمها في خياله رقة وأنوثة، وذوقاً، وأدباً وأخلاقاً وسلوكاً.

إن اختلاط الخاطب بالمخطوبة وخلوته بها قبل عقد الزواج أمر حرام، لا يقرّه شرع الله عزّ وجلّ، ولا يرضى به. قال رسول الله ﷺ: «لا يخلُونُ رجُلٌ بامرأة إلا ومعهما ذو مُحرم».

رواه البخاري (النكاح، باب: لا يخلون رجل بـامرأة..، رقم: ٤٩٣٥)، ومسلم (الحج، باب: فرض الحج مرة في العمر، رقم: ١٣٤١) عن ابن عباس رضي الله عنهما. والخطيبة قبل العقد تعتبر امرأة أجنبية.

إن الفتاة العاقلة هي التي تمتنع عن الظهور أمام خطيبها بعد أن رآها رؤية الخِطبة حتى يتم العقد، لأن من الواجب عليها أن تفكر في مستقبلها، وتحسب الحساب للعواقب التي يمكن أن تواجهها، وتفكر بأن هذا الخاطب إذا فسخ خطبته لها فلن يتقدم شاب آخر لخطبتها، وهو يعلم علاقتها بخطيبها السابق.

أما إذا تم العقد، فقد حلّت الخلوة والخلطة لأنها أصبحت زوجة له، يرى منها وترى منه ما بدا لهما، من غير إثم ولا حرج.

أرككان عَقْدِ النِّكَاحِ رائمريفِ بَكِلَ رَكِن ، ربيان شروطه

للنكاح أركان خمسة: وهي:

صيغة، وزوجة، وزوج، ووليّ، وشاهدان.

الركن الأول: الصيغة:

والصيغة: هي الإيجاب من وليّ الزوجة، كقوله: زوّجتك، أو: أنكحتك ابنتي.

والقبول من الزوج: كقوله: تزوجت، أو نكحت ابنتك، ويصحّ تقدّم لفظ الزوج على لفظ الوليّ، لأن التقدم والتأخر سواء في إفادة المقصود.

الحكمة من تشريع الصيغة:

والحكمة: هي أنه لما كان عقد الزواج من العقود التي لا بدّ فيها من رضا العاقدين، والرضا أمر خفي لا يُطلع عليه، اعتبر الشرع الصيغة ـ وهي الإيجاب والقبول ـ دليلًا ظاهراً على الرضا في نفس كلَّ من العاقدين.

شروط الصيغة:

ويشترط في الصيغة الشروط التالية:

١ ـ أن تكون بلفظ التزويج، أو الإنكاح:

وما يشتق منهما؛ كزوّجتك وأنكحتك، وقبلت تزويجها، أو قبلت نكاحها. وإنما اشترط لفظ التزويج والإنكاح، وما اشتق منهما، لأنهما اللفظان الموضوعان في اللغة والشرع، للدلالة على عقد الزواج، وهما المستعملان في نصوص القرآن والسنّة. ففي القرآن قال تعالى: ﴿ فانكِحُوا ما طابَ لكم من النّساء مثنى وثُلاثَ ورُباع ﴾ [النساء: ٣]. وقال تعالى: ﴿ فلما قضى زيدٌ منها وطراً زوّجناكها لكي لا يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعيائهم.. ﴾ [الأحزاب: ٣٧].

[وطراً: حاجة، ولم تبق له رغبة فيها. أدعيائهم: الذين ادّعوا أنهم أبناؤهم وهم ليسوا كذلك].

وفي السنّة قال رسول اللّه ﷺ: «يا معشر الشباب مَن استطاع منكم الباءة فليتزوج..».

(انظر دليل مشروعية النكاح).

٢ ـ التصريح بلفظ الزواج، أو النكاح في الإيجاب وفي القبول:

فلو قبال الوليّ: زوّجتك ابنتي، فقال النزوج: قبلت، لم ينعقد النكاح. ولو قال الزوج: زوِّجني ابنتك، فقال الوليّ: قبلت، لم ينعقد النكاح أيضاً، لأنهما لم يصرِّحا بلفظ الزواح، أو النكاح.

عقد النكاح بغير العربية:

ويصح عقد النكاح باللغات العجمية، وهي ما عدا اللغة العربية. فلو وجد الإيجاب والقبول بلغة عجمية صحّ عقد النكاح، ولو كان الزوح ووليّ الزوجة يعرفان اللغة العربية، اعتباراً بالمعنى، لأن لفظ الزواج أو النكاح لا يتعلق بهما إعجاز، فاكتفى بترجمتهما.

عقد النكاح بألفاظ الكناية:

لا يصحّ عقد الزواج بألفاظ الكناية بأيّ لغة كانت.

وألفاظ الكناية: هي التي تحتمل الزواح وغيره: كأحللتك ابنتي، أو

وهبتها لك، لأن ألفاظ الكناية تحتاج إلى النيّة، والنيّة محلّها القلب. وعقد النكاح يشترط فيه الشهود، والشهود لا يطّلعون على ما في القلوب، حتى يشهدوا: إن كان العاقدان قد نويا النكاح، أو غيره.

عقد النكاح بالكتابة:

وكذلك لا ينعقد النكاح بالكتابة، سواء كان المتعاقدان حاضرين أو غائبين.

فلو كتب وليّ الزوجة إلى غائب، أو حاضر: زوّجتك ابنتي، فوصل الكتاب إلى الزوج، فقرأه، وقال: قبلت زواح ابنتك، لم يصحّ العقد، لأن الكتابة من الكناية، والنكاح لا ينعقد بالكتابة.

إشارة الأخرس المفهمة:

أما إشارة الأخرس المفهمة، وهي التي لا يختص بفهم المراد منها الفطنون الأذكياء، فإنها ينعقد بها عقد النكاح لأنها تنزل منزلة اللفظ الصريح.

أما إذا كانت إشارته خفيّة، لا يفهمها إلا الأذكياء الفطِنون، فلا ينعقد بها الزواح، لأنها عندئذ تنزل منزلة الكناية، والكتاية لا ينعقد بها الزواح.

٣ ـ اتصال الإيجاب بالقبول:

ومن شروط الصيغة أيضاً أن يتصل الإيجاب من الوليّ بالقبول من الزوج، فلو قال وليّ الزوجة: زوّجتك ابنتي، فسكت الزوج مدة طويلة، ثم قال: قبلت زواجها، لم يصحّ العقد، لوجود الفاصل الطويل بين الإيجاب والقبول، مما يجعل أمر رجوع الوليّ في هذه المدة عن الزواح أمراً محتملًا، أما السكوت اليسير: كتنفس، وعطاس، فإنه لا يضرّ في صحة العقد.

٤ ـ بقاء أهلية العاقدين إلى أن يتم القبول:

فلو قال وليّ الزوجة: زوّجتك ابنتي، ولكن قبل أن يصدر القبول من

الزوج جنّ الولي، أو أُغمي عليه، فقبل الزوج، لم يصحّ النكاح.

وكذلك لو قال الزوج: زوِّجني ابنتك، ثم أُغمي عليه قبل أن يقول ولي الزوجة: زوِّجتك، بَطُل الإِيجاب، ولم يصح العقد ولو وُجد القبول، لفقدان أهليّة أحد العاقدين قبل تمام العقد.

ه ـ أن تكون الصيغة منجزة:

فلا تصحّ إضافة عقد الزواح إلى المستقبل، ولا تعليقه على شرط.

فلو قال وليّ الزوجة: إذا جاء رمضان فقد زوّجتك ابنتي، فقال الزوج: تزوجتها، لم يصحّ العقد.

ولو قال ولي الزوجة: إن كانت ابنتي قد نجحت في الامتحان فقد زوّجتك إياها، فقال الزوج: قبلت زواجها، لم يصح الزواج أيضاً، لأن عقد الزواج يجب أن يكون منجزاً، تترتب عليه آثاره من حين إنشائه، فإضافته إلى المستقبل، أو تعليقه على شرط يقتضي تأخير أحكام العقد إلى المستقبل، أو إلى وجود الشرط، وهذا يُنافى مقتضى العقد.

٦ ـ أن تكون الصيغة مطلقة:

فلا يصحّ توقيت النكاج بمدة معلومة: كشهر، أو سنة، أو مجهولة: كقدوم غائب، فلو قال وليّ الزوجة: زوّجتك ابنتي شهراً، أو سنة، أو إلى قدوم فلان، فقال الزوج: قبلت زواجها، لم ينعقد الزواح في هذه الصور، لأن هذا من نكاح المتعة المحرّمة.

روى مسلم (النكاح، باب: نكاج المتعة وبيان أنه أبيح ثم نُسخ..، رقم: ١٤٠٦) وغيره عن سَبْرة الجهني رضي الله عنه أنه كان مع رسول الله عنه أنه كان مع الله عنه أنه كان مع رسول الله عنه فقال: «يا أيها الناس، إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرّم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء فليخلّ سبيله، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً».

نكاح الشُّغَار:

لا يصعّ نكاح الشغار، وهو: أن يقول وليّ الزوجة لرجل: زوّجتك ابنتي على أن تُزوِّجني ابنتك، وبضع كل واحدة منهما صداق للْأخرى. فيقول الآخر: تزوجت ابنتك، وزوّجتك ابنتى على ما ذكرت.

وسبب بطلان هذا الزواج هو تعليق زواج كلِّ من الزوجين على الأخرى، والتعليق مفسد للعقد كما سبق.

وأيضاً، فإن النبي ﷺ نهى عن نكاج الشغار،

روى البخاري (النكاج، باب: الشغار، رقم: ٤٨٢٧)، ومسلم (النكاح، باب: تحريم نكاج الشغار وبطلانه، رقم: ١٤١٥) وغيرهما عن ابن عمر رضي الله عنه: (أن رسول الله ﷺ: نهى عن الشَّغار، والشغار: أن يزوجه ابنته، وليس بينهما صداق).

وسمي هذا الزواج شغاراً أخذاً من قولهم: شغر البلد من السلطان: إذا خلا عنه.

وهذا الزواح قد خلا هو أيضاً من المهر، فأشبه البلد الشاغر من السلطان.

الركن الثاني: الزوجة:

ويشترط في الزوجة ليصحّ نكاحها الشروط التالية:

١ ـ خلوّها من موانع النكاح التي مرّ ذكرها في محرمات النكاج والخِطبة.

٢ ـ أن تكون الزوجة معينة، فلو قال وليّ الزوجة لرجل: زوّجتك إحدى
 بناتي، لم يصحّ العقد، لعدم تعيين البنت التي يزوجها.

٣ ـ أن لا تكون الزوجة مُحْرِمَةً بحج أو عمرة.

روى مسلم (النكاج، باب: تحريم نكاج المحرم وكراهة خطبته، رقم: ١٤٠٩) وغيره عن عثمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«لا ينْكِح المحرم، ولا يُنكَح، ولا يَخْطُب، أي لا يتزوج المحرم، ومثله المحرِمة، ولا يزوّجه غيره امرأة محرمة، أو غير محرمة، سواء كان بولاية، أو وكالة، ولا يطلب امرأة للتزويج.

الركن الثالث: الزوج:

ويشترط فيه الشروط التالية:

- ١ ـ أن يكون ممّن يحلّ للزوجة التزوّج به، وذلك بأن لا يكون من المحرمين عليها.
- ٢ ـ أن يكون الزوج معيناً، فلو قال الوليّ: زوّجت ابنتي إلى أحدكما، لم
 يصحّ الزواج، لعدم تعيين الزوج.
- ٣ ـ أن يكون الزوج حلالاً، أي ليس محرماً بحج أو عمرة، للحديث السابق «لا يَنْكِح المحرم، ولا يُنكَح، ولا يخطب».

الركن الرابع: الوليّ:

ـ معنى الولاية:

الولاية في اللغة: تأتي بمعنى المحبة والنصرة. وعليه قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَتُولُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالذِّينَ آمنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هم الغالبون ﴾ [المائدة: ٥٦].

والولاية في الشرع: هي تنفيذ القول على الغير، والإشراف على شؤونه.

والمراد بالغير: القاصر والمجنون، والبالغة في ولاية الاختيار.

ويعرّفها بعضهم: بأنها تنفيذ القول على الغير شاء أو أبى، فتشمل على هذا ولاية الإِجبار.

ويسمى مَن أعطته الشريعة حق الولاية: ولياً.

قال اللَّه تعالى: ﴿ فَإِنْ كَانَ الذي عليه الحقُّ سفيها أوَّ ضعيفاً أو لا

يستطيعُ أَنْ يُمِلُّ هُو فَلْيُمْلِلْ وليُّه بالعدل ِ ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

- حكمة مشروعية الولاية:

والحكمة من مشروعية الولاية على الصغار والقاصرين إنما هي رعاية مصالحهم، حتى لا تضيع هدراً، وحفظ حقوقهم، وتدبير شؤونهم.

- وجود الوليّ واجب في عقد الزواج:

لا بدّ في تزويج المرأة بالغة كانت أو صغيرة، ثيّباً كانت أو بكراً، من وليّ يلي عقد زواجها.

فلا يجوز لامرأة تُزوَّج أن تزوِّج نفسها، ولا أن تزوِّج غيرها، بإذن أو بغير إذن، سواء صدر منها الإيجاب، أو القبول.

ودليل ذلك ما رواه الدارقطني (في النكاح ٢٢٧/٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «لا تزوّج المرأةُ المرأة، ولا تزوّج نفسها هي الفاجرة. وفي رواية: هي الزانية.

- الحكمة من اشتراط الوليّ في زواج المرأة:

والحكمة من اشتراط الولي أنه لا يليق بمحاسن العادات دخول المرأة في مباشرة عقد الزواج، وذلك لما يجب أن تكون عليه من الحياء.

ـ دليل وجوب الوليّ في عقد زواج المرأة:

واستُدل على وجوب الوليّ في عقد زواج المرأة بالقرآن الكريم، والسنّة النبوية:

أما القرآن: فقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُم النَّسَاءَ فَبِلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزُواجَهُنَّ إِذَا تَـرَاضَـوْا بِينهم بِـالـمعـروفِ.. ﴾ [البقرة: ٢٣٢].

قال الشافعي رحمه الله تعالى: هذه الآية أصرح دليل على اعتبار الولي، إذ لو لم يكن معتبراً لما كان لعضله معنى.

والعضل: منع المرأة من الزواج.

وأما السنّة: فما رواه ابن حبّان: أن النبي ﷺ قال: «لا نكاحَ إلا بوَلِيِّ وشاهدَيْ عَدْلٍ، وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطلٌ».

(موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبّان: النكاح، باب: ما جاء في الوليّ والشهود). وروى أبو داود (النكاح، باب: في الـوليّ، رقم: ٢٠٨٥)، والترمذي (النكاح، باب: لا نكاح إلا بوليّ، رقم: ١١٠١) عن أبي موسى الأشعري رضي اللّه عنه: أن النبي على قال: «لا نِكاحَ إلا بوَليّ».

ـ حكم الزواج بغير وليّ وما يترتب عليه:

فإذا زوّجت المرأة نفسها من غير وليّ اعتبر زواجها باطلًا، ثم إن أعقب هذا الزواج دخول وجب التفريق بينهما، لبطلان العقد، ووجب للمرأة مهر المثل، سواء سمي لها في العقد مهر، أم لم يُسَمَّ.

ودليل ذلك: قول النبي ﷺ: وأيُّما امرأةٍ نكحت بغير إذْنِ وليُّها فنكاحُها باطلٌ ـ ثلاثاً ـ فإن دخل بها فلها المهر بما استحلٌ من فرجها، فإن تشاجروا، فالسلطانُ وليّ مَن لا وليّ له».

رواه أبو داود (النكاح، باب: في الولي، رقم: ٢٠٨٣)، وابن ماجه (النكاح، باب: لا نكاج إلا بوليّ، لاقم (١٨٨١)، والترمذي (النكاح، باب: لا نكاح إلا بوليّ، رقم: ١١٠٢) عن عائشة رضي اللّه عنها.

ولا يجب على الواطىء في هذا النكاح الباطل ـ الذي تمّ بغير وليّ ـ حدّ الزنى، لشبهة اختلاف العلماء في صحة النكاح بغير وليّ.

والحدود تدرأ بالشبهات، لكن فيه التعزير.

والتعزير عقوبة دون الحدّ يقدّرها القاضي بما يراه رادعاً ومؤدباً.

- الأولياء في الزواج حسب ترتيبهم:

والأولياء في الزواح هم على الترتيب الآتي:

١ الأب.

م ثم الجد أبو الأب.

٣ ثم الأخ الشقيق.

ع ثم الأخ من الأب.

ه ثم ابن الأخ الشقيق.

٦ ثم ابن الأخ من الأب.

∨ ثم العم الشقيق.

م ثم العم من الأب. \wedge

٩ ثم ابن العم الشقيق.

، ثم ابن العم من الأب.

وهكذا ساثر العصبات، فإن عُدِمت العصبات فالقاضي، لما سبق من قوله على: «فالسلطان ولي مَن لا وليّ له».

ـ ولاية الابن في الزواج:

هذا ولا ولآية للابن، ولا لابن الابن في الزواج، فلا يزوّج ابن أمه بولاية البنوّة، لأنها لا مشاركة بينه وبينها في النسب، إذ انتسابها إلى أبيها، وانتساب الابن إلى أبيه. إلا أن يكون الابن من أبناء العمومة لأمه، فإن كان ابن عمّها، ولم يوجد وليّ أقرب منها جاز له أن يزوِّجها.

ـ شروط الوليّ:

ويشترط في الوليّ، أباً كان أو غيره، الشروط التالية:

أ_الإسلام:

فلا يزوّج الكافر المسلمة، لأنه لا ولاية لكافر على مسلم. قال الله تعالى: ﴿ وَلَنْ يَجْعُلُ اللَّهُ للكافرينَ على المؤمنينَ سبيلًا ﴾ [النساء: ١٤١].

ولأن ولاية الزواج مبنيّة على التعصيب في الإرث، ولا توارث بين مسلم وكافر. ويزوّج كافر كافرة، ولو اختلف اعتقادهما، فيزوج اليهودي نصرانية، والنصراني يهودية، لأن الكفر كله ملّة واحدة. قال الله تعالى: ﴿ والذينَ كَفَرُوا بعضُهم أولياءُ بعض ﴾ [الأنفال: ٧٧].

ب ـ العدالة :

والمقصود بالعدالة: عدم ارتكاب الكبائر من الذنوب، وعدم الإصرار على الصغائر، وعدم فعل ما يخلّ بالمروءة: كالبول في الطرقات، والمشي حافياً، وغير ذلك.

فلا يُزوِّج الفاسق مؤمنة، بل ينتقل حق تزويجها إلى الوليِّ الذي يليه، إن كان عدلًا.

قال رسول اللَّه ﷺ: «لا نكاحَ إلا بَوَلِيُّ مُرْشِدٍ». رواه الشافعي في مسنده بسند صحيح.

وقال الشافعي رحمه الله تعالى: المراد بالمرشد في الحديث: العدل. ولأن الفسق نقص يقدح في الشهادة، فيمنع الولاية في الزواج.

وفي قول: لا تشترط العدالة في الزواج، لأن الولاية في الزواج مبنية على التعصيب، والعصبة تحمله وفرة الشفقة على تحرّي مصلحة مولّيته، وهذه الشفقة لا تختلف بين العدل وغيره.

ولأن اشتراط العدالة قد يؤدي إلى حرج كبير لقلّة العدول، ولا سيما في هذه الأيام، ولم يعرف أن الفسقة كانوا يُمنعون من تزويج بناتهم في أيّ عصر من العصور.

جـ البسلوغ:

فلا ولاية لصبي على غيره في الزواج، لأنه لا ولاية له على نفسه، فلا ولاية له على غيره من باب أولى.

د ـ العقل:

فلا ولاية لمجنون، لأنه لا ولاية له على نفسه، فأولى أن لا يكون له ولاية على غيره.

هـ . السلامة من الآفات المُخلَّة بالنظر:

فلا ولاية لمختلِّ النظر بسبب هرم، أو خبل، لعجز هؤلاء عن اختيار الأكفَّاء، فإن كان مريضاً يغمى عليه انتظرت إفاقته، لأن الإغماء قريب الزوال كالنوم.

و ـ أن لا يكون محجوراً عليه بسفه:

والمحجور عليه بسفه: هو الذي يبذر ماله، لأن السفيه لا ولاية له على نفسه، فأولى أن لا يكون له ولاية على غيره.

ز ـ أن يكون حلالًا:

فلا يزوّج المُحْرِمُ بحج أو عمرة غيره، وهو محرم، لما سبق من قوله ﷺ: «لا يُنكِح المحرم ولا يُنكَح».

رواه مسلم (النكاح، باب: تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته، رقم: 18۰۹).

تنسيه

إذا فقدت هذه الشروط التي ذكرت في وليّ قريب من الأولياء، انتقل حق الولاية إلى الوليّ الذي يليه، ممّن توفرت فيه شروط الولاية كاملة، إلا المُحرِم، فإنه لا تنتقل الولاية عنه إلى الأبعد منه، لأن الإحرام لا يسلب الولاية، لبقاء الرشد والنظر، وإنما يمنع النكاح، ولكن ينتقل حق التزويج إلى السلطان عند إحرام الوليّ القريب.

ـ أقسام الولاية :

تنقسم الولاية في الزواج إلى قسمين:

الأول: ولاية إجبار.

والثاني: ولاية اختيار.

ولاية الإجبار:

وولاية الإجبار ثابتة للأب، والجد أبي الأب فقط، ولا ولاية إجبار لغيرهما.

وولاية الإجبار إنما تكون في تزويج البنت البكر، صغيرة كانت أو كبيرة، عاقلة أو مجنونة.

فلأبيها _ وكذلك لجدها أبي أبيها _ أن يزوِّجها بغير إذنها ورضاها، لأنه أدرى بمصلحتها، ولوفرة شفقته عليها لا يختار لها إلا ما فيه مصلحة لها.

واحتجّوا لهذا بقوله ﷺ: «الأيّم أحقّ بنفسها من وليّها. . » وسيأتي بعد قليل ـ فإنه يدل بمفهومه أنّ البكر وليّها أحق بها من نفسها، لأن الأيّم هي الثيب، وهي غير البكر.

لكن شرطوا لصحة هذا الإجبار ثلاثة شروط:

أ ـ أن لا يكون بينه وبينها عداوة ظاهرة.

ب ـ أن يكون الزوج كفؤاً.

جـــأن يكون الزوج موسراً بمعجل المهر.

الترغيب في استئذان البكر في الزواج:

إذا قلنا إن ولاية الأب _ ومثله الجد أبو الأب _ هي ولاية إجبار، فليس معنى ذلك أن الأفضل أن يجبرها على الزواج، ويهمل رأيها، بل الأفضل والمستحب أن يستأذنها في تزويجها، تقديراً لها، وتطييباً لقلبها.

ودليل ذلك قول النبي ﷺ: «لا تُنْكحُ الأيِّمُ حتى تُسْتَأْمَرُ، ولا تنكَحُ اللَّهُ، حتى تُسْتَأَذَنُ، قالوا: يا رسول اللَّه، وكيف إذنُها؟ قال: أنْ تسكُتَ».

رواه مسلم (النكاح، باب: استئذان الثيّب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، رقم: ١٤١٩)، والترمذي (النكاح، باب: ما جاء في استئذان البكر والثيب، رقم: ٢١٠٧). وروى مسلم (النكاح، باب استئذان الثيّب في

النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، رقم: ١٤٢١) عن ابن عباس رضي الله عنه: أنّ النبي على قال: «الأيّمُ أحقُ بنفسِها من وليّها، والبكرُ تستأذَنُ في نفسِها، وإذنّها صُمَاتُها». ورواه الترمذي أيضاً (النكاح، باب: ما جاء في استئذان البكر والثيّب، رقم: ١١٠٨).

[والأيّم في الحديثين: هي الثيّب].

والحديثان محمولان على الندب في حق البكر.

ولاية الاختيار:

ولاية الاختيار: فهي ثابتة لكل الأولياء الذين ذكرناهم، وعلى الترتيب الذي قدّمناه.

وولاية الاختيار إنما تكون في تزويج المرأة الثيب، فلا يصح تزويجها من قِبَل أيِّ من أولياتها ـ ولو كان أباً ـ إلا بإذنها ورضاها.

ودليل ذلك حديث مسلم والترمذي السابق: (لا تنكحُ الأيِّمُ حتى تستأمَرُ).

وحـديث مسلم والترمـذي أيضاً: (الأيّمُ أحقُ بنفسِهـا منْ ولِيّها). والثيّب: هي التي زالت بكارتها بوطء حلال أو حرام، لا بمرض أو سقطة، أو غير ذلك.

الحكمة من استئمار الثيب:

والحكمة من استئمار الثيّب، وعدم تزويجها إلا برضاها هي أنها عرفت مقصود النكاح، فلا تجبر عليه، ولأتها لممارستها الزواج لا تستحي من التصريح به.

تزويج الثيِّب الصغيرة:

الثيُّب الصغيرة التي هي دون البلوغ، لا يجوز لأبيها، ولا لأي وليّ من

أوليائها تزويجها حتى تبلغ، لأن إذن الصغيرة غير معتبر، فامتنع تزويجها حتى تبلغ، فيكون إذنها معتبراً.

عضل الولي:

العضل: منع المرأة من الزواج.

فإذا طلبت امرأة بالغة عاقلة الزواج من كفء، وجب على وليّها أن يزوّجها، فإذا امتنع الوليّ ـ ولو أباً ـ من تزويجها، زوّجها السلطان، لأن تزويجها حق على أوليائها إذا طلبها الكفؤ، فإذا امتنعوا من وفائه لها، وفّاه الحاكم.

ودليل ذلك: ما رواه أبو داود (النكاح، باب: في الـوليّ، رقم ٢٠٨٣)، والترمذي (النكاح، باب: ما جاء لا نكاج إلا بوليّ، رقم ١١٠٢) أن النبي ﷺ قال: «السلطان وليّ مَن لا وليّ له».

لكن إذا عيّنت هي كفؤاً، وعيّن الوليّ كفؤاً غيره، كان له أن يمنعها من الكفء الذي عيّنه، إذا كانت بكراً، لأنه أكمل نظراً منها.

غيبة الوليّ:

إذا تعدد الأولياء، وغاب الوليّ الأقرب، فإن كان مكان غيبته بعيداً مرحلتين فأكثر، والمرحلتان مسيرة يوم وليلة فإنه لا ينتقل حق الولاية إلى الولي الأبعد منه، وإنما يزوجها سلطان بلده، لأن الغائب وليّ، والتزويج حق له، فإن تعذر استيفاء حق الزوجة منه لغيبته، ناب عنه الحاكم.

أما إذا كان مكان غيبته قريباً _ أي أقل من مرحلتين _ فلا يزوّج السلطان إلا بإذنه، لقصر المسافة، وإمكان مراجعته، فإما أن يحضر، أو يوكّل، كما لو كان مقيماً.

اجتماع أولياء في درجة واحدة:

إذا اجتمع أولياء المرأة وكانوا في درجة واحدة من النسب، كإخوة

أشقّاء، أو لأب، استحب أن يزوِّجها أفقههم بباب النكاح، لأنه أعلم بشرائطه.

وبعده يزوِّجها أورعهم، لأنه أشفق وأحرص على طلب الأغبط لها. ثم أسنَّهم لزيادة تجربته.

ويزوِّجها كل واحد من هؤلاء برضا الآخرين، لتجتمع الآراء، ولا يتشوَّش بعضهم باستئثار بعض بالعقد. فإن اختلف الأولياء، وقال كل واحد منهم أنا أزوِّج، أقرع بينهم وجوباً قطعاً للنزاع، فمن خرجت قرعته زوَّجها.

فلو زوجها المفضول، أو غير مَن خرجت قرعته، وكانت قد أذنت لكلَّ منهم أن يزوّجها، صحّ تزويجه لها للإذن فيه، أما لو كانت أذنت لواحد منهم، فزوّجها غيره، فإنه لا يصحّ لعدم إذنها ورضاها.

فقدان الأولياء:

إذا انعدم الأولياء انتقلت الولاية إلى القاضي، لأنه منصوب لتحقيق مصالح المسلمين.

وفي تزويج مَن لا وليّ لها مصلحة يجب تحقيقها، وقد تقدم قول النبي ﷺ: «السلطان وليّ مَن لا وليّ له».

رواه الترمذي (النكاح، باب: ما جاء لا نكـاح إلا بوليّ، رقم: ١٩٠٢).

الوكالة في الزواج:

يصحّ للوليّ المجبر ـ وهو الأب والجدّ أبو الأب ـ في تزويج البكر، التوكيل في تزويجها بغير إذنها.

ولا يشترط في صحة هذه الوكالة أن يعيّن الوليّ للوكيل الزوج، لأن الوليّ يملك التعيين في التوكيل، فيملك الإطلاق بـه، وإذا أطلق الوليّ الوكالة، وجب على الوكيل أن يحتاط لمصلحة الزوجة، فلا يزوِّجها من غير

كفء، لأن التوكيل عند الإطلاق يحمل على الكفء.

أما غير المجبر من الأولياء _ وهو غير الأب والجد أبي الأب _ فلا يجوز له التوكيل في التزويج إلا بإذن المرأة، لأنه لا يملك تزويجها بغير إذنها، فأولى أن لا يملك أن يوكل من يزوِّجها بغير إذنها.

الركن الخامس: الشاهدان:

تمهسيد:

إن عقد الزواج، وإن كان كغيره من العقود التي يشترط فيها الرضا والإيجاب والقبول، لكن الإسلام أحاط هذا العقد بهالة من التعظيم والتفخيم، وطبعه بطابع ديني، وصبغه صبغة تعبدية، فجعل الإقدام عليه طاعة لله عزّ وجلّ، وقربة من القربات التي يُثاب عليها.

ولما كان لعقد النكاح نتائج خطيرة تترتب عليه ـ من حلّ المعاشرة بين الروجين، ووجوب المهر والنفقة، وثبوت نَسب الأولاد، واستحقاق الإرث، ووجوب المتابعة، ولزوم الطاعة، وكانت هذه النتائج عرضة للجحود والكنود من كلّ من الزوجين ـ احتاط الدين لها، وأوجب حضور شاهدين ـ على الأقل ـ يشهدان عقد الزواج، وشرط فيهما شروطاً تجعلهما مكان الثقة والاطمئنان لإثبات تلك النتائج، إذا ما دعت الحاجة إلى شهادتهما، فيما إذا دبّ شقاق بين الزوجين، أو تنكر منهما أحد لحقوق هذا العقد ونتائجه.

دليل وجوب الشاهدين في عقد النكاح:

والدليل على وجوب وجود شاهدين في عقد النكاج قوله ﷺ: «لا نكاجَ إلا بوليِّ وشاهِدَيْ عدْلٍ، وما كان غيرَ ذلك فهو باطلٌ».

رواه ابن حبّان في صحيحه. انظر موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبّان (النكاح، باب: ما جاء في الوليِّ والشهود، رقم: ١٢٤٧).

شروط الشاهدين:

يشترط في الشاهدين الشروط التالية:

أ_ الإسلام:

فلا يصح عقد النكاح بشهادة غير المسلمين، لأن لعقد الزواج اعتباراً دينياً، فلا بدّ أن يشهده من يدين بدين الإسلام، ولأن غير المسلم لا يوثق بشهادته على المسلمين.

أضف إلى ذلك أن الشهادة ولاية، فلا تقبل شهادة غير المسلم على المسلم، لأنه لا ولاية له عليه. قال تعالى: ﴿ والمؤمنونَ والمؤمناتُ بعضُهم أولياءُ بعض ﴾ [التوبة: ٧١]. وقال تعالى: ﴿ ولنْ يجعلَ اللَّهُ للكافرينَ على المؤمنينَ سَبِيلًا ﴾ [النساء: ١٤١].

ب ـ الذكــورة:

فلا ينعقد عقد الزواج بشهادة النساء، ولا برجل وامرأتين. قال الزهري رحمه الله: (مضت السنّة عن الرسول ﷺ: أنه لا تجوز شهادة النساء في الحدود، والنكاج والطلاق). والزهري تابعي، ومثل هذا القول من التابعي في حكم الحديث المرفوع إلى رسول الله ﷺ، على ما قرره العلماء.

جـ . العقل والبلوغ:

فلا ينعقد عقد الزواح بحضور المجاتين والصبيان فحسب، لأن عقد الزواح له مكانته الخطيرة، فالاقتصار على حضور المجانين والصبيان استخفاف به.

د ـ العدالة ولو ظاهراً:

يجب أن يكون الشاهدان عدلين، ولو من حيث الظاهر، أي بأن يكونا مستوري الحال، غير ظاهري الفسق.

فلا ينعقد الزواج بشهادة الفاسقين المُجاهرين بفسقهم لعدم الوثوق بشهادتهم.

هـ ـ السيمع :

فلا ينعقد الزواج بشهادة أصمّين، أو نائمين، لأن الغرض من الشهادة

لا يتحقق بأمثالها، ولأن المشهود عليه قول، فلا بدّ من سماعه.

و ـ البصر:

فلا ينعقد بشهادة العميان، لأن الأقوال لا تثبت إلا بالمعاينة والسماع.

الإشهاد على رضا الزوجة:

يستحب الإشهاد على رضا الزوجة بعقد النكاح، وذلك بأن يسمع شاهدان _ بالشروط المذكورة في شروط الشاهدين _ إذن المرأة ورضاها: بأن تقول: رضيت بهذا العقد، أو أذنت فيه، وذلك احتياطاً، ليؤمن إنكارها بعد ذلك.

إعفاف الأب أو الجد:

يجب على الولد، سواء كان ذكراً أم أنثى، مسلماً أم كافراً، إعفاف الأب، ومثله الجد، سواء كان من جهة الأب، أو من جهة الأم، وسواء كان مسلماً أم كافراً: وذلك بأن يعطيه مهر امرأة حرّة، أو يقول له: تزوج وأنا أعطيك المهر.

لكن يشترط لوجوب ذلك على الولد ثلاثة شروط:

أ ـ أن يكون الولد موسراً بالمهر.

ب ـ أن يكون الأب ـ ومثله الجد ـ معسراً بالمهر.

جــ أن يكون الأب، أو الجد محتاجاً إلى الزواح، وذلك بأن كانت نفسه تتوق إليه.

ووجهه: أن هذا الإعفاف للأب _ أو الجد _ من وجوه حاجاته المهمة: كالنفقة والكسوة.

ولئلا يعرّضه للزنى المفضى إلى الهلاك، وذلك لا يليق بحرمة الأبوّة، وليس هو من وجوه المصاحبة بالمعروف، المأمور بها بقوله تعالى: ﴿ وصاحِبْهما في الدُّنيا معرُوفاً ﴾ [لقمان: ١٥].

أنكحة الكفار:

نكاح الكفار فيما بينهم صحيح، ودليل ذلك حديث غيلان وغيره، ممّن أسلم وعنده أكثر من أربعة نسوة، فإن النبي على أمره أن يمسك أربعاً، ويفارق سائرهن .

فلم يسأله ﷺ عن شرائط نكاحهن، فلا يجب البحث عن ذلك.

ولو ترافعوا إلينا لم نبطل أنكحتهم، ولو أسلموا أقررنا نكاحهم.

إسلام الكفّار بعد زواجهم:

إذا كان الرجل كافراً، وكان عنده امرأة كافرة، فأسلما معاً، دام نكاحهما. وذلك لأن الفرقة إنما تقع باختلاف الدين، ولم يختلف دينهما في الكفر ولا في الإسلام.

روى الترمذي (النكاح، باب: ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما، رقم: ١٩٤٤)، وأبو داود (الطلاق، باب: إذا أسلم أحد الزوجين، رقم: ٢٢٣٨) عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رجلًا جاء مسلماً على عهد النبي ﷺ، ثم جاءت امرأته مسلمة، فقال: يا رسول الله، إنها كانت أسلمت معي فرُدُها عليّ، فردّها عليه.

أما إذا أسلم هو، وأصرّت هي على الكفر:

فإن كانت الزوجة كتابية دام نكاحه لها، لجواز نكاح المسلم الكتابية.

وإن كانت وثنية، أو ملحدة، ولم تسلم أثناء عدَّتها، تنجزت الفرقة بينهما من حين إسلام زوجها.

أما إذا أسلمت في العدّة، فإنه يبقى النكاح بينهما.

ولو أسلمت المرأة، وأصرّ الزوج على الكفر، فإنه يفرّق بينهما من حين إسلامها، إلا أن يسلم، وهي ما تزال في العدّة، فإنها تُردّ إليه بنفس النكاح السابق. أما إن عاد وأسلم بعد انقضاء عدّتها، فإنها لا ترجع إليه إلا بعقد جديد.

روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رسول الله ﷺ ردّ بنته زينب على أبي العاص بن الربيع بمهر جديد ونكاح جديد.

أخرجه الترمذي (النكاح، باب: ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما، رقم: ١١٤٢).

قال الترمذي: هذا حديث في إسناده مقال، والعمل على هذ الحديث عند أهل العلم: أن المرأة إذا أسلمت قبل زوجها ثم أسلم زوجها وهي في العدّة، أن زوجها أحقّ بها ما كانت في العدّة.

الصّبَدَاق أحكامه والمغالاة فيالهور

تعريف الصداق:

الصداق هو المال الذي وجب على الزوج دفعه لزوجته بسبب عقد النكاح.

وسمي صداقاً، لإشعاره بصدق رغبة باذله في النكاح.

أحكام الصداق:

للصداق عدة أحكام نذكرها فيما يلى:

أ ـ حكمه:

الصداق واجب على الزوج بمجرد تمام عقد الزواح، سواء سمي في العقد بمقدار معين من المال: كألف ليرة سورية مثلاً، أو لم يسمّ، حتى لو اتفق على نفيه، أو عدم تسميته، فالاتفاق باطل، والمهر لازم.

ب ـ دليل وجوبه:

ودليل وجوب الصداق القرآن، والسنّة، والإجماع.

أما القرآن: فقوله تعالى: ﴿ وَآتُوا النساءَ صَدُّفَاتِهِنَّ نِحْلَةً.. ﴾ [النساء: ٤] أي عطية، والمخاطب بذلك هم الأزواح. وقوله عزَّ وجلَّ: ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ فريضَةً.. ﴾ [النساء: ٢٤] أي مهورهنّ. وقال تعالى: ﴿ لا جُناحَ عليكم إنْ طلَّقْتُمُ النساءَ ما لم تَمَسُّوهُنَّ أو تَقْرِضُوا لَهُنَّ فريضةً ﴾ [البقرة: ٢٣٦] أي تعينوا لهنّ مهراً.

وأما السنة: فما رواه البخاري (فضائل القرآن، باب: خيركم من تعلم القرآن وعلّمه، رقم: ٤٧٤١)، ومسلم (النكاح باب: الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك من قليل وكثير واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف به، رقم: ١٤٢٥) عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: أتت امرأة النبي على، فقالت: إنها وهبت نفسها لله ولرسوله هي، فقال: «ما لي في النّساء من خاجةٍ»، فقال رجل: زوّجنيها، قال: «أعطِها ثوباً»، قال: لا أجد. قال: «أعطِها ولو خاتماً من حديد»، فاعْتَلَ له. فقال: «ما معك من القرآن؟» قال: كذا وكذا. قال: «فقد زوّجتُكها بما معك من القرآن».

[وهبت نفسها: جعلت له أمرها. قاعتلّ له: تعلل أنه لا يجده].

وأما الإجماع: فقد اتفقت كلمة العلماء على وجوبه من غير نكير من أحد.

جـ حكمة تشريع الصداق:

والحكمة من تشريع المهر إنما هي إظهار صدق رغبة الزوج في معاشرة زوجته معاشرة شريفة، وبناءً على حياة زوجية كريمة.

كما أنه فيه تمكين للمرأة من أن تتهيأ للزواج بما تحتاجه من لباس، ونفقات.

وإنما جعل الإسلام الصداق على الزوج، رغبة منه في صيانة المرأة، من أن تمتهن كرامتها في سبيل جمع المال، الذي تقدمه مهراً للرجل.

د ـ تسمية الصداق في العقد:

يسنّ تسمية المهر ـ أي تحديد مقداره ـ في عقد الزواج، لأن النبي ﷺ لم يُخلُ نكاحاً من تسمية المهر فيه، ولأن في تسميته دفعاً للخصومة بين الزوجين.

وإنما لم يحملوا فعله ﷺ على الوجوب، للإجماع على جواز إخلاء

هـ ملكية المهر:

والمهر ملك الزوجة وحدها، لا حقّ لأحد فيه من أوليائها، وإن كان لهم حق قبضه، لكنهم يقبضونه لحسابها وملكها. قال الله تعالى: ﴿ فلا تأخذوا منه شيئاً أتأخُذُونَه بُهْتاناً وإثماً مبيناً ﴾ [النساء: ٢٠]. وقال عزّ وجلّ: ﴿ فإنْ طِبْنَ لكم عن شيءٍ منه نَفْساً فكلُوهُ هنيئاً مَريئاً ﴾ [النساء: ٤].

و ـ حدّ المهر:

لا حدّ لأقل المهر، ولا لأكثره، فكلّ ما صحّ عليه اسم المال، أو كان مقابلًا بمال، جاز أن يكون مهراً، قليلًا كان أو كثيراً، عيناً أو ديناً، أو منفعة: كسجادة، أو ألف ليرة، أو سكنى دار، أو تعليم حِرفة.

ودليل ذلك قول اللَّه تعالى: ﴿ وَأَجِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلَكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأُمُوالِكُمْ.. ﴾ [النساء: ٢٤].

فإنه أطلق المال، ولم يقدّره بحدّ معين.

وقال ﷺ: «أعطها ولو خاتماً من حَديد».

رواه البخاري (فضائل القرآن، باب: خيركم من تعلم القرآن وعلمه، رقم: ٤٧٤١)، ومسلم (النكاج، باب: الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك من قليل وكثير واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف به، رقم: ١٤٢٥)، وروى الترمذي (النكاح، باب: ما جاء في مهور النساء، رقم: ١١١٣) عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه: أن امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين، فقال رسول الله عنه: «أرضيتِ من نفْسِك ومالِك بنعلين، والت: نعم، فأجازه. وقال تعالى: ﴿ وإن أردُتُمُ استبدَالَ زَوْجٍ مكانَ زوجٍ وآتَيْتُم إحدَاهُنَّ قِنْطاراً فلا تأخُذُوا منه شيئاً ﴾ [النساء: ٢٠]. فقد

أباح أن يقدّم الزوج لزوجته قنطاراً. والقنطار: المال الكثير فدلٌ على أنه لا حدّ للمهر في الكثرة.

لكن يستحبّ أن لا يقلّ المهر عن عشرة دراهم، خروجاً من خلاف من أوجب ذلك، وهم الحنفية.

وكذلك يستحبّ أن لا يزيد عن خمسمائة درهم، لأنه الوارد في مهور بناته وزوجاته، عليه الصلاة والسلام.

روى أحمد وأصحاب السنن _وصحّحه الترمذي (النكاح، باب: ما جاء في مهور النساء، رقم: ١١١٤) _ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: (لا تُغُلوا صُدُق النّساء، فإنّها لو كانت مكرمة في الدنيا، أو تقوى في الآخرة، لكان أولاكم بها رسول الله على ما أصْدَق رسول الله على امرأة من نسائه، ولا أصْدِقَتْ امرأة من بناتِه أكثر من ثنتي عشرة أُوقِيّة).

والأوقية: أربعون درهماً، فيكون مجموع المهر: أربعمائة وثمانين درهماً. وهذا المقدار يساوي نصابين ونصف للزكاة تقريباً كما هو معلوم في نصاب الزكاة الذي تجب فيه الزكاة من الفضة، وذلك يختلف حسب نقد البلد وتقويم هذا المقدار من الفضة.

ز_تعجيل المهر وتأجيله:

لا يشترط تعجيل المهر، بل يصحّ تعجيله كله قبل الدخول، ويصحّ تأجيله كله، أو تأجيل بعضه إلى ما بعد الدخول، ولكن يشترط أن يكون الأجل محدداً، وذلك لأن المهر ملَّك الزوجة، فلها الحق في تعجيل وتأجيل ما شاءت منه.

وإذا كان المهر معجّلًا، كان للزوجة الحق في حبس نفسها عن زوجها حتى تقبض معجّل مهرها.

أما إذا كان المهر مؤجلًا، فلا حق لها في حبس نفسها عن زوجها، لأنها رضيت بالتأجيل، فسقط حقها في حبس نفسها.

حــاستقرار المهر، أو نصفه، وسقوطه:

تبين مما ذكرنا سابقاً أن المهر يجب للزوجة على الزوج بـالعقد الصحيح.

وسنذكر الآن الحالات التي يستقر بها المهر على الزوج كله، أو نصفه، والحالات التي يسقط فيها المهر:

١ ـ استقرار كل المهر:

ويستقر المهر كله في حالتين:

الأولى: فيما إذا دخل الزوج بزوجته، سواء كان ذلك الدخول في حال حلى: كما إذا كانت المرأة طاهرة من حيض، أو كان في حال حُرمة: كما إذا كانت حائضاً. فإذا دخل بها لزمه المهر كله، لأنه استوفى المعقود عليه وهو الاستمتاع، فلزمه العوض.

دلَ على ذلك قوله تعالى: ﴿ فما استمتعتم به منهن فآتوهُن أُجورَهنَ فريضةً ﴾ [النساء: ٢٤] والمراد بالاستمتاع هنا الدخول والتلذّذ بالجماع، والمراد بالأجور المهور، وسمي المهر أُجراً لأنه استحقّ بمقابل المنفعة، وهي ما ذكر من التلذّذ والاستمتاع.

وروى مالك في الموطأ (النكاح، باب: ما جاء في الصداق والحياء: (مراء) عن عمر رضي الله عنه: (أيَّما رجل تزوج امرأة... فمسَّها فلها صداقها كاملًا). فمسَّها أي دخل بها ووطئها.

الثانية: موت أحد الزوجين، سواء حصل الموت قبل الدخول، أو بعده.

ودليل ذلك إجماع الصحابة رضي اللَّه عنهم.

٢ ـ استقرار نصف المهر:

ويستقر على الزوج نصف مهر زوجته في حالة واحدة، وهي:

ما إذا طلقها بعد عقد صحيح، سمي المهر فيه تسمية صحيحة، وكان هذا الطلاق قبل أن يدخل بها.

ودليل هذا الحكم قول الله عزّ وجلّ: ﴿ وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرضْتُمْ لَهُنَّ فَريضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُم. . ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

ومعنى من قبل أن تمسُّوهنّ: أي من قبل أن تدخلوا بهنّ. ومعنى فرضتم: أي سمّيتم لهنّ مهراً.

٣ ـ سقوط المهر كله:

ويسقط المهر كله عن الزوج إذا فارقت الزوجة زوجها قبل الدخول بها، وكان هذا الفراق ناشئاً بسبب منها، كما إذا أسلمت، فانفسخ النكاح، أو ارتدت، أو فسخت النكاح لعيب في الزوج، أو فسخ الزوج النكاح لعيب فيها، فإنه يسقط المهر في هذه الحالات كلها، لأنها هي السبب في هذه الفرقة، وهي المختارة لها، فكأنها أتلفت المعوض قبل التسليم، فسقط العوض.

والمعوض: هنا: هو تمكينها زوجها من نفسها. والعوض: هو المهر. طـ مهر المثل:

تعريف مهر المثل:

ومهر المثل: هو المال الذي يطلب في الزواج لمثل الزوجة عادة.

تقسديره:

ويقدّر مهر المثل بالنظر لأقرباء المرأة بالنسب من جهة أبيها.

فيُراعى في المرأة المطلوب مهر مثلها أقرب مَن تنتسب إليه من نساء العَصَبَة.

وأقربهنّ : أخت لأبوين، ثم لأب، ثم بنات أخ، ثم عمّات.

كما يراعى كونهن مساويات لها في الصفات التي سيأتي ذكرها.

فإن فقدَ نساء العصبة، أو لم ينكحن، اعتبر مهر الأقرب فالأقرب من أرحامها، وهنّ أقرباؤها من جهة أمها، كأم، وجدّة، وخالة، وبنات أخوات، لأنهنّ أولى من الأجنبيات.

فإن فقدت القريبات من جهة الأم اعتبر مثلها من الأجنبيات في بلدها، ممّن يساويها في الصفات الآتية.

الصفات المعتبرة في تقدير مهر المثل:

ثم يعتبر في تقدير مهر المثل مع النسب المساواة في الصفات التالية:

السن، والعقل، والجمال، واليسار، والعفّة، والدين، والتقوى، والعلم، والبكارة، والثيوبة، وكلّ ما اختلف به غرض صحيح، لأن المهور تختلف باختلاف هذه الصفات.

دليل مشروعية مهر المثل:

ويستدل لثبوت مهر المثل وتقريره: بما رواه أبو داود (النكاح، باب: فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات، رقم: ٢١١٤)، والترمذي (النكاح، باب: ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها، رقم: ١١٤٥) بسند حسن صحيح، وغيرهما: عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه سئل عن رجل تزوج امرأة، ولم يفرض لها صداقاً، ولم يدخل بها حتى مات؟ فقال ابن مسعود رضي الله عنه: لها مثل صداق نسائها، ولا وَكْسَ، ولا شَطَطَ، وعليها العِدَّةُ، ولها الميراثُ، فقام معقل بن سنان الأشجعي، فقال: قضى رسول الله ﷺ في بَرْوَع بنتِ واشق، امرأة منا، مثل الذي قضيت، ففرح بها ابن مسعود رضي الله عنه.

موجبات مهر المثل:

ويجب مهر المثل للأسباب التالية:

أ _ إذا كان عقد النكاح فاسداً، وذلك كأن فَقَدَ العقد شرطاً من شروط صحته؛ كأن تزوجت من غير شهود، أو من غير وليّ. ثم تبع ذلك

العقد الفاسد دخول بالزوجة. فإنه يجب لها مهر المثل، لفساد العقد والمسمى، مع وجوب التفريق بينهما.

ويقدّر مهر المثل وقت الدخول بها، لا وقت العقد عليها، لأن العقد الفاسد لا اعتبار له.

ب _ إذا فسخ المهر بسبب الخلاف بين الزوجين في تسميته، أو مقداره.

فإذا اختلف الزوج والزوجة في تسمية المهر، فقالت الزوجة: سمّيت لي مهراً في العقد، وقال الزوج: لم أُسَم مهراً، حلفت الزوجة على ما تدّعي، وحلف الزوج على ما يدّعي، ثم يفسخ المهر، ويجب مهر المثل.

كذلك إذا اختلفا في مقدار المهر، فقالت الزوجة: إنه ألفان، وقال الزوج: إنه ألف، فإنهما يتحالفان، ويفسخ المهر ويفرض لها مهل المثل.

جـ ـ إذا سمى المهر تسمية فاسدة:

ويكون فساد المهر في مسائل نذكر منها ما يلي:

المسألة الأولى: أن يكون المهر المسمى غير مال شرعاً: كخمر، وخنزير، وآلة لهو، ونحو ذلك مما لا يُعد مالاً في عُرف الشرع، لأن الشرع أوجب أن يكون المهر مالاً، أو مقابلاً بمال، وهذه ليست مالاً شرعاً.

المسألة الثانية: أن يكون المال الذي سمّاه مهراً غير مملوك له: كأن أصدقها سجادة مغصوبة.

المسألة الثالثة: أن ينكح امرأتين أو أكثر بمهر واحد، فإن النكاح صحيح، والمهر فاسد، ويجب مهر المثل لكل واحدة، للجهل بما يخص كل واحدة من المهر عند العقد. المسألة الرابعة: أن يزوج الوليّ صغيراً بأكثر من مهر المثل من مال الصبي، أو أن يزوّج صغيرة، أو بكراً كبيرة بغير إذنها بأقل من مهل المثل، فإن المهر يفسد في ذلك، ويجب مهر المثل، لأن الوليّ مأمور بفعل ما فيه المصلحة لهما، والمصلحة منتفية هنا.

المسألة الخامسة: المفوّضة: وهي أن تقول امرأة رشيدة ـ بكراً كانت أو ثيّباً ـ لوليّها: زوِّجني بلا مهر، فزوجها وليِّها ونفى المهر، أو زوّجها وسكت عن المهر، فإنه يجب لها مهر المثل، ولكن لا بنفس العقد، وإنما بالدخول بها، لأن الدخول بها لا يُباح بالإباحة، لما فيه من حق الله عزّ وجلّ، ويعتبر مهر المثل عند العقد، لا عند الدخول.

ولها أن تطالب الزوج أن يفرض لها مهراً قبل الدخول، وأن تحبس نفسها عنه حتى يفرض لها مهر مثلها.

المسألة السادسة: أن يشترط في عقد الزواج أن يكون جزء من المهر لغير الزوجة: كأبيها، أو أخيها، فإن النكاح صحيح، والمهر فاسد، ويجب لها مهر المثل.

تنبيسه:

الشروط في عقد النكاح على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن يكون الشرط موافقاً لمقتضى النكاح: كأن شرطت عليه أن ينفق عليها، وأن يقسم لها.

فهذا الشرط لغو، وعقد النكاح والمهر المسمى صحيحان.

القسم الثاني: أن يكون الشرط مخالفاً لمقتضى النكاح، لكنه غير مُخِلً بمقصود النكاج الأصلي وهو الوطء، كأن تشترط عليه في عقد الزواج أن لا يتزوج عليها، أو يشترط عليها أن لا ينفق عليها.

فإن عقد النكاح صحيح لعدم الإخلال بمقصوده الأصلي، والشرط

فاسد، سواء كان له، أو لها. لقوله ﷺ: «كل شرط ليس في كتاب اللَّه فهو باطل».

رواه البخاري (المساجد، باب: ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد، رقم: ٤٤٤).

ويفسد المهر أيضاً تبعاً لفساد الشرط، لأن الرضا بالمهر قد علَّق على شرط، فلما فسد الشرط فسد المهر، لانتفاء الرضا بالمهر بغير ما شُرِطَ فيه.

القسم الثالث: أن يكون الشرط مخلًّا بمقصود النكاح الأصلي، وهو الوطء: كأن شرطت عليه في العقد أن لا يطأها، أو أن يطلقها بعد النكاح. فالنكاح باطل، لأن هذا الشرط ينافى مقصود النكاح، فيبطله.

المتعة

تعريف المتعة:

المتعة _ بضم الميم _ مشتقة من المتاع، وهو ما يستمتع به وينتفع به.

والمراد بها هنا: مال يجب على الزوج دفعه لامرأته المُفارِقة لـه بطلاق، أو فراق.

لمن تجب المتعة:

المتعة واجبة للمرأة في الحالات التالية:

أ _ إذا طُلُقت بعد الدخول بها.

ب ـ إذا طُلِّقت قبل الدخول بها، ولم يكن سمّي لها مهر في عقد الزواج.

جــ إذا حكم بفراقها لزوجها، وكان هذا الفراق بسبب منه، كردّته، ولعانه، وكان هذا الفراق قد وقع بعد الدخول، أو قبل الدخول ولكن بشرط أن لا يكون قد سمي لها مهر في عقد الزواج.

أما المرأة المطلّقة قبل الدخول، وقد سمي لها مهر في عقد الزواج، فلا متعة لها، لأنها قد نالت نصف المهر، وهي لم تبذل لزوجها شيئًا بعد.

دليل وجوب المتعة:

أما دليل المتعة لمن ذكرنا فهو قوله عزّ وجلّ: ﴿ لَا جُناجَ عَلَيْكُم إِنْ

طلّقتم النّساءَ ما لم تَمَسُّوهُنَ أو تَفْرِضوا لهنّ فريضةً ومتَّعوهُنَّ على الموسِع قَــدَرُه وعلى المقتِر قَــدَرُه متاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين ﴾ [البقرة: ٢٣٦]. وقال تعالى: ﴿ وللمطلَّقاتِ متاعٌ بالمعروفِ حقاً على المتَّقين ﴾ [البقرة: ٢٤١].

مقدار المتعة:

عند تقدير المتعة إما أن يتفق الزوجان على مقدارها، وإما أن يختلفا:

فإن اتفقا على مقدار معين من المال _قلّ ذلك المال أو كثر _ كان ذلك لها، وصحّت المتعة على ما اتفقا عليه.

وإن اختلفا في تقديرها، فإن القاضي هو الذي يتولى تقديرها، معتبراً حالهما: من يسار الزوج وإعساره، ونسب الزوجة وصفاتها. قال الله تعالى: ﴿ ومتَّعوهُنَ على الموسِع قدرُه وعلى المقْتِر قدرُه ﴾ [البقرة: ٢٣٦]. وقال عز وجلّ: ﴿ وللمطلّقاتِ متاعٌ بالمعروفِ ﴾ [البقرة: ٢٤١].

لكن يستحبّ في المتعة أن لا تنقص عن ثلاثين درهماً، أو ما قيمته ذلك، وأن لا تبلغ نصف مهر المثل.

الحكمة من تشريع المتعة:

والحكمة من تشريع المتعة تطييب قلب المرأة المطلّقة، عند مفارقتها بيت الزوجية، والتخفيف من استيحاشها بسبب ما يلحقها من مفارقة زوجها، وكسر حدّة الألم والكراهية التي قد يسبّبهما هذا الفراق.

ثانياً ـ المغالاة في المهور

يجعل كثير من الناس المهر كثمن للمرأة، ويظن أن المغالاة فيه إشعار برفعة أُسرتها، وعظيم منزلتها، فلذلك يشتطّون في مقدار المهر، ويُغالون في تكبيره وتكثيره إظهاراً منهم لقيمة المخطوبة، وتعزيزاً لمكانة أُسرتها، ومفاخرة على أمثالها في تجهيزها، وأثاث بيتها.

لقد غاب عن خاطر هؤلاء أن المهر لا يعني شيئاً من هذا أبداً. وإنما هو رمز لصدق الرغبة في الزواج، وعطِيّة لتكريم المرأة والتودّد إليها في بناء الحياة الزوجية الكريمة.

كما غاب عن خاطرهم المفاسد الاجتماعية التي تنجم عن هذا الشَطط الممقوت، والضرر الذي يصيب المجتمع، والرجل والمرأة نفسها، كنتيجة لهذا الغلو البشع.

وغاب عن خاطرهم أيضاً: أنهم يخالفون سنَّة النبي ﷺ، يسلكون غير طريق البَركة التي يسبّبها يُسْر المهر وبساطته.

- أما المفاسد الاجتماعية التي تنجم عن المغالاة في المهور فكثيرة نذكر بعضاً منها:

إن المغالاة في المهور تصرف الشباب عن الزواج، ولا سيما الفقراء منهم، وتحول بينهم وبين الزواج، مما يجعلهم يسيرون في طريق الشيطان، ويلجؤون إلى الفاحشة، ويبحثون عن الرذيلة، فيتبدل الصلاح فساداً، والطمأنينة ثورة، فتتلوّث الأعراض، وتختلط الأنساب، وتكثر الأمراض.

ولو كان للشباب أزواح يعففنهم لحفظوا أخلاقهم، وحصّنوا دينهم، وضمنوا لمجتمعهم السلامة من الإثم والفجور.

- وأما المفاسد التي تصيب المرأة نفسها كنتيجة للمغالاة فيكفي أن نذكر منها:

إن كثيراً من النساء سوف يبقين عوانس محرومات من أخص ما تتطلبه فطرتهن، وتهفو نحوه نفوسهن، وسيظللن يشعرن بفراغ مؤرق يقض مضاجعهن، ويشتقن إلى البيت الذي يقضي على وساوسهن، ويشعرهن

بنعمة الهدوء والاستقرار، فلا يجدنه، ولا يظفرن به، لأن آباءهنّ طلبوا مهوراً أعجز الكثير من خطّابهنّ.

هذا إذا لم يخرجن إلى الطرقات يعرضن فتنتهنّ، ويفسدن مجتمعهنّ.

أما إذا خرجن ـ كما هو الغالب على هؤلاء العوانس ـ فالضرر عليهنَّ أبلغ، والكارثة أعمّ وأفدح.

ـ أما مخالفة السنّة النبوية، فلنستمع إلى ما يقوله النبي ﷺ في المهر:

روى أحمد (٨٢/٦) عن السيدة عائشة رضي اللَّه عنها قالت: قال رسول اللَّه ﷺ: «إنَّ أعظمَ النكاح بركةً أيسَرُه مَؤُونةً».

وروى عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خيرُ النكاح أيسَرُه». رواه أبو داود (النكاح، باب: في التزويج على العمل يعمل، رقم: ٢١١٧) والحاكم وصححه.

فلا بركة إذاً ولا خير إذا أصبح المهر تجارة يطلب من ورائها الثراء، ووسيلة للمكاثرة والمفاخرة بين الأقران.

وروى البخاري (النكاح، باب: كيف يدعى للمتزوج، رقم: ٤٨٦٠)، ومسلم (النكاح، باب: الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك من قليل وكثير واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف به، رقم: (١٤٢٧) عن أنس بن مالك رضي اللَّه عنه، أن النبي وأى على عبد الرحمن بن عوف رضي اللَّه عنه أثر صُفرة، فقال: «ما هذا»؟ قال: تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب، قال: «بارك اللَّه لك، أولِمْ ولو بشاةٍ».

[أثر صفرة: أي صبغ على ثوبه. نواة: بزرة التمر].

لقد دعا له بالبركة ـ والبركة كثرة الخير ـ في هذا الزواج وما كان المهر فيه إلا وزن نواة من التمر.

فما هو نصيب هؤلاء المُغالين من هذه البركة؟

وعن أبي العوجاء قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: لا تغلو صُدُقَ النساء، فإنها لو كانت مكرُمَةً في الدنيا، أو تقوى في الآخرة، لكان أولاكم بها النبي على ما أصدق رسول الله على امرأة من نسائه، ولا أصدقت امرأة من بناته، أكثر من ثنتي عشرة أوقية.

رواه الخمسة، وصححه الترمذي (النكاج، باب: ما جاء في مهور النساء، رقم: ١٩١٤).

والخلاصة: أن المغالاة في المهور مكروهة شرعاً، وأن اليُسْر في المهور مندوب، ومن أسباب البركة والخير للرجال والنساء، والمجتمع.

عَقْدُالزَّوَاجِ وَمَايَتَرَتَّبُعَكِيْهِ

معنى الزواج:

الزواج في اللغة: هو الاقتران، والاختلاط. يقال: زوج فلان إبله: أي قرن بعضها ببعض. ويقال: زوجه النوم: أي خالطه. ومنه قول الله عزّ وجلّ: ﴿ احشُرُوا اللّذين ظلموا وأزْوَاجَهم ﴾ [الصّافّات: ٢٢]، أي قرناءهم.

والزواج في الشرع: عقد يتضمن إباحة استمتاع كلِّ من الزوجين بالآخر على وجه مشروع.

أنواع الزواج:

الزواج نوعان: زواج باطل، وزواج صحيح.

أما الزواج الباطل: فهو الذي فقدَ ركناً من أركانه، أو شرطاً من شروط صحته.

وهذا الزواج لا حكم له إلا الحرمة، ولا يترتب عليه أيّ أثر من آثار الزواج، اللَّهمّ إلا مهر المثل في بعض صور البُطلان.

كما إذا تزوج من غير وليِّ للزوجة، ودخل بها.

قال رسول اللَّه ﷺ: «أيُّما امرأةٍ نكحت بغير إذن وليُّها فنكاحُها باطلٌ ـ ثلاثاً ـ فإن دخل بها فلها مهرُ المثل بما استحلّ من فرجها». رواه الترمذي (النكاح، باب: ما جاء لا نكاح إلا بوليّ، رقم ١١٠٢).

وأما الزواج الصحيح: فهو الذي استوفى أركانه، وشروط صحته، وهذا الزواج هو الذي تترتب عليه آثاره الآتي ذكرها.

أحكام عقد الزواج:

لعقد الزواج أحكام كثيرة، وقد مرّت عند بحثنا عن النكاج وأركانه، فلتُراجع هناك.

ما يترتب على عقد الزواج الصحيح من حقوق وواجبات:

إذا وقع عقد الزواج صحيحاً ترتب عليه كثير من الحقوق والواجبات المتقابلة بين الزوجين.

وهذه الحقوق والواجبات لكل واحدٍ منها بحث خاص به يُذكر في مكانه.

ولكنّا نكتفي هنا أن نعدُّها مع ذكر الدليل لكل واحدٍ منها، ونُحيل تفاصيلها إلى مواضعها الخاصة بها.

وهذه الحقوق والواجبات هي:

أ حلّ استمتاع كلّ من الزوجين بالآخر على الوجه المشروع، قال اللّه تعالى: ﴿ نَسَاؤُكُم خَـُرْثُ لَكُم فَـُأْتُـوا حَـرِثُكُم أَنَّى شُئتُـم ﴾ [البقرة: ٢٢٣].

ب_وجوب متابعة المرأة لزوجها، وطاعتها له، وتمكينها له من نفسها، ومحافظتها على بيته.

روى مسلم (النكاح، باب: تحريم امتناعها من فراش زوجها، رقم ١٤٣٦)، والبخاري (النكاح باب: إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها، رقم: ٤٨٩٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ

قال: «إذا باتت المرأة هاجرةً فراشَ زوجِها لعنتها الملائكةُ حتى تُصْبِحَ).

وفي رواية أخرى: (إذا دعا الرجل امرأتَه إلى فراشه، فلم تأته، فبات غضبان عليها، لعنتها الملائكةُ حتى تُصبح).

وقال ﷺ في خطبة حجّة الوداع: «ولكم عليهن ألا يوطئن فُرُشكم أحداً تكرهونه».

رواه مسلم من حديث طويل (الحج، باب: حجة النبي ﷺ رقم: (١٢١٨) وغيره.

جـ ـ المهر، وهو حقٌّ للزوجة على زوجها. قال اللَّه تعالى: ﴿ وَآتُوا النَّسَاءُ صَدُّقَاتِهِنَّ نَحَلَّةً ﴾ [النساء: ٤].

د _ النفقة، وقد أجمع المسلمون على أن نفقة الزوجة واجبة على زوجها. قال اللّه عزّ وجلّ: ﴿ وعلى المولودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وكِسْوَتُهُنَّ بالمعروف ﴾ [البقرة: ٣٢٣]. وقال تعالى: ﴿ أسكِنُوهُنَّ من حيثُ سكنتُم من وُجْدِكم ولا تُضَارُوهنَ لتُضَيِّقوا عليهنّ ﴾ [الطلاق: ٦].

وقال رسول اللَّه ﷺ في خطبة حجة الوداع: «ولهنَ عليكم رزقهنَ وكسوتهنَ بالمعروف». رواه مسلم (١٢١٨) وغيره والنفقة تشمل الطعام والشراب، والكسوة والمسكن، وسيأتي تفصيل ذلك إن شاء اللَّه تعالى.

هـ ـ القسم بين الزوجات، إن كان للزوج أكثر من زوجة واحدة، كما سيأتي.

قال رسول الله ﷺ: «إذا كان عند الرجل امرأتان، فلم يعدل بينهما، جاء يوم القيامة وشقه ساقط».

رواه الترمذي (النكاح، باب: ما جاء في التسوية بين الضرائر،

رقم: ١١٤١)، وابن ماجه (النكاح، باب: القسمة بين النساء، رقم: ١٩٦٩)، وأبو داود (النكاح، بـاب: في القسم بين النساء، رقم: ٢١٣٣)، عن أبي هريرة رضى الله عنه

وروى الترمذي (النكاح، باب: ما جاء في التسوية بين الضرائر، رقم: ١١٤٠)، وأبو داود (النكاح، باب: في القسم بين النساء، رقم: ٢١٣٤) وغيرهما: عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي على كان يقسم بين نسائه، فيعدل، ويقول: «اللهم هذه قسمتي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك».

[هذه قسمتي: أي في المبيت والنفقة. فلا تلمني فيما تملك ولا أملك: أي في الحب والمودّة].

و ـ النسب، ويثبت بالزواج بعد الدخول نسب الأولاد إلى أبيهم، إذا جاءت بهم الزوجة ضمن مدة الحمل المعروفة: وأقلها ستة أشهر، وأكثرها أربع سنين، كما مرّ. فولد كل زوجة في زواج صحيح ينسب إلى زوجها. قال رسول اللَّه ﷺ: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر».

رواه مسلم (الرضاع، باب: الولد للفراش وتوقي الشبهات، رقم: ١٤٥٧).

[والمراد بالفراش: حالة قيام الزوجية. وللعاهر الحجر: أي الزاني له الخيبة، ولا حقّ له في الولد].

ز - المتوارث بين المزوجين بشروطه المعروفة في باب الإرث، قال الله تعالى: ﴿ وَلَكُم نَصْفُ مَا تَرَكُ أَزُواجُكُم إِنْ لَم يكنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَهُنَّ الشَّمُنُ اللَّمُنَّ مَنْ بعدِ وصيَّةٍ يُوصِينَ بها أو دَيْنٍ ولَهُنَّ الثَّمُنُ الرُّبُعُ مَمَا تَرَكُتُم إِنْ لَم يكنْ لكم ولَدُ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ ولَدُ فَلَهُنَّ الشَّمُنُ مَمَا تَرَكَتُم مِنْ بعدِ وصيَّةٍ تُوصونَ بها أو دَيْنٍ ﴾ [النساء: ١٢].

سنن عقد الزواج:

ولعقد الزواج سنن يستحبّ الإتيان بها تعظيماً لهذا العقد، وإظهاراً له.

ومن هذه السنن ما يلي:

أ ـ الخُطبة قُبيل عقد الزواج، وهذه الخطبة مستحبة من قبل الزوج أو ناثبه، وذلك لما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه موقوفاً ومرفوعاً قال: (إذا أراد أحدُكم أنْ يخطب لحاجة من نكاج وغيره فليقل...) إلى آخر الحديث، وقد مر في بحث الخِطبة، فارجع إليه هناك(١).

ب ـ الدعاء للزوجين، ويسنّ الدعاء للزوجين عند الزواج، وذلك لما روى أبو هريرة رضي الله عنه: أن النبي ، كان إذا رفّا إنساناً إذا تزوج قال: «بارك الله لك، وبارك عليك، وجمع بينكما في الخير».

رواه الترمذي (النكاح، باب: ما جاء فيما يُقال للمتزوج، رقم: ١٠٩١)، وأبو داود (النكاج، باب: ما يُقال للمتزوج، رقم: ٢١٣٠)، وابن ماجه (النكاج، باب: تهنئة النكاح، رقم: ١٩٠٥).

[ومعنى رفًّا: دعا له بالرَّفاء، أي الالتثام وجمع الشمل].

جـــ إعلان عقد الزواج، وإظهار الفرح فيه بضرب الدف، ويستحب إعلان عقد الزواج، واجتماع الناس عليه، ويكره إسراره.

كما يستحب إظهار الفرح، وضرب الدف، والغناء الطيب الذي يتضمن المعنى الحسن الكريم.

روى ابن ماجه (النكاج، باب: إعلان النكاح، رقم: ١٨٩٥) عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله على: «أعلنوا هذا

⁽١) انظر صفحة (٥٣).

النكاح، واضربوا عليه بالغُربال». أي الدف.

وروى الترمذي (النكاح، باب: ما جاء في إعلان النكاح، رقم: ١٠٨٨) وغيره: أن النبي ﷺ قال: «فصل ما بين الحرام والحلال الدفّ والصوت».

وقال ﷺ: «أعلنوا هذا النكاح، واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف».

رواه الترمذي (الموضع السابق، رقم: ١٠٨٩).

وكذلك يسنّ الفرح، وإظهار البهجة، واللهو الشريف البريء.

أما الغناء الذي فيه مجون، وفجور وشرور، ووصف للمحاسن والمفاتن، وإثارة للشهوات والغرائز، فإنه حرام بلا شك، في الأعراس وغيرها.

د ـ الدعاء عند الدخول على الزوجة، ويستحب عند الدخول على
 الزوجة، والغرم على جماعها، بأن يقول: بسم الله، اللهم جنبنا
 الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا.

روى البخاري (الوضوء، باب: التسمية على كل حال وعند الوقاع، رقم: ١٤١)، ومسلم (النكاح، باب: ما يستحبّ أن يقول عند الجماع، رقم: ١٤٣٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لو أن أحدهم إذا أراد أنْ يأتي أهلَه قال: بسم الله، اللهمّ جنّبنا الشيطان، وجنّب الشيطان ما رزقتنا، فإنه إن يُقدّر بينهما ولدّ في ذلك لم يضرّه شيطان أبداً».

هـ _ الوليمة، وهي مسنونة، وسنتحدّث عنها بشيء من التفصيل.

معنى الوليمة: الوليمة مشتقة من الوَلْم، وهو الاجتماع، وسمَّيت بذلك لأن الزوجين يجتمعان فيها.

قال في القاموس: الوليمة طعام العرس، أو كل طعام صنع لدعوة وغيرها، وأولَمَ: صنع الوليمة.

حكم الوليمة: الوليمة للعرس سنّة مؤكدة، لثبوتها عن النبي على النبي على قولاً وفعلاً.

فقد روى البخاري (النكاح، باب: مَن أولم بأقل من شاة، رقم: ٤٨٧٧) أن النبي ﷺ أولَمَ على بعض نسائه بمدّين من شعير.

وروى الترمذي (النكاح، باب: ما جاء في الوليمة، رقم: 1٠٩٥) أن النبي الله على صفية بنت حُيي رضي الله عنها بسويق وتمر. رواه أبو داود (الأطعمة، باب: في استحباب الوليمة عند النكاح، رقم: ٣٧٤٤)، وابن ماجه (النكاح، باب: الوليمة، رقم: ١٩٠٩).

وروى مسلم (النكاح، باب: زواج زينب. وإثبات وليمة العرس، رقم: ١٤٢٨) أن النبي ﷺ أولَمَ على زينب رضي الله عنها بخبز ولحم. وأنه ﷺ قال لعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: «أولِمْ ولو بشاة»، رواه البخاري (النكاج، باب: الوليمة ولو بشاة، رقم: ٤٨٧٢)، ومسلم (النكاح، باب: الصداق وجواز كونه تصليح قرآن. ،، رقم ١٤٢٧).

وقد حمل العلماء فعله ﷺ وقوله على الندب.

مقدار الوليمة: وأقل الوليمة للموسر شاة، ولا حدّ لأكثرها، ولغيره ما قدر عليه من الطعام.

وقت الوليمة: ووقت وليمة العرس موسّع من حين العقد إلى ما بعد الدخول، وإن كان الأفضل فعلها بعد الدخول، لأن النبي الله لله لم يولِم على نسائه إلا بعد الدخول، فقد جاء في أحاديث زواجه الله أصبح النبي على بها عروساً، فدعا القوم.. وهكذا.

انظر البخاري (النكاح، باب: الوليمة حق)، ومسلم (النكاح، باب: فضيلة إعتاقه أمة ثم يتزوجها).

حكمة تشريع الوليمة: وحكمة تشريع وليمة العرس شكر اللَّه عزّ وجلّ على ما وُفّق به من الزواج. واجتماع الناس عليه، حيث إن هذا الاجتماع يدعو إلى التحابب والتآلف. وإظهار الزواح من السريّة إلى العلنية، ليظهر الفرق بين النكاح المشروع، والسفاح الممنوع.

حكم إجابة الدعوة إلى وليمة العرس: وإجابة دعوة وليمة العرس فرض عين على من دُعى إليها.

ودليل ذلك ما رواه البخاري (النكاج، باب: حق إجابة الوليمة والدعوة..، رقم: ٤٨٧٨)، ومسلم (النكاح، باب: الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة، رقم: ١٤٢٩) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله على إذا دُعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها.

وفي رواية عند مسلم (النكاح، باب: الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة، رقم: ١٤٣٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه (ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله).

شروط وجوب إجابة دعوة وليمة العرس: لقد شرط العلماء لوجوب إجابة دعوة وليمة العرس شروطاً منها:

أ - أن لا يخص صاحب الدعوة بها الأغنياء وحدهم، فإذا خصّهم لا تجب إجابتها.

روى مسلم (النكاح، باب: الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة، رقم: ١٤٣٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يقول: (بئس الطعام طعام الوليمة، يُدعى إليه الأغنياء، ويُترك المساكين، فمن لم يأتِ الدعوة فقد عصى الله ورسوله).

ومعنى الحديث الإخبار بما يقع من الناس بعده على من مراعاة الأغنياء في الولائم، وتخصيصهم بالدعوة، وإيثارهم بطيب الطعام مما هو غالب في الولائم اليوم.

ب. أن يكون الداعي مسلماً، والمدعو مسلماً، فإن كان غير ذلك فلا تجب إجابة الدعوة إليها.

جــ أن يدعوه في اليوم الأول، إذا أولَمَ في أكثر من يوم، فإذا دعاه في اليوم الثاني استحبّت الإجابة، وفي اليوم الشالث تُكره إجابتها.

روى الترمذي (النكاح، باب: ما جاء في الوليمة، رقم: 1٠٩٧) عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «طعام أول يوم حق، وطعام يوم الثاني سنّة، وطعام يوم الثالث سُمعة، ومن سمَّع سمَّع الله به، أي تفاخر وليسمع الناس به.

وروى أحمد (٢٨/٥) وغيره: أن رسول اللَّه ﷺ قال: «الوليمة في اليوم الأول حق، وفي الثاني معروف، وفي الثالث رياء وسُمعة».

د ـ أن يدعوه للتودّد والتقرّب، فإن دعاه لخوف منه، أو طمع في جاهه لا تُجب إجابتها.

هـ ـ أن لا يكون الداعي ظالماً أو شريراً، أو صاحب مال حرام، فإن كان كذلك لا تُجِب إجابتها. و ـ أن لا يكون هناك منكر: كخمر، واختلاط بين الرجال والنساء، أو صور إنسان، أو حيوان معلقة على الجدران.

قال رسول الله ﷺ: «مَن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعدن على مائدة يُدار عليها الخمر» أخرجه الحاكم وصححه.

(المستدرك: الأدب، باب: لا تجلسوا على مائدة يُدار عليها الخمر: ٢٨٨/٤).

فإن كان يزول المنكر بحضوره، وجب حضوره، وإجابة الدعوة، وإزالة المنكر.

الأكل من طعام الوليمة: لا يجب على مُجيب دعوة الوليمة أن يأكل منها، بل الواجب عليه أن يحضر، ثم إن شاء أكل، وإن شاء ترك.

روى مسلم (النكاح، باب: الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة، رقم: ١٤٣٠) عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دُعي أحدكم إلى طعام فليُجب، فإن شاء طَعِم، وإن شاء ترك».

وقيل: يجب أن يأكل إلا إذا كان صائماً.

ودليل ذلك، ما رواه مسلم (الموضع السابق، رقم: ١٤٣١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله على: «إذا دُعي أحدكم فليُجب، فإن كان صائماً فليُصل، وإن كان مفطراً فليطعم».

ومعنى (فلْيُصل) فلْيَدْع لأهل الطعام بالمغفرة والبركة. والصلاة في اللغة: الدعاء. قال تعالى: ﴿ وصَلِّ عليهم إن صلاتك سكَنَّ لهم ﴾ [التوبة: ١٠٣] أي ادع لهم.

ويستحبّ لمُجيب الدعوة أن يأكل مما قُدَّم له، ولا يتصرف فيه إلا بالأكل.

وله أن يأخذ منه إن علم رضا صاحب الدعوة.

ويحلّ نَثْر سكر وغيره: كجوز ولوز ودنانير ودراهم على المرأة في النكاح، ويحلّ التقاطه، وتركه أولى.

القَسْمُ بَينَ الزَّوْجَاتِ وَمَايتَعَلَّقُ بذلك

تعريف القسم:

القَسْم _ في اللغة _ مصدر قسم يقسم، والقِسْم بكسر القاف: النصيب.

والقَسْم اصطلاحاً: أن مَـن كان له أكثر من زوجة، وبات عند واحدة منهنّ لزمه المبيت عند باقيهنّ.

حكم القسم بين الزوجات:

القَسْم ابتداء بين الزوجات مندوب، وليس بواجب، فمن كان له نسوة استحب أن يقسم لهن، ويبيت عندهن، ولا يعطلهن، وإنما لم يجب ذلك عليه، لأن المبيت حقه، فجاز له تركه. أما إذا بات عند واحدة منهن بقرعة، أو غيرها، لزمه المبيت عند الباقيات، وأصبح القسم لهن واجباً تحقيقاً للعدل بينهن.

دليل وجوب العدل بينهنّ في الفُّسْم وغيره:

ودليل وجوب العدل في القَسْم وغيره بين النساء: القرآن والسنَّة.

أما القرآن: فقول الله عزّ وجلّ: ﴿ فإن خفتُم أَنْ لا تعدِلُوا فواحدةً أو ما ملكتْ أيمانُكم ﴾ [النساء: ٣]. أي إن خفتم أن لا تعدلوا في القَسْم والإنفاق فاقتصروا على تزوّجكم واحدة.

فلقد أشعرت الآية بوجوب العدل في القَسْم بينهنّ.

وأما السنة: فما رواه أبو داود (٢١٣٣)، والترمذي (١١٤١) وغيرهما عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه: أن رسول اللَّه ﷺ قال: (مَن كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما _وعند الترمذي: فلم يعدل بينهما حاء يوم القيامة وشقّه مائل _ وعند الترمذي: وشقّه ساقط). وهذه عقوبة لا تكون إلا على ترك واجب.

وروى أبو داود (٢١٣٤)، والترمسذي (١١٤٠) عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله على يقسم فيعدل، ويقول: (اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك).

أبو داود (النكاح، باب: في القَسْم بين النساء)، والترمذي (النكاح، باب: ما جاء في التسوية بين الضرائر).

مَن يستحق القَسْم:

ويختصّ بالقَسْم الزوجات ، ولو كانت إحداهنّ مريضة، أو حائضاً أو نفساء، ما دمن طائعات لزوجهنّ.

أما إذا كانت المرأة ناشـزاً فلا تستحق القَسْم، لإسقـاطها حقهـا بنشوزها، وسيأتي بيان النشوز وحكمه.

كيفية القُسْم بين الزوجات:

ويجوز للزوج أن يجعل لكل زوجة ليلة ويوماً قبلها، أو بعدها. والأصل الليل، والنهار تبع له، إلا إذا كان الزوج يعمل ليلاً: كحارس، فإن الأصل النهار، والليل تبع له.

ثم إذا كان الزوج يبيت في بيت وحده جاز له أن يدعوهن إليه، كل واحدة في ليلتها ويومها.

والأفضل أن يدور عليهنّ في بيوتهنّ.

وإن كان يبيت عند واحدة منهنّ، وجب عليه أن يدور عليهنّ في بيوتهنّ، كل واحدة في ليلتها ويومها.

ويحرم عليه أن يبيت عند واحدة منهنّ، ثم يدعو الباقيات إليه، لأن إتيان بيت الضرائر شاق على النفس.

كما يحرم عليه أن يجمعهن في مسكن واحد بغير رضاهن، لما يسببه ذلك من التباغض بينهن.

ويجوز أن يجعل مدة القَسْم يومين، أو ثلاثة أيام.

ويحرم أكثر من ذلك، لما في طول المدة من الوحشة عليهنّ. وتجب القرعة للبدء بالمبيت عند واحدة منهن، تجنباً لترجيح إحداهنّ على الأخرى، ثم يقرع بين الباقيات.

ويجوز أن يدخل نهاراً على غير مَن لها النوبة إذا كان دخوله لحاجة، وينبغي ألاّ يطول مكثه.

روى أبو داود (النكاح، باب: في القَسْم بين النساء، رقم: ٢١٣٥)، والحاكم (النكاح، باب: التشديد في العدل بين النساء، رقم: ١٨٦/٢) وقال صحيح الإسناد: عن عائشة رضي الله عنها قالت: وكان -أي رسول الله على وقال يوم إلا وهو يطوف علينا جميعاً، فيدنوا من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ إلى التي هو يومها، فيبيت عندها.

ولا يجوز أن يدخل ليلًا إلى غير مَن لها النوبة إلا لضرورة: كمرض مخوف، أو حريق، أو نحو ذلك.

وتختصّ بكر جديدة بسبع ليال ٍ متواليات وجوباً.

كما تختص ثيِّب جديدة بثلاث ليال متواليات وجوباً أيضاً.

روى البخاري (النكاح، باب: إذا تزوج الثيّب على البكر، رقم: على البكر، رقم: على البكر، ومسلم (الرضاع، باب: قدر ما تستحقه البكر والثيّب من إقامة

الزوج..، رقم: 1871) عن أنس رضي الله عنه قال: من السنّة إذا تزوج البكر على الثيّب أقام عندها البكر على الثيّب أقام عندها ثلاثاً ثم قسم، وإذا تزوج الثيّب أقام عندها ثلاثاً ثم قسم. قال: أبو قلابة _ أحد رواة الحديث_: لو شئت لقلت: إن أنساً رضي الله عنه رفعه إلى النبي على الله .

وروى مسلم (الموضع السابق، رقم: ١٤٦٠) عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «للبكر سبع، وللثيّب ثلاث».

ولو وهبت إحداهن ليلتها لضرتها بات عند الموهوب لها ليلتيهما، كل ليلة في وقتها الذي كان لها، فإن كانتا متتابعتين تابع بينهما، وإن كانتا متفرقتين، فرَّق بينهما. كما فعل رسول الله ﷺ، لمَّا وهبت سَوْدة بنت زمعة نوبتها لعائشة رضي اللَّه عنهما.

روى البخاري (النكاح، باب: المرأة الثيّب تَهب يومها من زوجها لضرّتها، رقم: ٤٩١٤)، ومسلم (الرضاع، باب: جواز هبتها نوبتها لفرّتها، رقم: ١٤٦٣) - واللفظ لمسلم - عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما رأيت امرأة أحبب إليّ أن أكون في مسلاخِها من سودة بنت زمّعة من امرأة فيها حِدَّة، قالت: فلما كبرت جعلت يومها من رسول الله على لعائشة، قالت: يا رسول الله على منك لعائشة، فكان رسول الله على يقسم لعائشة يومين: يومها، ويوم سودة.

[مسلاخها: المسلاخ: هو الجلد، ومعناه: أن أكون أنا هي. فيها حدّة: أي شدة. ولم ترد عائشة بذلك عيب سودة، بل وصفتها بقوة النفس، وجودة القريحة، وهي الحدّة].

وإذا أراد سفراً أقرع بين نسائه، واستصحب معه مَن خرجت قرعتها، لأنه ﷺ كان يفعل ذلك.

روى البخاري (المغازي، باب: حديث الإفك، رقم: ٣٩١٠)،

ومسلم (التوبة، باب: في حديث الإفك وقبول توبة القاذف، رقم: ٢٧٧٠) عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان رسول الله عنها أراد السفر أقرع بين نسائه، فأيتهنّ خرج سهمها خرج بها.

النُّسُونُ

تعريف النشوز:

النشوز: العصيان، وهو مأخوذ من النُّشْز، بسكون الشين، وفتحها.

ونشوز المرأة: عصيانها زوجها، وتعاليها عمّا أوجب اللَّه عليها من طاعته.

قال ابن فارس: نشزت المرأة: استعصت على بعلها. قال تعالى: ﴿ واللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهِنَ.. ﴾ [النساء: ٣٣]. أي تَخَافُونَ عَصَيَانَهُنَّ.

حكم النشوز:

ونشوز المرأة حرام، وهو كبيرة من الكبائر.

قال رسول اللَّه ﷺ: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه، فلم تأته، فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح» رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه.

وفي رواية لمسلم: «والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشها، فتأبى عليه، إلا كان الذي في السماء ساخطاً عليها حتى يرضى عنها».

رواه البخاري (النكاح، باب: إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها)، ومسلم (النكاح، باب: تحريم امتناعها عن فراش زوجها).

وقال رسول اللَّه ﷺ: «والذي نفسي بيده لا تؤدي المرأة حقّ ربّها حتى تؤدي حقّ زوجها».

رواه أحمد (٣٨١/٤)، وابن ماجه (النكاح، باب: حق الزوج على المرأة، رقم: ١٨٥٣).

بِمَ يكون النشوز:

ويكون نشوز المرأة بخروجها عن طاعة زوجها، وعصيانها له، وذلك كأن خرجت من بيته بغير عذر من غير إذنه، أو سافرت بغير إذنه ورضاه، أو لم تفتح له الباب ليدخل، أو لم تمكّنه من نفسها بلا عذر: كمرض، أو دعاها فاشتغلت بحاجاتها، وغير ذلك.

معالجة النشوز:

إذا ظهرت من المرأة علامات النشوز: كأن وجد منها زوجها إعراضاً وعبوساً، بعد لُطف وطلاقة وجه، أو سمع منها كلاماً خشناً على خلاف عادتها استحبّ له أن يعظها بكتاب الله عزّ وجلّ، ويذكّرها بما أوجب الله عليها من حُسن الصحبة، وجميل العشرة، والاعتراف بالدرجة التي لزوجها عليها. ويحذّرها غضب الله سبحانه وتعالى وعقوبته. ويستحبّ أن يقول لها: إن الرسول عليها داض ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة».

رواه الترمذي (الزضاع، باب: ما جاء في حق الزوج على المرأة، رقم: رقم: ١٦٦١)، وابن ماجه (النكاح، باب: حق الزوج على المرأة، رقم: ١٨٥٤).

ويقول لها: قال رسول اللَّه ﷺ: «إذا باتت المرأة هـاجرة فـراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تُصبح».

رواه البخاري (النكاح، باب: إذا باتت المرأة مُهاجرة فراش زوجها)،

ومسلم (النكاح، باب: تحريم امتناعها من فراش زوجها). فإن استقامت فبها ونعمت.

وإن تحقّق نشوزها، وأصرّت على إعراضها، هجرها في المضجع، لأن في الهجر أثراً ظاهراً في تأديبها.

والمراد بالهجر: أن يهجر فراشها، فلا يضاجعها فيه. فإن صَلَحت فذاك، وإن تكرر نشوزها، وأصرّت على عصيانها، كان له أن يضربها ضرب تأديب غير مبرح، لا يجرح لحماً، ولا يكسر عظماً، ولا يضرب وجهاً ولا موضع مهلكة.

وهذا الضرب إنما يُصار إليه إذا رجا صلاحها به، وغلب على ظنه أن تعود إلى رشدها.

فإن علم أن الضرب لا يصلحها، بل يزيد في نفرتها، فإنه ينبغي ألا يضربها.

ودليل هذه الأحكام التي ذكرناها قبول اللّه عزّ وجلّ : ﴿واللَّاتِي تَخَافُونَ نَشُوزُهِنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهِنَّ فِي المضاجع واضْربُوهِنّ فإنْ أطعنَكُم فلا تبغوا عليهنّ سبيلًا إنّ اللّه كان عليّاً كبيراً ﴾ [النساء: ٣٣].

فإن استحكم الخلاف بينهما، وتعذرت إزالته بواسطة الزوجين، ورُفعَ الأمر إلى الحاكم، وجب عليه أن يوسّط للإصلاح بينهما حكمين مسلمين عدلين عارفين بطرق الإصلاح.

ويندب أن يكون أحدهما من أهل الزوج، والآخر من أهل الزوجة.

وهذان الحكمان وكيلان للزوجين، فيشترط رضا كلَّ من الزوجين بوكيله. فيشرع الحكمان في الصلح بين الزوجين، ويبذلان وسعهما للوصول إليه، فإن أفلحا فيها ونعمت، وإن أخفقا، وكَّل الزوج حَكَمه بطلاقها، وقبول عِوْض الخلع منها.

ووكّلت هي أيضاً حَكَمها ببذل العوّض، إن كانت رشيدة، وقبول الطلاق به.

ويفرّق الحكمان بينهما إن رأياه صواباً.

وإذا اختلف الحكمان، ولم يتوصلا إلى رأي واحد، بعث القاضي حكمين غيرهما حتى يجتمعا على شيء واحد. فإن لم يرض الزوجان ببعث الحكمين، ولم يتفقا على شيء أدّب القاضي الظالم منهما، واستوفى للمظلوم حقه، وعمل بشهادة الحكمين. قال الله تعالى: ﴿ وإنْ خفتُم شقاقَ بينهما فابعثوا حَكماً من أهله وحَكماً من أهلها إنْ يريدا إصلاحاً يُوفِّقِ الله بينهما إنّ الله كان عليماً خبيراً ﴾ [النساء: ٣٤].

نشوز الرجل:

وإذا كان الإجحاف والإعراض من قِبَل الزوج: وذلك كأن منعها حقها في القَسْم، أو النفقة، أو أغلظ عليها بالقول، أو الفعل، وعظته وذكرته بحقها عليه، بمثل قول اللَّه عزَّ وجلَّ: ﴿ وعاشروهنَّ بالمعروفِ فإنْ كَرِهتُموهنَّ فعسى أَنْ تكرهوا شيئاً ويجعلَ اللَّهُ فيه خيراً كثيراً ﴾ [النساء: ١٩].

وذكّرته بقول النبي ﷺ: «خيرُكم خيركم لأهله وأنا خيرُكم لأهلي».

رواه الترمذي (المناقب، باب: في فضل أزواج النبي ﷺ، رقم: ٣٨٩٢) عن عائشة رضي اللَّه عنها.

وقوله ﷺ: «استوصوا بالنساء خيراً».

رواه البخاري (النكاح، بـاب: الوصـاة بالنسـاء، رقم: ٤٨٩٠)، ومسلم (الزضاع، باب: الوصية بالنساء، رقم ١٤٦٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وحذّرته من عواقب ظلمها، فإن صلح فذاك، وإن لم يصلح رفعت أمرها إلى القاضي ليستخلص لها حقها لأنه منصوب لزدّ الحقوق إلى أصحابها، ولأنها لا يمكنها أن تأخذ حقّها بنفسها. ويجب على القاضي أن يلزمه بالقسم لها، وأداء حقوقها، وكفّ الظلم عنها.

فإن ساء خلقه، وآذاها بضربها، أو بسبها بغير سبب نهاه القاضي عن ذلك، فإن عاد إليه، وطلبت الزوجة من القاضي تعزيره، عزره بما يراه سببلًا إلى إصلاحه.

فإن اشتد الخلاف أرسل حكمين كما سبق ليصلحا بينهما، أو يفرقا بينهما بطلقة إن عسر الإصلاح. قال الله تعالى: ﴿ وإن امرأةٌ خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً فلا جناح عليهما أنْ يصلِحا بينهما صلحاً والصلحُ خيرٌ ﴾ [النساء: ١٢٧].

العُيُوبُ الَّتِي يَرَّيَّبُ عَلَيْهَا فَسْخُ النِّكَاحِ وَالآسَارِ المَرْتِبَةِ على ذلك

أولًا: العيوب:

العيوب التي يثبت فيها فسخ الزواج قسمان:

القسم الأول: عيوب تمنع من الدخول: كالجب، والعنّة في الزوج. والقرن، والزتق في الزوجة.

والجب: قطع عضو التناسل عند الرجل. والعنّة: العجز عن الوطء في القُبُل خاصة، لعدم انتشار الذكر والقرن: انسداد محل الجماع لدى المرأة بلحم.

القسم الثاني: عيوب لا تمنع الدخول، ولكنها أمراض مُنفرة، أو ضارة، بحيث لا يمكن المقام معها إلا بضرر: كالجذام، والبرص، والجنون.

والجذام: علّة يحمر منها العضو، ثم يسود، ثم ينقطع ويتناثر. والبرص: بياض شديد يبقّع الجلد، ويذهب بدمويته.

أقسام هذه العيوب بالنسبة للزوجين:

هذه العيوب بالنسبة للزوجين على ثلاثة أقسام:

١ ـ قسم مشترك بين الزوجين: وهو الجذام، والبرص، والجنون.

٢ ـ قسم خاص في الزوجة: كالزتق والقرن.

٣ ـ قسم خاص في الزوج: كالجبّ والعنّة.

العيوب المشتركة:

إذا وجد أحد الزوجين في الآخر جنوناً، أو جذاماً، أو برصاً، ثبت له الخيار في فسخ الزواج. سواء كان هو الآخر مصاباً به، أو لم يكن، لأن الإنسان يعاف من غيره ما لا يعاف من نفسه.

دليل ثبوت الخيار بهذه العيوب:

ودليل ثبوت الخيار بهذه العيوب ما رواه البيهقي (٢١٤/٧) من رواية ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي على تزوج امرأة من غفار، فلما أدخلت عليه رأى بكشحها بياضاً، فقال: (البسي ثيابك، والحقي بأهلك). وقال لأهلها: (دلستم على).

[الكشح: الجنب. والمراد بالبياض: البرص. دلستم: أخفيتم العيب].

وروى الشافعي رحمه اللَّه عن عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه: أنه فرَّق بين الزوجين للجذام، والبرص، والجنون.

ومثل هذا لا يكون إلا عن توقيف عن رسول الله على . وقد ثبت في الحديث الصحيح: «فِرّ من المجذوم كما تفرّ من الأسد».

البخاري (الطب، باب: الجذام، رقم: ٥٣٨٠).

قال الشافعي رحمه الله تعالى في كتابه الأم: وأما الجذام والبرص، فإن كلًا منهما يُعدي الزوج، ولا تكاد نفس أحد تطيب أن تُجامع مَن هو فيه.

العيوب في الزوجة:

إذا وجد الزوج زوجته رتقاء، أو قرناء، ثبت له فسخ الزواج، لأن هذه العلّة مانعة من مقصود الزواج، وهو الدخول بالزوجة.

العيوب في الزوج:

إذا وجدت الزوجة زوجها مجبوباً، أو عنيناً ثبت لها حق فسخ الزواج.

وقد حكى الماوردي الإجماع على ثبوت الخيار بالجب والعنّة، لأنه يفوت بهما مقصود النكاج، كما قلنا بالرتق والقرن.

حدوث العيب بعد عقد النكاح:

إذا حدث شيء من العيوب السابقة بعد عقد النكاج في أيَّ من الزوجين، سواء كان ذلك بعد الدخول، أو قبله، وسواء أكان العيب مانعاً من الدخول كالجبّ والعنّة في الزوج، والرتق والقرن في الزوجة، أو غير مانع، كالجذام والبرص والجنون، فإنه يثبت حق الخيار في فسخ الزواج، كما لو كان العيب قديماً.

لكن يستثنى من ذلك العنّة فقط، فإنها إذا حدثت بعد الدخول، فإنه يسقط حق الزوجة في فسخ الزواج، لحصول مقصود الزواج بالنسبة لها، وهو المهر، والوطء، وقد يتمّ ذلك قبل حدوث العنّة.

إزالة العيب:

إذا أمكن إزالة الرتق والقرن بنحو عملية جراحية، ورضيت بها الزوجة، فلا خيار للزوج حينئذ، لعدم وجود المقتضي للفسخ.

وكذلك إذا زال الجنون والبرص والجذام بالتداوي، فإن حقّ الفسخ يسقط، لزوال ما يدعو إليه.

حق وليّ الزوجة في فسخ النكاح:

ولوليِّ المرأة حق فسخ نكاحها بكل عيب وجد في الزوج قبل عقد النكاج، سواء رضيت الزوجة بهذا الفسخ أو لم ترضَ، وذلك لما يلحق الوليُّ من العار من ذلك العيب.

وليس لوليَّ الزوجة حق الفسخ بعيب حادث بعد الدخول، إذ لا عار عليه في العُرْف، بخلاف ذلك في الابتداء.

وكذلك لا خيار للولي بعيب جب وعنّة حدثا مقارنين للعقد، لاختصاص الزوجة بالضرر، ورضاها به، ولا عار عليه في العُرْف.

الفسخ على الفور:

والخيار في فسخ النكاح بهذه العيوب إذا ثبتت إنما يكون على الفور، لأنه خيار عيب، يجب المسارعة إلى الإعراب عن عدم الرضا به . فتسرع الزوجة فوراً، ويسرع الزوج أيضاً، إلى الرفع إلى الحاكم، والمطالبة بفسخ النكاح. فلو علم أحدهما العيب بصاحبه، ثم سكت عنه سقط حقه في الفسخ، إلا إذا كان جاهلاً أن له حق الفسخ، فإنه لا يسقط حقه في الفسخ.

الفسخ يحتاج إلى الرفع إلى القاضي:

لا يستقل الزوج، أو الزوجة في فسخ النكاح بسبب عيب من العيوب المذكورة، بل لا بد من الرفع إلى القاضي، وطلب الفسخ عنده. فإذا تحقق العيب عنده حكم القاضي بفسخ الزواج.

ضرب الأجل في العنّة:

وإذا ثبت عند القاضي العنّة في الزوج، ضرب له القاضي سنة قمرية، لاحتمال زوال العنّة باختلاف الفصول، فإذا زال عيبه فذاك، وإلا فسخ النكاح.

ودليل ذلك ما رواه البيهقي (النكاح، باب: أجل العنين، رقم: ٢٢٦/٧) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أنه قال في العنين: يؤجّل سنة، فإن قدر عليها، وإلا فرّق بينهما، ولها المهر، وعليها العدّة.

كيف تثبت العنّة؟

سائر العيوب تثبت بالإقرار، أو إخبار الطبيب، أما العنَّة، فلا تثبت

إلا بإقرار الزوج عند الحاكم. أو يمين الزوجة عند نكول الزوج عن اليمين، إذا طلب منه القاضي أن يحلف على عدم العنّة.

ثانياً: ما يترتب على فسخ النكاح بهذاه العيوب من الآثار:

إذا تم فسخ الزواج من قِبَل الزوج، أو من قِبَل الزوجة، بسبب عيب من العيوب السابقة:

فلا يخلو أن يكون الفسخ قبل الدخول، أو بعده. ولا يخلو أن يكون العيب قد حدث قبل الدخول، أو بعده.

أ _ فإن كان الفسخ قبل الدخول سقط المهر، ولا متعة للزوجة، لأنه إن كان العب بالنوج فه الفاسخة، وعليه فلا شد علما.

كان العيب بالزوج فهي الفاسخة، وعليه فلا شيء لها. وإن كان العيب بها فلا شيء لها أيضاً، لأن الفسخ إنما كان

لسبب فيها، فكانت كأنها هي الفاسخة. بـ وإن كان الفسخ قد حصل بعد الدخول، لكن بعيب مقارن للعقد، أو بعيب حادث بين العقد والدخول جهله الواطىء، فإنه يجب لها مهر

المثل. المثل . جـوإن كان الفسخ قد حصل بعد الدخول، والعيب إنما حدث أيضاً

جــ وإن كان الفسح قد حصل بعد اللحون، والعيب إلما حدث الستقر بعده، فإنه يجب للزوجة كامل المهر المسمى، لأن المهر قد استقر بالدخول قبل وجود سبب الخيار في الفسخ، فلا يغيّر.

عدم رجوع الزوج بالمهر على مَن غرّه:

ولا يرجع الزوج بالمهر على مَن غرّه من وليَّ أو زوجة، لاستيفاء منفعة البضع المتقوم عليه بالعقد. وصورة التغرير: أن تسكت هي أو وليّها عن بيان عيبها للزوج، ما دام العيب قد حدث قبل الدخول.

واللَّه عزَّ وجلَّ أعلم.



ثَانِيًا: الطَّلَاق وَمَايَتَعَلَّقُ بِه وَمَايُشِهُ



الطتككاق

تعريف الطلاق:

الطلاق في اللغة: الحلّ والانحلال. يقال: أطلقت الأسير: إذا حلّلتَ إساره، وخلّيت عنه. وأطلقت الناقة من عقالها: أرسلتها ترعى حيث تشاء. ودابة طالق: مُرسلَة بلا قيد.

والطلاق شرعاً: حلّ عقدة النكاح بلفظ الطلاق ونحوه.

دليل مشروعية الطلاق:

والأصل في مشروعية الطلاق: الكتاب، والسنَّة، والإجماع.

أما الكتاب: فقول اللَّه عزّ وجلّ: ﴿ الطَّلاق مرَّتانِ فإمساكُ بمعروفٍ أَمَّ الكتاب: ﴿ يَا أَيُّهَا النّبيُّ أَو تَسْرِيحٌ بإحسانِ ﴾ [البقرة: ٢٦٩]. وقوله سبحانه وتعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النّبيُّ إِذَا طَلَقتُم النّساءَ فَطَلَّقُوهَنَّ لِعِدَّتِهِنَّ.. ﴾ [الطلاق: ١].

وأما السنّة: فقول النبي ﷺ: «أبغض الحلال إلى اللّه تعالى الطلاق». [أبو داود: الطلاق، باب: في كراهية الطلاق، رقم: ٢١٧٨، وابن ماجه: أول كتاب الطلاق، رقم: ٢٠١٨].

وروى الترمذي (في أبواب الطلاق، باب: ما جاء في الرجل يسأله أبوه أن يطلّق زوجته، رقم: ١١٨٩)، وابن ماجه (في الطلاق، بـاب: الرحل يأمره أبوه بطلاق امرأته، رقم: ٢٠٨٨)، وأبو داود (في الأدب، باب: في برّ الوالدين، رقم: ١٣٨٥)، عن ابن عمر رضي اللَّه عنهما قال:

كانت تحتي امرأة أحبها، وكان أبي يكرهها، فأمرني أبي أن أطلقها، فأبيت، فذكر ذلك للنبي على الله ، وقال: «يا عبد الله بن عمر، طلّق امرأتك».

أما الإجماع: فقد اتفقت كلمة العلماء على مشروعيته، ولم يخالف منهم أحد.

حكمة مشروعية الطلاق:

الأصل في الزواج هو استمرار الحياة الزوجية بين الزوجين. وقد شرع الله سبحانه وتعالى أحكاماً كثيرة، وآداباً جمّة للزواج، لاستمرار وضمان بقائه، ونمو العلاقة الزوجية بين الزوجين. غير أن هذه الآداب والأحكام قد لا تكون مرعية من قبل الزوجين أو أحدهما: كأن لا يهتم الزوج بحُسْن الاختيار، أو بأن لا يلتزم الزوجان أو أحدهما آداب العِشرة التي رسمها لهما الدين الحنيف، فيقع بينهما التنافر، ثم يزداد هذا التنافر، حتى لا يبقى مجال لإصلاح، ولا وسيلة لتفاهم وتعايش بين الزوجين. فكان لا بد والحالة هذه من تشريع قانون احتياطي، يهرع إليه في مثل هذه الحالة، لحل عقدة الزواج على نحو لا تُهدر فيه حقوق أحد الطرفين، ما دامت أسباب التعايش قد باتت معدومة فيما بينهما. وقد قال الله عز وجل: ﴿ وإن يتفرقا يُغْنِ اللّهُ كُلّا من سعته وكان اللّه واسعاً حكيماً ﴾ وجل: ﴿ وإن يتفرقا يُغْنِ اللّهُ كُلّا من سعته وكان اللّه واسعاً حكيماً ﴾

فإن استعمله الزوج وسيلة أخيرة عند مثل هذه الضرورة فذلك علاج ضروري، لا غنى عنه، وإن جاء مُرّاً في كثيرٍ من الأحيان. وأما إن استعمله لتحقيق رعوناته، وتنفيذ أهوائه، فهو بالنسبة له أبغض الحلال إلى الله عزّ وجلّ.

واللَّه تعالى يعلم المُصلِح من المُفسِد، وإليه مرجع هذا وذاك.

شرعة الطلاق من مفاخر الشريعة الإسلامية:

ومن خلال ما ذكرنا يتأكد لنا أن مشروعية الطلاق على النحو الذي

نظّمت الشريعة الإسلامية أحكامه ونتائجه، تُعدَّ من مفاخر الشريعة الإسلامية، ويُعدَّ من أكبر الأدلة على أن أحكام هذه الشريعة متسقة تمام الاتساق مع الفطرة الإنسانية، والحاجات الطبيعية عند الإنسان.

وقد تجلّت هذه الحقيقة عندما رأينا الأمم المختلفة، وهي تتراجع عمّا كانت تلزم نفسها به من حُرمة الطلاق، واعتبار عقد الزواج سجناً أبدياً، يقرن فيه الزوجان إلى بعضهما، كرها ذلك أو رضيا، وذلك بعد أن رأت هذه الأمم أن هذا الحظر لا يقدّم للمجتمع إلا أسوأ النتائج، وأخطر مظاهر الإجرام، وبعد أن تنبهت إلى أن اقتران اثنين ببعضهما لا يمكن أن يتم بالإكراه، إلا إذا أريد أن يكون الإكراه ينبوع تعاسة وشقاء للأسرة كلها، أو بركان دمار وقتل وفتك.

ولقد اهتمت الشريعة الإسلامية بإيجاد أسباب التفاهم، والوداد والتعايش المستمر بين الزوجين.

ولكنها لم تعالج ذلك بربط جسد كلَّ منهما بالآخر، وإنما عالجته بالتنبيه والإرشاد إلى الضمانات الإيجابية المختلفة التي تغذي الوداد بينهما، وتشبع أسباب التفاهم، وتطرد من بينهما موجبات المشاكسة والتنافر، ولقد كان من أهم هذه الضمانات التي أرشد إليها توفر الدين الصحيح في الزوجين، وقيام كلَّ منهما بالواجبات المنوطة به، والتزام كلَّ من الزوجين بالسلوك الأخلاقي السليم، على النحو الذي نظمته شرعة اللَّه عزِّ وجلَّ.

هذه الضمانات هي التي تحمي بيت الزوجية عن أن يتهدم، وهي التي تجعل من شرعة الطلاق قانوناً موضوعاً على الرف، يستنجد به عند الضرورة، أي عندما يقصر أحد الزوجين عن تحقيق الضمانات والآداب التي شرعها الله تعالى حفاظاً على الحياة الزوجية، ورعاية للمودة والألفة بين الزوجين.

والدليل على هذا الذي نقول: أن حوادث الطلاق لا تكاد ترى لها

وجوداً في البيوت والأسر الصالحة التي يتقيد أهلها بأحكام الإسلام وآدابه.

وإنما تبصر، أو تسمع بأكثر هذه الحوادث في الأسر المتحلّلة من قيود الإسلام، الخارجة على نُظُمه وآدابه.

أنواع الطلاق:

الطلاق له ثلاثة تقسيمات، باعتبارات مختلفة:

فباعتبار وضوح اللفظ في الدلالة عليه، وعدم وضوحه ينقسم إلى: صريح وكناية.

وباعتبار حال الزوجة، من طُهر وحيض، وكبر وصغر، ينقسم إلى: بِدْعي، وسُنّي، وإلى ما لا يوصف بسنّي، ولا بِدعي.

وباعتبار كونه على بدل من المال، ويدون بدل: ينقسم إلى خلع، وطلاق عادي.

فلنشرح كلًّا من هذه التقسيمات الثلاثة على حدة:

التقسيم الأول: (الصريح، والكناية):

إذا لاحظت الألفاظ التي تستعمل للدلالة على الطلاق وجدت أن هذه الألفاظ:

إما أن تكون ذات دلالة قاطعة على الطلاق، بحيث لا تحتمل غيره، فهذه الألفاظ تسمى: صريحة.

وإما أن لا تكون قاطعة في دلالتها، بحيث تحتمل غير الطلاق، فهذه الألفاظ تسمى: كناية.

إذاً فالطلاق ينقسم إلى القسمين التاليين: ١ _ صريح. ٢ _ كناية.

١ ـ فالطلاق الصريح: هو ما لا يحتمل ظاهر اللفظ إلا الطلاق، وألفاظه

ثلاثة: هي: الطلاق، والسراح، والفراق، وما اشتق من هذه الألفاظ. كقوله: أنتِ طالق، أو مسرّحة، أو طلّقتك، أو فارقتك، أو سرّحتك.

وإنما كانت هذه الألفاظ صريحة في دلالتها على الطلاق لورودها في الشرع كثيراً، وتكرارها في القرآن بمعنى الطلاق. قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الذِّينَ آمنوا إذا طلّقتم النساءَ فطلّقُوهن لعدّتهن ﴾ [الطلاق: ١]. وقال عزّ وجلّ: ﴿ وأُسرِّحكُنَّ سراحاً جميلاً ﴾ [الأحزاب: ٢٨]. وقال سبحانه وتعالى: ﴿ أو فارقُوهنَ بمعروف ﴾ [الطلاق: ٢].

ومن الصريح: ترجمة لفظ الطلاق بالعجمية _ أي غير اللغة العربية _ لشُهرة استعمال هذه اللغات عند أهلِها، كشهرة استعمال العربية عند أهلها.

٢ ـ والكناية: وهي كل لفظ يحتمل الطلاق وغيره. وألفاظها كثيرة: كقوله:

- ـ أنت خلية: أي خالية مني.
- ـ أنت بريّة: أي منفصلة عني.
- ـ أنت بتّة: أي مقطوعة الوصلة عني.
 - ـ الحقى بأهلك.
 - ـ اذهبي حيث شئت.
 - اعزُبي: أي تباعدي عني.
 - اغرُبي: أي صيري غريبة عني.
- حبلك على غاربك: أي خلّيت سببلك، كما يخلّى البعير. والغارب: ما تقدم من الظهر، وارتفع من العنق.
 - ـ أنت عليٌّ حرام.

فكلَّ هذه الألفاظ ـ وغيرها كثير ـ تعتبر كناية في دلالتها على الطلاق، لاحتمالها الطلاق وغيره.

دليل استعمال ألفاظ الكناية في الطلاق:

ودليل استعمال ألفاظ الكناية في الطلاق:

ما رواه البخاري (في الطلاق، باب: مَن طلّق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق، رقم: ٤٩٥٥) عن عائشة، رضي اللّه عنها أن ابنة الجون، لما أدخلت على رسول اللّه ﷺ، ودنا منها، قالت: أعوذ باللّه منك، فقال: «لقد عذت بعظيم، الحقي بأهلك».

حكمُ كلِّ من ألفاظ الصريح والكناية:

إذا عرفت ما ذكر، فاعلم أن الطلاق بالألفاظ الصريحة يقع، سواء توفرت فيه نيّة الطلاق أم لا. لأن صراحة اللفظ، وقطعية دلالته على المعنى، يغنيان عن اشتراط النيّة، عند التلفّظ به.

أما ألفاظ الكناية _ ولو اشتهرت على ألسنة الناس في الطلاق: كعليّ الحرام، وأنت عليّ حرام _ فلا يقع الطلاق بها إلا إذا قصد بها الزوج الطلاق.

فإذا قصد بها شيئاً آخر غير الطلاق، أو لم يقصد بها شيئاً، لم يقع بها شيء.

ودليل ذلك ما رواه البخاري (في المغازي، باب: حديث كعب بن مالك رضي الله عنه.. رقم: ٤١٥٦)، ومسلم (في التوبة، باب: حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه، رقم: ٢٧٦٩) في توبة كعب بن مالك رضي الله عنه، حينما تخلف عن غزوة تبوك، فإن رسول الله عنه أمره أن يعتزل امرأته، فقال أطلقها، أم ماذا؟ قال: بل اعتزلها، فلا تقربنها، قال: فقلت لامرأتي: الحقى بأهلك.

فلما نزلت توبته رجعت زوجته إليه، ولم يؤمر بأن يعقد عليها من جديد. فدلَ ذلك على أن (الحقي بأهلك) لا يقع به الطلاق إلا بالنيّة.

وحيث إن كعباً رضي اللَّه عنه لم ينوِ به الطلاق، فإنه لم يقع به شيء، ورجعت زوجته إليه.

التقسيم الثاني (السنّى والبدعي وغيرهما):

المرأة التي يقع عليها الطلاق لا تخلو من واحد من أحوال ثلاثة:

الحالة الأولى: أن تكون المرأة طاهرة عن الحيض والنفاس، ولم يقربها زوجها في ذلك الطهر بعد.

الحالة الثانية: أن تكون متلبسة _ بعد دخول الزوج بها _ بحيض أو نفاس، أو تكون في طُهر جامعها فيه زوجها.

الحالة الثالثة: أن تكون صغيرة لم تَحِضْ بعد، أو آيسة تجاوزت سن المحيض، أو حاملًا ظهر حملها، أو غير مدخول بها بعد، أو طالبة للخلع.

فإن وقع الطلاق في الحالة الأولى، سمي: (طِلاقاً سنيًا).

وإن وقع في الحالة الثانية سمي: (طلاقاً بدعياً).

وإن وقع في الحالة الثالثة لم يكن: (سنياً، ولا بدعياً).

فأقسام الطلاق بهذا الاعتبار إذاً ثلاثة:

١ ـ طلاق سني .

۲ ـ طلاق بدعي .

٣ ـ طلاق لا يوصف بسنّى، ولا بدعي.

حكم كل نوع من هذه الأنواع الثلاثة:

١- الطلاق السني: إن الطلاق السني جائز وواقع، وهو الشكل المطابق للتعاليم الشرعية في كيفية الطلاق، إذا كان الزوج، ولا بد مطلقاً، سواء أوقع الزوج طلقة واحدة، أم أوقع ثلاث طلقات مجتمعات.

ولكن يسنّ أن يقتصر على طلقة، أو طلقتين في الطهر الواحد كي يتمكن من إرجاعها إذا نـدم. ودليل الطلاق السني: قوله عزّ وجلّ: ﴿ يا أَيّها الذين آمنوا إذا طلّقتم النساء فطلّقوهن لعدّتهن ﴾ [الطلاق: ١]. أي في الوقت الذي يشرعن فيه في العدّة، وهو الطهر، إذ زمن الحيض لا يحسب من العدّة.

٢ ـ الطلاق البدعي: إن الطلاق البدعي محرم، ولكنه واقع، ويلزم وقوعه الإثم، لمخالفته للصورة المشروعة للطلاق التي وردت في قوله تعالى:
 ﴿ إذا طلّقتم النساء فطلّقوهنّ لعدّتهنّ ﴾ [الطلاق: ١].

ويسن له الرجعة، فقد روى البخاري (في أول كتاب الطلاق، رقم ٤٩٥٣)، ومسلم (في الطلاق، باب: تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، رقم: ١٤٧١) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أنه طلق امرأته، وهي حائض، على عهد رسول الله في فسأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه رسول الله في عن ذلك، فقال رسول الله في: «مُرهُ فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء». أي بقوله تعالى: ﴿ يا أيّها الذين آمنوا إذا طلّقتم النساء فطلّقوهن لعدّتهن ﴾ [الطلاق: ١] أي لاستقبال عدّتهن.

والمعنى: ليتركها بعد الرجعة حتى تطهر، وعندئذ يوقع طلقة واحدة إذا شاء، فإذا حاضت ثم طهرت أوقع طلقة أخرى إذا شاء، فإذا طهرت للمرة الثالثة فلينظر: إن شاء أمسكها بعد الرجعة، وإن شاء أوقع طلقة ثالثة، وتكون قد بانت بذلك منه.

سبب تحريم الطلاق البدعي:

وسبب تحريم الطلاق البدعي ما يستلزمه من الإضرار بالمرأة، إذ يطول بذلك أجَل عدّتها، لأن حيضتها لا تحسب من العدّة.

قال رسول اللَّه ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار».

أخرجه مالك في الموطأ (الأقضية، باب: القضاء في المرفق، رقم: ٧٤٥/٢)، وابن ماجه في سننه (الأحكام، باب: مَن بنى في حقه ما يضرّ بجاره، رقم: ١٨٨، ٢٣٤٠، ٢٣٤١).

أما حرمة الطلاق في طهر جامع زوجته فيه: فلاحتمال الحمل فيه، وهو لا يرغب في تطليق الحامل، فيكون في ذلك الندم.

٣-الطلاق الذي لا يوصف بسنة ولا بدعة: إن الطلاق الذي لا يوصف بسنة ولا بدعة جائز، وواقع، وليس حراماً، إذ لا ضرر يلحق الزوجة بسببه، إذ الصغيرة والآيسة تعتدان بالأشهر، فلا يلحقهما ضرر إطالة العدّة، وكذلك الحامل، فإن عدّتها على كل حال بوضع الحمل، وكذلك طالبة الخلع، لأن افتداءها نفسها من الزوج بالمال دليل على حاجتها إلى الخلاص منه، ورضاها بطول التربص.

التقسيم الثالث: (الطلاق العادي والخلع):

 ١ ـ الطلاق العادي: وهو الطلاق الذي يقع برغبة من الزوج، وهذا الطلاق ينطبق عليه الأحكام التي ذكرناها قبل.

٢ ـ الخلع: وهو الطلاق الذي يقع برغبة من الزوجة، وإصرار منها على ذلك، وقد شرع لذلك سبيل الخلع، وهو أن تفتدي نفسها من زوجها بشيء يتفقان عليه من مهرها تعطيه إياه.

فالخلع إذاً قسم من الطلاق: وهو كل فُرْقةٍ جرت على عوض تدفعه الزوجة للزوج.

دليل مشروعية الخلع:

ويستدلُّ لمشرُّوعية الخلع: بالكتاب، والسنَّة.

أما الكتاب: فقول اللَّه عزّ وجلّ: ﴿ فَإِنْ خَفْتُم أَلَّا يَقْيَمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عليهما فيما افْتَدَتْ بِه ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

وأما السنّة: فما رواه البخاري (في الطلاق، باب: الخلع وكيف الطلاق، رقم: ٤٩٧١) عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما: أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي على فقالت: يا رسول اللَّه، ثابت بن قيس، ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال النبي على الرّدبن عليه عليه حديقته قالت: نعم. فقال رسول اللَّه على: «اقبل الحديقة، وطلَّقها تطليقة».

[لا أعتب عليه: لا أعيب عليه. أكره الكفر في الإسلام: أكره جحود حقوق الزوج وأنا مسلمة].

أحكام الخلع:

للخلع أحكام نلخصها فيما يلي:

١ - الخلع جائز، ولا يقع إلا بعوض مالي تفرضه الزوجة للزوج. ثم إن كان العوض في الخلع معلوماً مذكوراً في الخلع وجب ذلك العوض المعلوم، وإن لم يكن مذكوراً على وجه التحديد صح الخلع، ووجب مهر المثل للزوج.

أما إن استعمل الزوج لفظ الخلع، ولم ينص على عوَض، ولم يخطر بباله العوَض أيضاً، فهو طلاق عاديّ جرى بلفظ الخلع كناية. أي فهو من كنايات الطلاق، ويقع به الطلاق رجعياً.

- لا يقع الخلع من غير الزوجة الرشيدة، لأن غير الرشيدة لا تتمتع بأهلية
 الالتزام، فلا تملك التصرّف، فإن خالعها الزوج وقع طلاقاً رجعياً
 عادياً، ولا يثبت له به شيء من مهرها.
- ٣_إذا خالع الرجل امرأته، ملكت المرأة بذلك أمر نفسها، ولم يبق للزوج عليها من سلطان، فلا رجعة له عليها أثناء العدّة، كما هو الشأن في الطلاق العادي، لأن الخلع طلاق بائن، وإنما السبيل إلى ذلك عقد جديد تملك فيه المرأة كامل اختيارها، وبمهر جديد أيضاً.

- ٤- لا يلحق المرأة المُخالعة أي طلاق، أو ظهار، أو إيلاء _ أثناء العدّة _ من زوجها الذي خالعها، أي لا أثر لشيء من ذلك عليها، لأنها أصبحت بالخلع أجنبية عن الزوج، فلا يسري إليها تطليق، ولا ظهار، ولا إيلاء. بخلاف المطلّقة طلاقاً عادياً رجعياً، فإن الزوج يملك أن يطلّقها طلقة ثانية، أو يظاهر منها أثناء العدّة، ويسري أثر ذلك عليها.
- يجوز أن يُخالع الرجل زوجته في الحيض والطهر الذي جامعها فيه، ما دامت رشيدة. ذلك لأنها لا تتضرر بذلك، إذ الخلع إنما هو تحقيق لرغبتها في التخلّص من الزوج، فلا يرد فيه ما يمكن إيراده على الطلاق العادي الذي يكون برغبة من الزوج، من الإضرار بالزوجة.

ما يملكه الزوج من الطلقات:

من المعلوم أن الطلاق حقّ للزوج في الأصل. ودليل ذلك قول اللّه عزّ وجلّ: ﴿ أَو يَعْفُو الذِي بِيدِهِ عَقْدَةُ النكاحِ ﴾ [البقرة: ٣٣٧]. والذي بيده عقدة النكاح إنما هو الزوج.

غير أن الزوجة أيضاً تصبح صاحبة حق في ذلك، في حالات خاصة، من أهمها:

ـ أن ينالها ضرر من الزوج.

أن يقصر في أداء شيء من حقوقها، ثم يتعذّر إصلاح الأمر بينهما.
 فعندئذ يُوقع عنها القاضي طلقة بناءً على رغبتها.

بعد هذا نقول:

كُم هي الطلقات التي يملكها الزوج، ما دام هو صاحب هذا الحق في الأصل؟

لقد أجاب القرآن على ذلك، وقرر عدد الطلقات التي يملكها الزوج: قال الله عزّ وجلّ: ﴿ الطلاقُ مرّتانِ فإمساكٌ بمعروفٍ، أو تسريحٌ

بإحسانٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. ثم قال سبحانه وتعالى: ﴿ فَإِنْ طُلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهِ مَنْ بَعْدُ حتى تَنْكِحَ زوجاً غيرَه ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

أي إن الزوج يملك أن يطلّق زوجته ثلاث تطليقات، اثنتان منهما رجعيتان، والثالثة تسريح لا رجعة بعده، إلا بشروط سنذكرها في موضعها إن شاء اللّه تعالى.

روى أبو داود (في الطلاق، باب: نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث، رقم: ٢١٩٥)، والنسائي (في الطلاق، باب: نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث: رقم: ٢١٢/٦) عن ابن عباس رضي الله عنه قال: إن الرجل كان إذا طلق امرأته، فهو أحقّ برجعتها، وإن طلقها ثلاثاً، فَنَسخ ذلك، وقال: ﴿ الطلاق مرتان ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. أي الطلاق الذي يملك الزوج فيه الرجعة مرتان فقط. ومن ثم فقد انعقد الإجماع على أن الزوج يملك ثلاث تطليقات، ثالثتها بائنة لا رجعة بعدها، إلا بما سنذكره من الشروط إن شاء الله تعالى.

شروط صحة الطلاق ووقوعه:

لا بدّ لكي يملك الزوج ما ذكرنا من الطلقات، ولا بدّ لكي يقع ذلك منه، من أن تتوفر في الزوج المطلّق الشروط التالية:

الشرط الأول: ثبوت عقد النكاح:

فلا يقع طلاق الرجل من المرأة التي لم يعقد نكاحه عليها، ولا من التي سيعقد نكاحه عليها، سواء كان ذلك بأسلوب التنجيز، أو التعليق:

كأن يقول لامرأة لم يعقد عليها: أنت طالق، أو يقول: إن تزوجتك فأنت طالق.

ودليل ذلك من القرآن الكريم قول الله عزّ وجلّ: ﴿ يَا أَيُّهَا الذَّينَ آمنُوا إِذَا نَكُحتُم المؤمناتِ ثم طلّقتموهن من قبْل ِ أَنْ تمسُّوهن فما لكم عليهن من عِدَّةٍ تعْتَدُّونها ﴾ [الأحزاب: ٤٩].

فقد علَّق سبحانه وتعالى نتائج الطلاق وأحكامه على ثبوت النكاح أولًا.

والدليل من السنة أيضاً: قول النبي ﷺ: «لا طلاقَ قبلَ نكاحٍ ».

رواه الحاكم (في الطلاق، باب: لا طلاق لمن لم يملك، رقم: ٢٠٥/٢) وصححه.

وروى أبو داود (الطلاق، باب: في الطلاق قبل النكاح، رقم: ٢١٩٠)، والمترمذي (الطلاق، باب: ما جاء لا طلاق قبل نكاح، رقم: ١١٨١) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نذرَ لابن آدمَ فيما لا يملكُ، ولا طلاق له فيما لا يملكُ».

الشرط الثاني: تكامل الرشد:

فالصبّي والمجنون والنائم لا يقع طلاقهم.

ودليل ذلك: ما رواه أبو داود (في الحدود، باب: في المجنون يسرق أو يصيب حدًا، رقم: ٤٤٠٣) وغيره عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله عنه القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلِم، وعن المجنون حتى يعقلَ». والاحتلام هو البلوغ والكبر.

ويدخل في حكم هؤلاء الثلاثة: الساهي، والجاهل بمعنى الكلام الذي يقوله: ولكن لا تقبل دعواه أنه ساهٍ، أو جاهل بمعنى ما يقول إلا بقرينة أو بيّنة.

طلاق السكران:

أما السكران، فإن سكر بدواء لا مندوحة له عن استعماله، وغاب من جرّائه عقله، أو شُبَّ المُسكِر في جرّائه عقله، أو شُبِّ المُسكِر في جوفه، فإن حكمه كالصبي والنائم والساهي، بجامع العذر في كلِّ.

أما إن سكر متعدياً ـ أي عن قصد واختيار وبدون عذر ـ فإن طلاقه

يقع، ويعتبر كالرشيد حكماً، عقوبة له على تعدّيه بشرب المُسكِر، لأن السكران مكلّف، ولأنه بإجماع الصحابة مؤاخذ بما يتلفظ به حال سكره، من عبارات القذف، ونحوه.

الشرط الثالث تكامل الاختيار:

فلا يقع طلاق المكره. لكن مع مراعاة الشروط التالية في الإكراه:

١ - أن يكون الإكراه بغير حق، فإن أكره على الطلاق بحق - كأن كان مُضارًا لزوجته، فأكرهه الحاكم على تطليقها - فإن الطلاق يقع.

 ٢ - أن يكون الإكراه معتمداً على التهديد له مباشرة، بما يحصل منه ضرر شديد: كالقتل، والقطع، والضرب المبرح، ومثله الضرب القليل والإيذاء البسيط بالنسبة لمن هو من ذوي الأقدار.

٣ ـ وأن يكون المكره قادراً على تنفيذ ما هدد به.

ودليل ذلك قول النبي ﷺ: «لا طلاقَ ولا عتاق في إغْلاَقٍ».

رواه ابن ماجه (في الطلاق، باب: طلاق المكره والناسي، رقم: ٢٠٤٦). أي في إكراه، لأن المكره يغلق عليه أمره، وتصرّفه.

وروى ابن ماجه (في الطلاق، باب: طلاق المكره والتاسي، رقم: ٢٠٤٥) وغيره: أن النبي على قال: «إن اللَّه وضع عن أُمّتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه». أي وضع عنهم حكم ذلك، لا نفس هذه الأمور، لأنها واقعة.

إن لا يصدر من الزوج المُكْرَه إلا القدر الذي أكره عليه، فلو أكره على
 الطلاق مرة، أو مطلقاً، فطلق طلقتين، أو ثلاثاً، وقع الطلاق.

طلاق الهازل واللاعب:

إذا تأملت في الشروط التي ذكرناها لوقوع طلاق المكره علمت أن

طلاق الهازل واللاعب واقع، إذا كان رشيداً بالغاً عاقلًا مختاراً، ولا يُعدّ لعبه وهزله عذراً في عدم وقوع الطلاق.

ودليل ذلك: ما رواه الترمذي (في الطلاق، باب: ما جاء في الجدّ والهزل في الطلاق، رقم: ١١٨٤)، وأبو داود (في الطلاق، باب: في الطلاق على الهزل، رقم: ٢١٩٤)، وابن ماجه (في الطلاق، باب: مَن طلّق أو نكح أو راجع لاعباً، رقم: ٢٠٣٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث جدّهنّ جد، وهزلهنّ جد: النكاح، والطلاق، والرجعة».

الكيفيات المشروعة للطلاق:

يمكن إيقاع الطلاق على كيفيات مختلفة:

ـ كالجمع بين الطلقات بلفظ واحد، أو التفريق بينها.

__ أو إيقاع الطلاق منجزاً، أو معلقاً على شرط، أو مع استثناء.

الكيفية الأولى للطلاق:

واعلم أن الكيفية التي هي أفضل في الطلاق شرعاً، والمتفقة مع الحكمة من جعل الشّارع طلاق الرجل زوجته موزعاً على ثلاث مراحل، هي: أن يطلّق طلقة واحدة في طهر لم يجامع الرجل زوجته فيه، فإذا بدا له وندم أرجعها إليه أثناء العدّة.

فإن عاودته الرغبة في الطلاق طلّقها طلقة ثانية، وكان في يده بعد ذلك طلقة واحدة، تبين بها زوجته عنه بينونة كبرى، ولا ترجع إليه إلا بعد أن تنكح زوجاً غيره نكاحاً شرعياً كاملًا، وسيأتي بيان ذلك إن شاء اللّه تعالى.

وهذه الكيفية هي المفهومة من صريح قول اللَّه عزَّ وحلَّ: ﴿ الطلاقِ مرتانِ فإمساكٌ بمعروفٍ أو تسريحٌ بإحسانٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

حكم الطلاق الثلاث بلفظ واحد:

إذا لم يلتزم بالكيفية المفضلة للطلاق، فلا يعني أن الطلاق لا يقع، بل يقع كيفما كان، ما دامت الشروط التي تحدّثنا عنها مجتمعة في الشخص المطلّق.

وعلى ذلك، فلو جمع الطلقات الثلاث بلفظ واحد في وقت واحد، فقال: أنتِ طالق ثلاثاً، بانت منه بشلاث طلقات، كما لو نطق بهنّ متفرقات.

ولا يعتبر ذلك محرّماً، بل هو خلاف السنّة، وجنوح عن الطريقة المفضلة.

ودليل ذلك ما رواه الترمذي (في الطلاق، باب: ما جاء في الرجل يطلق امرأته البتّة، رقم: ١١٧٧)، وأبو داود (في الطلاق، باب: في البتّة، رقم: ٢٢٠٨)، وابن ماجه (في الطلاق، باب: طلاق البتّة، رقم: رقم: ٢٠٥١) أن ركانة طلق زوجته البتّة _ أي قال لها أنت طالق البتّة _ فقال له النبي ﷺ: _ وقد سأله ركانة عن سبيل لرجعتها _ (آللَّه ما أردت إلا واحدة). قال: اللَّه ما أردت إلا واحدة؛ فردّها إليه.

فالحديث دليل على أن ركانة لو أراد بقوله (البتَّة) ثلاثاً لوقعن، ولما أذن له النبي ﷺ بردّها، وإلا لم يكن لسؤاله وتحليفه له أيّ معنى.

تعليق الطلاق بصفة أو شرط:

كما يصحّ الطلاق ويقع منجزاً، فإنه يصحّ معلقاً.

ومعنى تعليق الطلاق: أن يعلّق الزوج وقوع الطلاق على حدوث صفة، أو شرط، سواء مما قد تتلبس به الزوجة أو غيرها، كتعليقه طلاقها على قدوم غائب، أو على تصرّف معين قد تقوم به الزوجة أو غيرها.

مثال تعليق طلاقها على صفة: أن يقول: أنت طالق عند قدوم أبيك،

أو أنت طالق في شهر رمضان فتطلق إذا قَدِم أبوها أو إذا دخل شهـر رمضان.

ومثال تعليقه بالشرط أن يقول لها: أنت طالق إن خرجت من الدار، أو أنت طالق إن دخل أخوك الدار، فتطلق إن هي خرجت من الدار، أو إن دخل أخوها الدار.

ودليل صحة تعليق الطلاق على صفة أو شرط، ووقوعه إذا تحقق ذلك الشرط، أو تلك الصفة، قول النبي ﷺ: «المسلمون عند شروطهم».

رواه الحاكم (البيوع، باب،: المسلمون على شروطهم والصلح جائز: ٢/٤٩).

إذ يُفهم من الحديث أن الشروط التي يعلَق الإنسان عليها إبرام شيء تكون محل اعتبار وتقدير من الشارع، ما لم تكن تحرم حلالاً، أو تحلّ حراماً.

الآثار التي تترتب على الطلاق المعلّق:

ويترتب على الطلاق المعلّق ما يلي:

- ١ ـ عدم وقوع الطلاق ما دام الشيء الذي عُلِّق الطلاق به لم يحصل بعد.
- ٢ ـ تظل الحياة الزوجية مستمرة بكامل أحكامها ومستلزماتها، ما دام الشرط المعلّق عليه لم يتحقق بعد، وإن كان حصوله على حكم المحقّق.
 كقوله: إذا جاء شهر رمضان فأنت طالق.
- ٣ ـ يقع الطلاق بمجرد حصول الشرط الذي علَق الزوج الطلاق به، دون
 حاجة إلى أن ينطق نطقاً جديداً بالطلاق.

الاستثناء في الطلاق:

وكما يصحّ الطلاق المعلّق بصفة، أو شرط، كما ذكرنا يصحّ الطلاق الذي دخله الاستثناء. والمقصود بالاستثناء في الطلاق: أن يجمع بلفظ واحد أكثر من طلقة واحدة، ثم يطرح بعضاً منها بأداة الاستثناء، وهي (إلا) بأن يقول: أنت طالق ثلاثاً، إلا طلقة واحدة، أو إلا طلقتين.

وذلك لأن الاستثناء من المعدود أسلوب عربي متّبع، ومستعمل في كلِّ من الكتاب والسنّة، للتعبير عن المعاني، وضبط الكميات والأعداد.

قال اللَّه تعالى حكاية عن نوح عليه السلام: ﴿ فَلَبِثَ فَيهُمَ أَلْفَ سَنَةٍ إِلا خَمْسِينَ عَاماً ﴾ [العنكبوت: ١٤].

لذلك جاز استعمال الاستثناء في التعبير عن الطلاق، وضبط عدد الطلقات المراد إيقاعها.

شروط صحة الاستثناء في الطلاق:

يشترط لصحة الاستثناء في الطلاق مراعاة الشروط التالية:

- ١- أن ينوي المطلّق إلحاق الاستثناء بكلامه قبل فراغه من النطق بالكلام الأصلي المستثنى منه. فلو أتم كلامه الأصلي، ثم طرأ على باله أن يستثني منه شيئاً، لم يصحّ الاستثناء، ووقع الطلاق كما يقتضيه كلامه الأصلي قبل تعليق الاستثناء به.
 - ٢ ـ أن يتصل لفظ الاستثناء بلفظ المستثنى منه عُرفاً.

فلو فصل بينهما بفاصل زمني يعتبره العُرْف فاصلاً: كدقيقة مثلًا، بطل استثناؤه، ووقع الطلاق كما يقتضيه لفظ المستثنى منه.

٣ أن لا يكون الاستثناء مستغرقاً لكمية المستثنى منه: كأن يقول: أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاث طلقات، فمثل هذا الاستثناء يعتبر لاغياً، ويستقر الحكم على ما يقتضيه لفظ المستثنى منه.

وينبغي أن تعلم بعد هذا أن الاستثناء من الكلام المثبت يعتبر نفياً، وأن الاستثناء من الكلام المنفي يعتبر إثباتاً، لأن الاستثناء يعطي نقيض الحكم الأصلي للمستثنى، فلو قال: ما طلَّقتك إلا طلقتين، وقعت طلقتان.

دليل صحة الاستثناء في الطلاق:

ويستدل لصحة الاستثناء في الطلاق بقول النبي ﷺ: «مَن أعتق، أو طلّق واستثنى فله ثنياه».

أي استثناؤه. ذكره ابن الأثير في النهاية مادة: (ثنا).

تفويض الطلاق إلى الزوجة:

يصحّ للزوج أن يفوِّض إيقاع الطلاق إلى زوجته، وهذا التفويض إنما هو بمثابة تمليك الطلاق لها.

شروط وقوع طلاق التفويض:

يشترط لوقوع هذا الطلاق الشروط التالية:

١ ـ أن يكون الطلاق منجزاً، فلا يصح تعليقه على شيء: كإذا جاء الغد
 فطلُقى نفسك.

٢ ـ أن يكون الزوج المفوِّض مكلفاً، فلا يصحّ تفويض الصغير والمجنون.

٣ ـ أن تكون الزوجة أيضاً مكلفة، فلا يصحّ تفويض صغيرة أو مجنونة.

٤ ـ أن تُطلِّق نفسها على الفور، بعد تفويضها مباشرة، فلو أخرت بقدر ما ينقطع به القبول من الإيجاب، لم يصح طلاقها.

دليل جواز تفويض الطلاق إلى الزوجة:

ويستدلَ على جواز ذلك، بأن النبي ﷺ خيّر نساءه بين المقام معه، وبين مفازقته، وذلك لمّا نزل قول اللّه عزّ وجلّ: ﴿ يَا أَيُهَا النّبِي قَـلْ لاَزُواجِكَ إِنْ كَنتُنَّ تُرِدْنَ الحياةَ الدّنيا وزينَتَها فتعالَيْنَ أُمتَّعْكُنَّ وأُسَرَّحْكُنَّ سراحاً جميلاً ﴾ [الأحزاب: ٢٨].

فلو لم يكن لاختيارهنّ الفرقة أثر لم يكن لتخييرهنّ معنى.

خاتمة في بعض مسائل الطلاق:

- ١ إذا تلفظ بالطلاق باللغة العربية رجل غير عربي، وهو لا يدري معناه، فإنه لا يقع طلاقه، لانتفاء قصده، ولو تلفظ به بلغته وقع، ولو لم ينوه إذا كان اللفظ الذي استعمله في الطلاق صريحاً في لغته، أي لا يحتمل إلا الطلاق، وإذا كان غير صريح اشترط لوقوع الطلاق النية، كما هو الشأن في اللغة العربية.
- ٢ ـ قال رجل لزوجته: أنا منكِ طالق، فإن نوى تطليقها طلقت، وإن لم ينوِ
 لم تطلق، لأن اللفظ خرج عن الصراحة إلى الكناية، بإضافته إلى غير
 محله، فشرط فيه ما شرط في الكناية من قصد إيقاع الطلاق.
 - ٣ ـ قال رجل لزوجته: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق.

فإن تخلّل سكوت بين هذه الجمل بما يعدّ فاصلاً عُرفاً، وقعت ثلاث طلقات، ولا يقبل قضاءً قوله أردت التأكيد، لأنه خلاف الظاهر، وإن لم يتخلل هذه الجمل فاصل، فإن نوى التأكيد وقعت طلقة واحدة، وإن نوى الثلاث وقعت ثلاثاً. وإن أطلق، ولم ينوِ شيئاً، وقعت أيضاً ثلاثاً، عملاً بظاهر اللفظ.

- ٤ إذا قال لزوجته: إن شاء الله فأنت طالق: لم تطلق إن قصد التعليق بمشيئة الله عز وجل، لأن المعلق عليه من مشيئة الله تعالى غير معلوم. فإن لم يقصد بالمشيئة التعليق، وإنما قصد بها التبرك، أو لم يقصد شيئاً، فإن الطلاق يقع.
- لو خاطبت الزوجة زوجها بمكروه، فقالت له يا سفيه، أو يا خسيس،
 فقال لها: إن كنتُ كما تقولين فأنتِ طالق.

فإن قصد بذلك مكافأتها بإسماعها ما تكره، وإغاظتها بالطلاق، كما أغاظته بالشتم، فإن الطلاق يقع، وإن لم يكن سفيهاً، ولا خسيساً. وكأنه فال: إن كنت بزعمكِ كذلك فأنتِ طالق. أما إذا أراد تعليق الطلاق على وجود السفه والخسّة، أو أطلق، ولم يرد شيئاً اعتبرت الصفة المعلّق عليها كما هو سبيل التعليقات، فإن لم يكن سفيهاً أو خسيساً، لم يقع الطلاق، وإن كانت كذلك، وقع.

والسفيه: هو مَن يستحق الحَجْر عليه لسوء تصرف بأمواله. والخسيس: قيل هو: مَن باع دينه بدنياه. وقيل: هو مَن يتعاطى غير لائق به بخلًا.

أحكام الرجعة

اعلم أن الرجل إذا طلَّق زوجته، فلا بدَّ أن يقع الطلاق على واحد من الأحوال التالية:

أولاً: أن يطلُّقها قبل الدخول.

ثانياً: أن يطلّقها على وجه المخالعة، سواء كان ذلك قبل الدخول أم بعده.

ثالثاً: أن يطلِّقها طلاقاً عادياً بعد الدخول طلقة، أو طلقتين.

رابعاً: أن يطلّقها طلاقاً عادياً ثلاث تطليقات.

هذه هي الكيفيات التي يمكن أن يقع عليها الطلاق، فلنشرح ما يترتب على كل حالة من أحكام الرجعة إذا أراد الزوج أن يراجع زوجته بعدها.

أولاً: إذا طلَّقها قبل أن يدخل بها:

إذا طلّق الرجل زوجته قبل أن يدخل بها، بانت منه، ولم يجز له أن يراجعها، إذ لا يجب عليها أن تعتد منه، لصريح قول الله عزّ وجلّ: ﴿ يَا أَيُّهَا اللَّذِينَ آمنُوا إذا نكحتُم المؤمناتِ ثم طلَقتُموهن من قبلِ أنْ تمشّوهن فما لكم عليهن من عِدّةٍ تعتدُّونها ﴾ [الأحزاب: ٤٩]. لذلك ينتهي بها الطلاق إلى البينونة رأساً.

ثم إذا كان طلّقها في هذه الحالة طلقة واحدة، أو طلقتين، لم تحلّ له إلا بعقد ومهر جديدين، بناءً على اختيارها ورضاها.

وإن كان قد طلّقها ثلاث تطليقات، لم تحلّ له إلا بعد أن تنكح زوجاً غيره، ويدخل بها الزوج الثاني، ثم يطلّقها، ثم تعتد منه، ثم يتزوجها هو بعقد ومهر جديدين.

ثانياً: إذا خالعها على مال:

إذا خالع الزوج زوجته (وقد مرّ بك بيان الخلع) بانت منه، ولم يجز له أن يراجعها إلا بعقد ومهر جديدين، كزوج جديد، سواء كان ذلك الخلع قبل الدخول بها، أو بعده.

ثالثاً: إذا طلَّقها بعد الدخول طلقة أو طلقتين:

إذا طلّق الزوج زوجته بعد الدخول بها طلقة واحدة، أو طلقتين، جاز له أن يراجعها بموجب العقد والمهر الثابتين، بناءً على رغبته المنفردة، إذا كانت عدّتها لم تنقض بعد. ودليل ذلك صريح قول الله عزّ وجلّ: ﴿ وبعولتُهُنَّ أَحَقُّ بردِّهنَّ في ذلك إنْ أرادوا إصلاحاً» [البقرة: ٢٢٨]. والمراد بالردّ: الرجعة. وقال الله تعالى: ﴿ الطلاقُ مسرتانِ فإمساكُ بمعروفِ أو تسريحٌ بإحسانِ ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

فإن الإمساك بمعروف بعد الطلاق لا يكون إلا بناءً على الرجعة.

ودليل ذلك من السنّة: ما رواه أبو داود (الطلاق، باب: في المراجعة، رقم: ٢٢٨٣) عن عمر رضي اللّه عنه: أن رسول اللّه ﷺ طلّق حفصة رضي اللّه عنها، ثم راجعها.

كيفية الرجعة:

ويكفي لإرجاعها إلى عصمة نكاحه أن يقول: أرجعتك إلى عصمتي، وعقد نكاحي. ويسنّ أن يشهد على كلامه هذا شاهدين. واستدلّ لهذا بقوله تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُوا ذُويٌ عَدْلُ مِنكُم. . ﴾ [الطلاق: ٢].

فإذا أرجعها عادت إليه بما بقي له من الطلاق، فإن كان قد طلّقها طلقة، بقيت له اثنتان، وإن كان قد طلّقها طلقتين، بقيت له طلقة واحدة فقط.

فأمًا إذا لم يراجعها حتى انقضت عدّتها، فإنها تصبح بذلك بائنة منه، وعندئذ فلا سبيل له إليها إلا بعقد ومهر جديدين، باختيار منها، كزوج جديد.

ودليل ذلك: قول اللَّه عزّ وجلّ: ﴿ وإذا طلَّقتُم النَّساءَ فبلغْنَ أَجلَهُنَّ فَلا تَعضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزواجَهُنَّ إذا تَـرَاضَــوْا بينهم بـالمعــروفِ ﴾ [البقرة: ٢٣٢].

فلو كان حق الرجعة ثابتاً لزوجها الأول، لما أباح لها النكاح ممن تشاء من الأزواج.

رابعاً: إذا طلَّقها ثلاث تطليقات:

إذا طلّق الزوج زوجته ثـلاث تطليقـات، سواء كنّ متفـرقات، أم مجتمعات بلفظ واحد، وسواء كان الطلاق قبل الدخول، أو بعد الدخول، بانت منه الزوجة، ولم يعد له من سبيل إليها، سواء أثناء العدّة، أو بعدها، إلا بعد اجتيازها خمس مراجل من الشروط:

١ ـ أن تنقضي عدّتها من زوجها.

لا ـ أن يعقد نكاحها بعد انقضاء عدّتها على زوج غير الأول عقداً طبيعياً
 صحيحاً

٣ ـ أن يدخل بها هذا الزوج الثاني دخولًا حقيقيًا.

٤ ـ أن يطلّقها أو يتوفى عنها بعد ذلك.

ان تنقضي عدّتها منه.

ثم إذا أراد بعد ذلك زوجها الأول أن يعود إليها كان له ذلك، لكن بناءً على رضاها، وبعقد ومهر جديدين. قال الله تعالى: ﴿ فإنْ طلَقها فلا تُحِلُّ له من بعدُ حتى تنكِحَ زوجاً غيرَه فإنْ طلَقها فلا جُناحَ عليهما أنْ يتراجَعًا إنْ ظَنّا أنْ يقيما حُدُودَ اللَّهِ ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

وروى البخاري (الشهادات، باب: شهادة المختبي، رقم: ٢٤٩٦)، ومسلم (في النكاح، باب: لا تحلّ المطلّقة ثلاثاً لمطلّقها حتى تنكح... رقم: ١٤٣٣) عن عائشة رضي اللّه عنها قالت: جاءت امرأة رفاعة القرظي النبيّ على فقالت: كنت عند رفاعة، فطلّقني فأبت طلاقي، فتزوجت عبد الرحمن بن الزّبير، إنما معه مثل هُدْبة الثوب، فقال: (أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى تذوقي عسيلته، ويذوق عسيلتك).

[أبت طلاقها: طلقها ثلاثاً. هدبة الثوب: حاشيته، شبّهت به استرخاء ذكره، وأنه لا يقدر على الوطء. تذوقي عسيلته: هذا كناية عن الجماع. وعسيلة: قطعة صغيرة من العسل، شبّه لذّة الجماع بلذة ذوق العسل].

الحكمة من توقف حلّ المطلّقة ثلاثاً على هذه الشروط:

ولعلَّ الحكمة في إلزام المطلّقة بكل هذه الشروط التي ذكرنا لتحلّ لزوجها الأول هي:

التنفير من الطلاق الثلاث، وحمل الأزواج بذلك على أن لا يتورطوا في الطلاق الثلاث.

الخلاصة في الرجعة:

اعلم أن المطلّقة بالنسبة لإمكان رجوعها إلى زوجها تسمى:

(رجعية) إن طلقت طلقة واحدة أو طلقتين، بعد الدخول بها، وعدّتها لم تنقض ِ بعد.

وحكمها: جواز مراجعة زوجها لها، بعقدها ومهرها السابقين وبموجب إرادته المنفردة.

(بائنة بينونة صغرى): وهي:

١ ـ المطلَّقة طلقة واحدة أو طلقتين قبل الدخول بها.

٧ ـ المطلّقة طلقة واحدة أو طلقتين بعد الدخول بها، وقد انقضت عدّتها.

٣ ـ المخالعة على بَدَل مالى ، كما سبق بيانه .

وحكمها: لا سبيل للزوج إليها إلا بعقد ومهر جديدين، وباختيارها ورضاها.

(بائنة بينونة كبرى): وهي التي طلّقها زوجها ثلاث تطليقات، سواء قبل الدخول بها، أو بعده.

وحكمها: لا تحلّ له إلا بعد أن تنكح زوجاً غيره، على نحو ما قد سبق إيضاحه.

مُشبهَاتُ الطَّلَاق

هنا ثلاث مسائل، تشبه في نتائجها الطلاق، أو هي قد تؤول إلى الطلاق. وهذه المسائل هي: الإيلاء، الظهار، اللعان. لذلك جمعناها إلى بعضها تحت هذا العنوان: (مشبهات الطلاق). ثم لنشرح كلاً منها على حدة:

أولاً _ الإيلاء

تعريف الإيلاء:

الإيلاء في اللغة من الأليَّة، بمعني اليمين. يقال: آلى فلان: أي أقسم، وعليه قول اللَّه عزَّ وجلَّ: ﴿ ولا يأتَلِ أُولُو الفضْلِ منكم والسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي القُرْبِي والمساكين... ﴾ [النور: ٢٢]. أي لا يحلف.

والإيلاء اصطلاحاً: فهو أن يقسم الزوج المالك لحق الطلاق ألا يُجامع زوجته مطلقاً، أو مدّة تزيد على أربعة أشهر.

حكم الإيلاء:

إذا أقسم الزوج على أن لا يجامع زوجته مطلقاً، أو مدة تزيد على أربعة أشهر، فهو مول بذلك من زوجته. ويترتب على الزوج من الأحكام الشرعية ما يلي:

يمهله الحاكم أربعة أشهر بدءاً من اليوم الذي أقسم فيه أن لا يطأ

زوجته، كفرصة يمكنه فيها من الرجوع عن يمينه، والتكفير عنها، أو من تطليقها إن لم يرد الرجوع والتكفير.

فإذا انتهت الأشهر الأربعة، وهو ملتزم يمينه، فهـو عندئـذ مضار لزوجته، ويلزمه الحاكم بسبب ذلك ـ بناءً على طلب الزوجة ـ بأحد أمرين:

١ - الرجوع عن يمينه، والاتصال بزوجته، ويكفّر عن يمينه، إن كان قد أقسم بالله، أو بعض صفاته، أو يأتي بما قد أقسم به إن كان قد حلف على أن يفعل عملًا، أو يتصدق بصدقة.

٢ ـ أو الطلاق إن أبي إلا التمسك بيمينه.

فإن أبى الزوج، ورفض سلوك أحد هذين السبيلين، أوقع القاضي عنه طلقة واحدة، لأنه حق توجه عليه لرفع الضرر عن الغير، ولا سبيل إلى ذلك إلا بالتطليق عليه. وتقع النيابة فيه، كقضاء الدين، وأداء الحقوق العينية.

هذا إذا لم يكن بالزوج عذر يمنعه من الوطء، فأما إن كان به عذر من مرض ونحوه، طولب بالرجوع عن إيلائه بلسانه، بأن يقول: إذا قدرت رجعت عن التزامي ويميني.

دليل أحكام الإيلاء:

ودليل أحكام الإِيلاء التي ذكرناها قول اللّه عزّ وجلّ: ﴿ للذين يُؤْلُونَ مَنْ نَسائهم تَرَبُّصُ أَربَعَةِ أَشْهُرٍ فإنْ فاؤوا فإنَّ اللّه غفورٌ رحيمٌ. وإنَّ عزَموا الطّلاقَ فإنَّ اللّه سَميعُ عليمٌ ﴾ [البقرة: ٢٢٦ ـ ٢٢٧].

[يؤلون: يحلفون. تربص: انتظار. فاؤوا: رجعوا عن الحلف إلى الوطء. عزموا الطلاق: أوقعوه].

وروى مالك رحمه اللَّه تعالى في كتابه المـوطأ (الـطلاق، باب: الإيلاء ٢/٥٥٦) عن على رضي اللَّه عنه أنه كان يقول: إذا آلى الرجل من امرأته، لم يقع عليه طلاق، وإن مضت الأربعة أشهر، حتى يوقف: فإما أن يطلّق، وإما أن يفيء.

وروي مثل ذلك عن ابن عمر رضي اللَّه عنهما.

ومثل هذا الحكم لا يقال من قبل الرأي، لذلك كان لهذا الحديث حكم المرفوع إلى رسول الله على .

ثانياً _ الظهار

تعريف الظهار:

الظهار _ لغة _ مأخوذ من الظهر، لأن صورته الأصلية أن يقول الرجل لزوجته: أنت عليّ كظهر أمي.

وتعريف الظهار في الاصطلاح: أن يشبّه الروج زوجته في الحرمة بإحدى محارمه: كأمه، وأخته.

وكان العرب في الجاهلية يعتبرون الظهار أسلوباً من أساليب الطلاق. ولكن الشربعة الإسلامية أعطته اعتباراً آخر، وبَنَت عليه أحكاماً أخرى غير الطلاق.

حكم الظهار من حيث الحلّ والحرمة:

الظهار حرام بإجماع المسلمين، وهو كبيرة من الكبائر، بدليل أن اللّه عزّ وجلّ سمّاه منكراً من القول وزوراً، قال تعالى: ﴿ وإنّهم ليقولُونَ منكراً من القول وزُوراً ﴾ [المجادلة: ٢].

ألفاظ الظهار:

تنقسم الألفاظ التي تعتبر دالّة على الظهار إلى قسمين: صريح، وكناية.

أما اللفظ الصريح ـ وهو الذي لا يحتمل غير الظهار ـ فهو أن يقول

لزوجته: أنت علي كظهر أمي، أو أنت مني _ أو أنت عندي _ كظهر أمي. فإذا تلفظ بهذا الكلام، فهو مُظاهر من زوجته، سواء وجدت نيّة ذلك لديه أم لم توجد، ما دام ممّن يصحّ منهم الطلاق، أي ما دام رشيداً واعياً لمعنى ما يقول.

أما اللفظ الكنائي _وهو ما يحتمل الظهار وغيره _ فهو مثل أن يقول لزوجته: أنت عليٌ كأمي وأُختي، أو: أنت عندي مثل أمي وأُختي.

فإذا نطق بمثل هذه الألفاظ، فإنها تنصرف إلى المعنى الذي أراده عند التلفّظ بها.

فإن كان قصد بها الظهار كان مظاهراً، وإن كان قصد بها تشبيه زوجته بأمه أو أُخته في الكرامة والتقدير لم يكن مظاهراً، وليس عليه شيء أبداً.

أحكام الظهار:

إذا نطق الزوج بلفظ الظهار الصريح، أو بشيء من ألفاظه الكنائية، وأراد بذلك معنى الظهار، وهو تشبيه الزوجة بمحارمه في الحرمة عليه، فإنه ينظر:

- فإن أتبع كلامه هذا بالطلاق، فإن حكم الظهار يندرج في الطلاق، ولا يبقى له من أثر، إذ يأتي الطلاق بمثابة تفسير للفظ الظهار، فيلغو حكم الظهار، ويستقر الطلاق.
- أما إن لم يتبع ذلك بالطلاق، ولم يحصل ما يقطع النكاح، فإنه يعتبر عائداً في كلامه، مخالفاً لما قاله، فإن عدم انفصاله عن زوجته وقد شبّهها في الحرمة بمحارمه يعتبر نقضاً منه لهذا التشبيه، ومخالفة لمقتضاه. وعندئذ تلزمه كفّارة، يُكلف بإخراجها على الفور.

كفّارة الظهار:

وكفَّارة الظهار مرتبة ـ حسب الإمكان ـ وفق ما يلي:

١ عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المُخلّة بالكسب والعمل، كالزمانة،
 أو قَقْد عضو، كرجُل مثلًا.

 لا ـ فإن لم يكن رقيق كعصرنا اليوم، أو كان، ولكنه عجز عنه، فصيام شهرين قمريين متتابعين.

٣ ـ فإن لم يستطع الصوم، أو لم يستطع الصبر على تتابع الصوم، لمرض، أو هرم، فإطعام ستين مسكيناً، لكل مسكين مدّ من غالب قوت البلد.

دليل ترتيب الكفّارة:

والدليل على هذا الترتيب في كفّارة الظهار ما سيأتي في أحكام الظهار عامة وما رواه الترمذي (الطلاق، باب: ما جاء في كفارة الظهار، رقم: ١٢٠٠) وغيره: أن سلمان بن صخر الأنصاري، أحد بني بياضة، جعل امرأته عليه كظهر أمه، حتى يمضي رمضان، فلما مضى نصف من رمضان، وقع عليها ليلا، فأتى رسول الله ، فذكر ذلك له، فقال رسول الله على: «أعتق رقبة». قال: لا أجدها، قال: «فصم شهرين متتابعين». قال: لا أجد. فقال رسول الله على لفروة بن عمرو: «أعطه ذلك العرق» وهو مكتل يأخذ خمسة عشر صاعاً، أو ستة عشر، إطعام ستين مسكيناً.

كفَّارة الظهار تخرج فوراً:

إن كفّارة الظهار يُطالب بها الزوج على الفور، أي إنه لا يحلّ له وطء زوجته قبل التكفير بأيّ الأنواع الثلاثة التي سبق ذكرها، فإذا وطيء زوجته قبل التكفير، فقد عصى، ولزمته الكفّارة، لأن الوطء قبل التكفير حرام. لفول الله عزّ وجلّ: ﴿ منْ قَبْل أَنْ يتماسًا ﴾ [المجادلة: ٣].

روى الترمذي (الطلاق، باب: ما جاء في المظاهر يواقع قبل أن يكفر، رقم: ١٩٩٩)، وابن ماجه (الطلاق، باب: المظاهر يجامع قبل أن يكفر، رقم: ٢٠٦٥) وغيرهما عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رجلاً

أتى النبي ﷺ، قد ظاهر من امرأته، فوقع عليها، فقال: يا رسول الله، إني قد ظاهرت من زوجتي، فوقعت عليها قبل أن أُكفّر، فقال: «وما حملك على ذلك؛ يرحمك الله»؟ قال: رأيت خلخالها في ضوء القمر، قال: «فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله به».

دليل أحكام الظهار عامة:

ويستدل لأحكام الظهار جملة: بما جاء عن عائشة رضي الله عنها أن امرأة أوس بن الصامت ـ رضي الله عنها ـ جاءت تشتكي زوجها إلى رسول الله عنها ـ جاءت تشتكي زوجها إلى رسول الله عنها مني ونثرت له بطني، حتى إذا كبرت سنّي وانقطع ولدي ظاهر منّي، اللّهم إني أشكو إليك، فما برحت حتى نزل جبرائيل بهؤلاء الآيات: ﴿ قد سمع . . ﴾ . . .

رواه ابن ماجه (الطلاق، باب: الظهار، رقم: ٢٠٦٣)، وأبو داود (الطلاق، باب: في الظهار، رقم: ٢٢١٤)، والحاكم (في المستدرك: التفسير، تفسير سورة المجادلة: ٤٨١/٢).

والآيات هي :

﴿ قد سمِع اللَّهُ فولَ التي تجادِلُك في زوجِها وتشْتكي إلى اللَّهِ واللَّهُ يسمعُ تحاوُرَكُما إِنَّ اللَّهُ سميعٌ بصيرٌ. الذين يُظاهرُون منْكم منْ نسائِهم ما هنَّ أُمّهائِهم إِنَّ أُمّهائُهم إِلَّا اللائي ولدْتَهم وإنّهم ليقولُون منكراً من القول وزوراً وإِنَّ اللَّهَ لَعَفُو عَفُورٌ. والذين يُظاهرُون منْ نسائهم ثم يعودُون لما قالُوا فتحريرُ رقبةٍ من قبل أَنْ يتماسًا ذلكم توعظون به واللَّهُ بما تعملونَ خبيرٌ. فمَنْ لم يجِدْ فصيامُ شهرَيْنِ متتابعينِ منْ قبل أَنْ يتماسًا فمَنْ لم يستطِعْ فإطْعامُ ستين مسكيناً ذلك لتؤمنوا باللّهِ ورسولِه وتِلْكَ حدودُ اللّهِ وللكافرين عذابٌ أليمٌ ﴾ [المجادلة: ١-٤].

ثالثاً _ اللعان

تعريف اللعان:

اللعان _ لغة _ مصدر لاعن، وهو الطرد، والإبعاد.

منه: لعنه اللَّه، أي طرده وأبعده.

وسمي بذلك لبُعد الزوجين كلِّ منهما عن الآخر.

وأما اللعان شرعاً: فهو كلمات معينة، جعلت حجة للمضطر إلى قذف مَن لطّخ فراشه، وألحق العاربه.

وسمي لعاناً، لاشتمال هذه الكلمات على لفظ اللعن، ولأن كلًا من المتلاعنين يبتعد عن الآخر باللعان.

الحكمة من مشروعية اللعان:

اعلم أن حكم اللعان جاء مخالفاً لما يقتضيه عموم حكم القذف، من استحقاق القاذف الحدّ، وبراءة المقذوف حكماً مما قد رماه به القاذف.

فما هي حكمة هذه المخالفة؟ ولماذا لم تنطبق أحكام القذف على مَن جاء بقذف زوجته بالفاحشة؟

والجواب: أن غير الزوج بالنسبة لزوجته غير مضطر إلى أن يرمي أحداً من الناس بالفاحشة، صادقاً كان في ذلك أم كاذباً.

بل الأدب الإسلامي يقضي بأن يستر المسلم ما قد ينكشف له من عيوب الآخرين، ويكتفي بالنصح لهم، في سِتْر ونَجْوةٍ من الناس.

أما الزوج بالنسبة لزوجته، فإنه يشبه أن يكون مضطراً إلى الكشف عن حقيقتها، وواقع أمرها في ارتكاب الفاحشة، لأن ارتكابها ذلك تلطيخ لفراشه، وإلحاق للعار به. وهو عذر شرعي يعطيه حق الانفصال عنها.

ولو انفصل عنها بطلاق لاستلزم ذلك أن يقع في ظلم آخر يلحقه

بنفسه، وهو الحكم لها بكامل المهر، دون أن تستحق شيئاً منه بسبب سوء سلوكها.

لذلك كان لا بدّ ـ لإنصافه ـ من أن يشرع حكم خاص بهذه الحالة، يضمن بقاء كلِّ من الزوجين في كنف العدالة، دون أن يذهب واحد منهما ضحيّة لظلم الآخر.

وكان هذا الحكم هو: حكم اللعان، الذي سنقف على موجز لتفاصيله.

وبهذا تدرك الحكمة من أن قذف الزوج لزوجته، إذا جاء على النحو الذي رسمته الشريعة الإسلامية، لا يستوجب حدّاً أبداً له. فإن القاذف إنما يُحدّ لاتهامه بالكذب من جانب، ولعدم اهتمامه بستر حال المسلمين من جانب آخر.

أما الزوج فإنه يبعد جداً أن يقذف زوجته كاذباً، لما يلحقه بسبب هذا الكذب من العار، وسوء السمعة، وهو معذور في أن لا يستر حال زوجته، لأن ستره لها إلحاق للعار به، وهو إسقاط لمروءته وحسن سيرته بين الناس.

حكم قذف الزوجة:

القذف: هو أن يرمي زوجته بالزنى، وللزوج الحق في أن يرميها بذلك إذ علم زناها، أو ظنه ظناً مؤكداً: كظهور زناها بفلان من الناس، مع رؤيتهما في خلوة منفردين. هذا الحكم ـ وهو إباحة رمي الزوجة بالزنى ـ إذا لم يكن هناك ولد، أما إذا كان هناك ولد، والزوح يعلم أنه ليس منه، فإنه والحالة هذه يجب عليه أن يرمي زوجته، وينفي الولد عن نفسه، لأن ترك نفي الولد عن نفسه يتضمن استلحاقه، واستلحاق مَن ليس منه حرام، كحرمة نفي مَن هو منه، لكن كيف يعلم أن هذا الولد ليس منه.

طريق العلم بذلك أن يكون لم يطأ زوجته، أو أن زوجته قد أتت

بالولد لدون ستة أشهر من الوطء، التي هي أقل مدة الحمل، أو ولدته لأكثر من أربع سنين من الوطء، التي هي أكثر مدة الحمل، ففي هذه الحالات يثبت أن الولد ليس من هذا الزوج، وعندئذ يجب نفيه عن نفسه، لئلا يلحق به.

كيفية لعان الزوج:

إذا رمى الرجل زوجته بالزنى فعليه حدّ القذف، إلا أن يقيم البيّنة، والبيّنة أربعة شهداء، بما فيهم الزوج.

وهذا هو الحكم العام لمقتضى القذف، وقد قال النبي على الهلال بن أُميّة رضي الله عنه، لما قذف امرأته عند النبي على: «البيّنة أو حدَّ في ظهرك» فقال هلال: والذي بعثك بالحق إني لصادق، فَلْينزلنَ الله ما يبرىء ظهري من الحدّ.

وقد نزل حكم اللعان، فكان السبيل الذي يدرأ به الزوج عن نفسه حدّ القذف، إذا قذف زوجته بالزني، فكيف تكون الملاعنة إذاً؟

الملاعنة: أن يقول الزوج عند الحاكم أمام جَمْع من الناس، يسنّ أن يكونوا من وُجهائهم، وصالِحِيهم، وأن يكون ذلك في المسجد، فوق مكان مرتفع، كمنبر وغيره، يقول:

أشهد باللَّه إنني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي فلانة من الزنى، وأن هذا الولد (إن كان لها ولد، أو حمل) من الزنى وليس منّي.

يقول ذلك أربع مرات، يشير في كل مرة بيده إلى زوجته، إن كانت حاضرة.

ثم يقول في المرة الخامسة: بعد أن يعظه الحاكم، ويحذّره من الكذب، يقول: وعليّ لعنة اللّه إن كنت من الكاذبين.

دليل هذا اللعان:

ويستدل على تشريع اللعان بالنسبة للزوج بقول الله عز وجل: ﴿ وَالذَينَ يَرْمُونَ أَزُواجَهُم ولم يكن لهم شهداء إلا أَنْفُسُهُم فشهادة أحدِهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين. والخامسة أنَّ لعنة الله عليه إنْ كان من الكاذبين ﴾ [النور: ٦-٧].

ويستدل من السنة بما رواه البخاري (الطلاق، باب: التلاعن في المسجد، رقم: ٣٠٠٥)، ومسلم (أول كتاب اللعان، رقم: ١٤٩٢) عن سهل بن سعد رضي اللَّه عنه: أن رجلًا من الأنصار جاء إلى رسول اللَّه عَنْه، فقال: يا رسول اللَّه. أرأيتَ رجلًا وجد مع امرأته رجلًا، أيقتله، أم كيف يفعل؟ فأنزل اللَّه في شأنه ما ذُكِرَ في القرآن من أمر المتلاعنين، فقال النبي عَنِي : «قد قضى اللَّه فيك وفي امرأتك». قال فتلاعنا في المسجد وأنا شاهد.

وفي رواية: فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول اللَّه ﷺ.

الأحكام التي تترتب على لعان الزوج:

إذا لاعَنَ الزوج زوجته، على الكيفية التي ذكرناها، ترتب على ذلك خمسة أحكام:

- ١ ـ سقوط حدّ القذف عن الزوج.
- ٢ ـ وجوب حدّ الزني على الزوجة، إلا أن تلاعن هي أيضاً.
 - ٣ ـ زوال الفراش، أي انقطاع النكاح بينهما.
- ٤ ـ نفي الولد، وانقطاع نسبه عن الـزوج إن نفاه في لعـانه، وإلحـاقه
 بالزوجة.
 - حُرمة كلّ من الزوجين على الآخر إلى الأبد.

روى البخاري (الطلاق، باب: يلحق الولد بالملاعنة، رقم: ٥٥٥٩)، ومسلم (في اللعان، رقم: ١٤٩٤) عن ابن عمر رضي الله

عنهما: أن النبي عَلَيْ الاعَنَ بين رجل وامرأته، فانتفى مَن ولدها، ففرّق بينهما، وأُلحق الولد بالمرأة.

وروى أبو داود (الطلاق، باب: في اللعان، رقم: ٢٢٥٠) عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: مضت السنّة بعدُ في المتلاعنين أن يفرّق بينهما، ثم لا يجتمعان أبداً.

كيفية لعان الزوجة:

وكما أن لعان الزوج هو السبيل الذي يدرأ عنه حدّ القذف، فإن لعان الزوجة هو السبيل الذي يدرأ عنها حدّ الزنى، الذي يتعلق بها بسبب لعان الزوج.

أما كيفية لعان الزوجة، فهو أن تقول:

أشهد باللَّه أن فلاناً من الكاذبين فيما رماني به من الزني. تقول ذلك أربع مرات، ثم تقول في المرة الخامسة: وعلي غضب اللَّه إن كان من الصادقين. فإذا قالت ذلك سقط عنها حد الزني.

دليل لعان الزوجة:

والدليل على ذلك قول الله عزّ وجلّ: ﴿ ويَدْرَأُ عنها العذابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شهاداتٍ باللَّهِ إِنَّه لمن الكاذبين. والخامسةَ أَنَّ غضبَ اللَّهِ عليها إِنْ كان من الصادقين ﴾ [النور: ٨ ـ ٩].

من أهم شرائط اللعان:

يشترط لصحة اللعان مراعاة الشروط التالية:

١ ـ أن يتقدم القذف على اللعان.

٢ ـ أن يتقدم لعان الزوج على لعان الزوجة.

٣ ـ أن يلتزم كل من الزوج والزوجة نص الكلمات التي ذكرناها، فلو أبدل
 أحد الزوجين لفظ الشهادة بغيرها: كالحلف، أو القسم، أو أبدل لفظ

الغضب باللعن، أو العكس، لم يصحّ اللعان. لأن ألفاظ اللعان وردت بنصّها في صريح كتاب الله عزّ وجلّ، فيجب المحافظة عليها في صيغة الملاعنة.

- ٤ ـ أن يكون بين الشهادات الخمس التي يشهدها كل من الزوجين موالاة وتتابع، فلا يجوز أن يقع ما يعد في العُرف فاصلاً بينها.
- يجب على الحاكم أن ينصح كلًا من الزوجين، ويحذره الكذب ومغبّته، وأن يقول لهما: حسابكما على الله، أحدكما كاذب، فهل منكما من تائب.

روى الترمذي (الطلاق، باب: ما جاء في اللعان، رقم: ١٢٠٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي على دعا الرجل، فتلا عليه الآيات، ووعظه وذكره، وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، فقال: لا والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها.

ثم ثنى بالمرأة فوعظها وذكرها، وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، فقالت: لا والذي بعثك بالحق ما صدق.

قال فبدأ بالرجل فشهد أربع شهادات إنه لمن الصادقين، والخامسة أن لعنة اللَّه عليه إن كان من الكاذبين.

ثم ثنى بالمرأة، فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين. ثم فرّق بينهما.

وفي رواية عند البخاري (الطلاق، باب: قول الإمام للمتلاعنين: أحدكما كاذب. ، رقم: ٥٠٠٦) قال النبي على الله، أحدكما كاذب، لا سبيل لك عليها».

وروى البخاري (الطلاق، باب: يبدأ الرجل بالتلاعن، رقم: ٥٠٠١) عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما: أن هلال بن أميّة قذف امرأته، فجاء فشهد، والنبي على يقول: «إن الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب».

وروى أبو داود (الطلاق، باب: التغليظ في الانتفاء، رقم ٢٢٦٣) وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنه سمع رسول الله عنه يقول حين نزلت آية المتلاعنين: «أيّما امرأة أدخلت على قوم مَن ليس منهم، فليست من الله في شيء ولن يدخلها الله جنته. وأيما رجل جحد ولده، وهو ينظر إليه احتجب الله منه، وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين».

نسأل اللَّه تعالى اللطف في الدنيا والآخرة.

تعريف العدّة:

العدّة _ لغة _ اسم مصدر عدّ يعدّ، أما المصدر: فهو (عدُّ) والعدّة: مأخوذة من العدد، لاشتمالها عليه، من الأقراء، والأشهر.

والعدّة اصطلاحاً: اسم لمدة معينة تتربصها المرأة، تعبداً للّه عزّ وجلّ، أو تفجعاً على زوج، أو تأكداً من براءة الرحم.

دليل مشروعية العدّة:

لقد ثبتت مشروعية العدّة بعدد من آيات القرآن الكريم، وبكثير من أحاديث النبي ﷺ، وانعقد إجماع الأمة على مشروعيتها.

وسيأتي _ أثناء البحث _ الكثير من أدلة الكتاب والسنّة التي تفصل أحكام العدّة وتبيّنها، وتدل على مشروعيتها.

الحكمة من مشروعية العدّة:

ـ أما المتوفى عنها زوجها، فقد شرعت العدَّة في حقَّها، للمعاني التالية:

أولاً: للوفاء بحق زوجها الراحل، فإن ما قد فرضه الله عليها من التقدير والوفاء وحُسن المعاملة له، لا يتناسب مع إعراضها عنه بمجرد وفاته، ورحيله عنها.

ثانياً: للتعويض عن العُرْف الجاهلي، الذي كان يفرض على الزوجة

إذا مات زوجها أن تحبس نفسها في وكر مظلم عاماً كاملًا، وأن تضمخ نفسها خلال ذلك بالسواد، وتلبس البشع المستقذر من ثيابها.

ذلك لأن القضاء على عادة متطرفة في المجتمع، لا يتم إلا إذا ملىء مكان تلك العادة بمبدأ معتدل سليم، يحقّق محاسن العادة الأولى دون أن يجرّ على الناس شيئاً من مساوئها.

ـ وأما المفارقة بفسخ أو طلاق:

فإن كانت الزوجة من ذوات الحيض، أو كانت حاملًا: فإن الحكمة من وجوب العدّة في حقها: ضبط الأنساب، وحفظ المسؤوليات، والتأكد من براءة الرحم، والأمر في ذلك واضح.

- أما إن كانت الزوجة صغيرة، أو آيسة لا تحيض، فالحكمة من وجوب العدّة عليها تظهر فيما يلي:
- ١ ـ المعنى التعبدي، الذي يتضمن الانصياع لأمر الله عز وجل، وهذا في الحقيقة معنى جدير بالوقوف عنده، وهو يتناول العدة بكل أنواعها.
- ٧ تفخيم أمر النكاح، وإعطاؤه الأهمية الشرعية التي تناسبه. وواضح أنه لا يتناسب مع شيء من هذا التفخيم والأهمية أن تتحول الزوجة في اليوم التالي من فراقها إلى زوج آخر، وإن كانت صغيرة، أو آيسة مقطوعاً ببراءة رحمها من الحمل من زوجها. إن هذه السرعة في التنقل تُذيب أهمية النكاح، وهيبته أمام الأنظار، وتثير في النفس والخيال شأن السفاح وصورته، وكيف تنتقل البغي من شخص إلى آخر دون أي انتظار.
- ٣ مزيد من الحيطة للتأكد من براءة الرحم، إذ لا يؤمن عدم وقوع أجوال
 ووقائع شاذة، عن القانون والعُرْف الطبيعي، بين كل حين وآخر من
 الزمن.

أنواع العدّة:

تنقسم العدّة التي تُلزم بها المرأة إلى قسمين:

١ ـ عدّة وفاة.

٢ ـ وعدّة فراق.

أولًا: عدّة الوفاة:

أما عدَّة الوفاة، فهي التي تجب على مَن مات عنها زوجها:

أ ـ فإن كانت حاملًا منه أثناء الوفاة فعدّتها تنتهي بوضع الحمل، طالت المدة أو قصرت.

ب ـ وإن كانت المرأة غير حامل، أو كانت حاملًا بحمل لا يمكن أن يكون من زوجها المتوفى عنها، كأن يكون زوجها غير بالغ، أو ثبت غيابه عنها منذ أكثر من أربع سنوات، فعدّتها تنتهي بنهاية أربعة أشهر وعشرة أيام، سواء دخل بها الزوج، أو لم يدخل.

دليل ذلك:

والدليل على ما ذكر قول اللّه عزّ وجلّ: ﴿ وأولاتُ الأحمالِ أَجَلُهنّ أَنْ يضعْنَ حملَهُنّ ﴾ [الطلاق: ٤]. وقوله سبحانه وتعالى: ﴿ والذين يُتَوَفُّونَ منكم ويذرُونَ أزواجاً يتربَّصْنَ بأنفسِهنّ أربعةَ أشْهُرٍ وعشراً فإذا بَلَغْنَ أَجلَهنّ فلا جُناحَ عليكم فيما فعلنَ في أنفسِهِنّ بالمعروفِ واللّهُ بما تعملونَ خبيرٌ ﴾ [البقرة: ٢٣٤].

[يتربصن: ينتظرن. بلغن أجلهنّ: انقضت عدّتهنّ ومدّتهنّ المذكورة. فلا جناح: لا حرج ولا إثم. فيما فعلن في أنفسهنّ: أي من التزين، والتعرّض للخطاب، وللزواج. بالمعروف: بالوجه الذي يقرّه الشرع، ولا ينكره].

فالآية الثانية من الآيتين عامّة تشمل المرأة الحامل وغيرها، أما الأولى منهما فقد أخرجت من ذلك العموم النساء الحوامل، وجعلت لهنّ

حكماً خاصاً بهنّ، فكان هذا هو دليل التفريق بين عدّة المرأة التي توفي عنها زوجها وهي حامل منه، وبين عدّة المرأة التي توفي عنها زوجها وهي غير حامل.

والدليل من السنّة أن الحامل تنتهي عدّتها بوضع الحمل: ما رواه البخاري (الطلاق، باب: ﴿ وأولات الأحمال.. ﴾، رقم: ٥٠١٤) عن المسور بن مخرمة رضي الله عنه: أن سُبيْعة الأسلمية رضي الله عنها نُفِسَتْ بعد وفاة زوجها بليال ، فجاءت النبي ﷺ، فاستأذنته أن تنكح، فأذن لها، فنكحت.

[نفست: ولدت].

ثانياً: عدّة الفراق:

وأما عدّة الفراق: فهي التي تجِب على المرأة التي فارقت زوجها، بفسخ أو طلاق، بعد وطئها:

أ _ فإن كانت حاملًا فعدَّتها تنتهي بوضع الحمل.

ودليل ذلك عموم قول الله عزّ وجلّ: ﴿ وأُولاتُ الأحمالِ أجلُهنَّ أَنْ يضعْنَ حملَهُنَّ ﴾ [الطلاق: ٤].

ب ـ وإن كانت غير حامل، وهي من ذوات الحيض، فعدَّتها بمرور ثلاثة أطهار من بعد الفراق.

ودليل ذلك قول الله سبحانه وتعالى: ﴿ والمطلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بَانفُسِهِنَ ثَلَاثَةً قَرُوءٍ ولا يَجِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكَتَمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرَحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يؤمِنَّ باللَّهِ واليومِ الآخر ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

جــوإن كانت لا ترى حيضاً: بأن كانت صغيرة، أو آيسة، أي متجاوزة سن المحيض، فعدّتها تنتهي بمرور ثلاثة أشهر على فراقها.

ودليل ذلك قول اللَّه تعالى: ﴿ وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمُحَيْضِ مِنْ

نسائِكم إِنِ ارْتبتُم فعدّتُهن ثلاثة أشْهُ رِ واللائي لم يَحِضْنَ ﴾ [الطلاق: ٤].

[واللائي لم يحضن: الصغيرات، فعدّتهنّ أيضاً ثلاثة أشهر. إن ارتبتم: شككتم في حكمهنّ، ولم تعرفوا كيف يعتدن].

المطلّقة قبل الدخول بها:

أما المرأة التي فارقها زوجها بفسخ، أو طلاق، قبل الدخول بها، فلا يجب عليها أن تلتزم بأيّ عدّة.

ودليل ذلك قول اللَّه عزَّ وجلَّ: ﴿ يَا أَبُّهَا الذَّينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحَتُمُ المؤمناتِ ثَمِ طَلِّقَتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُم عَلَيْهِنَّ مِن عَدَّةً تَعَتَّدُونِهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وسرِّحُوهُنَّ سراحاً جَمِيلاً ﴾ [الأحزاب: ٤٩].

أحكام العدّة وما تفرضه من التزامات:

هناك أحكام والتزامات تفرضها العدّة، وسنبيّنها فيما يلي:

أولاً عدّة الطلاق:

إذا كانت المرأة معتدّة من زوجها عدّة طلاق، فإما أن يكون طلاقها: رجعياً، أو بائناً.

الأول: فإن كانت معتدّة من طلاق رجعي ترتب على عدّتها الأحكام التالية:

أ ـ وجوب المسكن لهاعلى الزوج، والأفضل أن يكون مسكن طلاقها، إن كان لائقاً بها، ولم يمنع منه مانع شرعي، ونحوه.

ب ـ وحوب النفقة لها بسائر أصنافها: من مؤنة، وكسوة، وغير ذلك، سواء كانت حاملًا، أو حائلًا، وذلك لبقاء سلطان الزوج عليها، وانحباسها تحت حكمه. حيث يمكنه أن يراجعها مادامت في العدّة.

جـ يجب عليها ملازمة مسكنها، فلا تفارقه إلا لضرورة. ودليل هذه

الأحكام الثلاثة قول اللَّه عز وجلّ: ﴿ أَسَكِنُوهُنَّ مِن حَيثُ سَكَنْتُم مِن وَجُدِكُم ولا تَضَارُوهُنَّ لَتَضَبِّقُوا عليهِنَّ وإِنْ كُنَّ أُولاتٍ حَمْلٍ فأنفقوا عليهِنَّ وإِنْ كُنَّ أُولاتٍ حَمْلٍ فأنفقوا عليهِنَّ حتى يضعْنَ حملَهُنَّ ﴾ [الطلاق: ٦]. وقال اللَّه تعالى: ﴿ لا تُخْرَجُونَ إِلّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مَبِينَةٍ ﴾ تُخْرُجُونَ إلّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مَبِينَةٍ ﴾ [الطلاق: ١].

د _ يحرُّم عليها التعرَّض لخطبة الرجال، إذ هي لا تزال حبيسة على زوجها، وهو الأحقّ والأولى بها من سائر الرجال. قال الله عزّ وجلّ: ﴿ وَبَعُولَتُهُنَّ أَحَقَ بَرِدُهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إَصَلَاحاً ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

الثاني: إن كانت معتدّة بفراق بائن، وهي عندئذ: إما أن تكون حاملًا، وإما أن تكون حائلًا، أي غير حامل:

- فإن كانت حاملًا: ترتب على ذلك الأحكام التالية:

أ ـ وجوب المسكن لها على الزوج، ودليل ذلك قوله تعالى في الآية السابقة: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقتم النساءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لَعَدّتِهِنَ وَأَحْصُوا العدّة واتقوا اللّه ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أنْ يأتينَ بفاحشة مبيّنة ﴾ [الطلاق: ١]. والآية هذه عامّة في المطلّقة الرجعية والبائنة.

ب _ النفقة بأنواعها المختلفة، ودليل ذلك قول اللَّه تعالى: ﴿ وَإِنْ كُنَّ اللَّهِ عَمْلِ فَأَنْفِقُوا عليهنَّ حتى يَضَعْنَ حملَهنَّ ﴾ [الطلاق: ٦].

جـ ملازمة البيت الذي تعتد فيه، فلا تخرج منه إلا لحاجة، كأن تحتاج إلى طعام ونحوه، أو تحتاج إلى بيع متاع لها تتكسب منه، وليس ثمة من يقوم مقامها في ذلك، أو كانت موظفة في عمل، ولا يسمح لها بالبقاء في بيتها مدة عدّتها، أو كانت تضطر _ إزالة لوحشتها ـ أن تسمر عند جارة لها، فلا يحرم خروجها من بيتها لمثل ذلك.

أما دليل المنع من الخروج لغير حاجة، فقول اللَّه تعالى: ﴿ لَا تُخْرَجُوهُنَّ مِن بِيوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ ﴾ [الطلاق: ١].

أما دليل جواز الخروج للحاجة: فما رواه مسلم (الطلاق، باب: جواز خروج المعتدّة البائن. لحاجتها، رقم: ١٤٨٣) عن جابر رضي الله عنه قال: طلّقت خالتي، فأرادت أن تجدّ نخلها، فزجرها رجل أن تخرج، فأتت النبي على فقال: «بلى اخرجي، فجدّي نخلك، فإنك عسى أن تَصَدّقي، أو تفعلى معروفاً».

- وإن كانت حائلًا: ترتب كل ما ذكر في الفقرة السابقة، إلا النفقة بأنواعها المختلفة من مؤنة، وملبس، وغير ذلك. فلا تثبت لها، وإنما يجب لها المسكن، وتجب عليها ملازمته.

ودليل ذلك: ما رواه أبو داود (الطلاق، باب: في نفقة المبتوتة، رقم: (٢٢٩) في قصة فاطمة بنت قيس، حين طلّقها زوجها تطليقة كانت بقيت لها: أن النبي على قال لها: «لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملًا».

ثانياً _ عدة الوفاة:

وإن كانت المرأة معتدّة من وفاة، وجبت في حقّها الأحكام التالية:

أ ـ الإحداد على الزوج: بأن تمتنع عن مظاهر الزينة والطيب، فلا تلبس ثياباً ذات ألوان زاهية، ولا تكتحل، ولا تستعمل شيئاً من الأصباغ، ولا تتزين بشيء من الحلي: ذهباً أو فضة، أو غيرهما، فإن فعلت شيئاً من ذلك فهى آثمة.

ودليل ذلك: قول النبي ﷺ: «لا يحلّ لامرأة تؤمن باللّه واليوم الآخر أن تُحدّ على ميت فوق ثلاث ليال، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً».

رواه البخاري (الطلاق، باب: تحدُّ المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً، رقم: ٥٠٢٤)، ومسلم (الطلاق، باب: وجوب الإحداد

في عدَّة الوفاة، رقم: ١٤٨٦ ـ ١٤٨٩) عن أم حبيبة رضي اللَّه عنها.

دل هذا الحديث على حرمة إحداد المرأة على غير الزوج، ووجوبها على الزوج أربعة أشهر وعشرة أيام. ورخص في إظهار الحزن، وأمر بالتعزية خلال ثلاثة أيام فقط، لأن النفوس لا تستطيع فيها الصبر، وإخفاء الحزن.

وروى البخاري (الحيض، باب: الطيب للمرأة عند غسلها من المحيض، رقم ٣٠٧)، ومسلم (الجنائز، باب: نهي النساء عن اتباع الجنائز، رقم: ٩٣٨) عن أم عطية الأنصارية، رضي الله عنها قالت: كنا نُنهى أن نحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً، ولا نكتحل، ولا نتطيب، ولا نلبس ثوباً مصبوعاً، إلا ثوب عَصْب، وقد رخص لنا عند الطهر، إذا اغتسلت إحدانا من محيضها، في نُبْذة من كُسْت أظفار، وكنا ننهى عن اتباع الجنائز.

[ثوباً مصبوغاً: مما يعدّ لبسه زينة في العادة. ثوب عَصْب: نوع من الثياب، تشدّ خيوطها، وتصبغ قبل نسجها. نبذة: قطعة صغيرة. كُسْت أظفار: نوع من الطيب].

ب ـ يجب عليها ملازمة بيتها الذي تعتد فيه، فلا تخرج إلا لحاجة، كالتي ذكرناها بالنسبة للمعتدة من الطلاق.

روى الترمذي (الطلاق، باب: أين تعتد المتوفى عنها زوجها، رقم: ١٢٠٤)، وأبو داود (الطلاق، باب: في المتوفى عنها تنتقل، رقم ٢٣٠٠) وغيرهما، عن زينب بنت كعب بن عجرة: أن الفُريَّعة بنت مالك بن سنان ـ وهي أُخت أبي سعيد الخدري رضي اللَّه عنه ـ أخبرنها أنها جاءت رسول اللَّه على تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خُدْرة، وأن زوجها خرج في طلب أعبد له أبَقُوا، حتى إذا كان بطرف القدوم لحقهم، فقتلوه. قالت: فسألت رسول اللَّه على أرجع إلى أرجع إلى المرف

أهلي، فإن زوجي لم يترك لي مسكناً يملكه، ولا نفقة. قالت: فقال رسول اللَّه ﷺ: «نعم». قالت: فانصرفت حتى إذا كنت في الحجرة (أو في المسجد) ناداني رسول اللَّه _ أو أمر بي فنوديت له _ فقال: «كيف قلت» قالت: فرددت عليه القصة التي ذكرت له من شأن زوجي. قال: «امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجَلَه».

قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً.

فالت: فلما كان عثمان رضي اللَّه عنه، أرسل إليّ فسألني عن ذلك، فأخبرته، فاتبعه وقضى به.

أما ما يتصوره كثير من العوّام من أنه لا يجوز للمعتدّة أن تكلم أحداً، وأن أحداً من الناس لا يجوز أن يسمع صوتها، فلا أصل له، وإنما حكمه أثناء العدّة وخارج العدّة سواء.

خلاصة في أحكام العدّة:

والحاصل أن جميع أنواع العدّة تخضع لقدر مشترك من الحكم، هو:

- خُرمة الخروج من المسكن الذي تعتد فيه المرأة إلا لحاجة. ثم تختص المعتدة بالوفاة بحكم مستقل، وهو: وجوب الإحداد على الزوج، وذلك بأن تمتنع عن الطيب والزينة، على نحو ما قدّمنا.

كما تختص المعتدّة بالطلاق الرجعي مطلقاً، والطلاق البائن إن كانت حاملًا بوجوب المسكن، وجميع أنواع النفقة لها.

وتختص المعتـدّة بالـطلاق البائن ـ إن لم تكن حـاملًا ـ بـوجـوب المسكن فقط، دون سائر أنواع النفقات.

خساتمة:

ونختم هذا البحث ببيان أمر هام، ألا وهو حُرمة إحداد النساء على

من عدا الزوج من أقاربهن، نساءً وذكوراً، وهو إحداد بشع يتخذ شكلاً من أشكال الجاهلية العتيقة، حيث تلزم المرأة التي توفي لها قريب أو قريبة لبس السواد، أو ما يشبهه، إعلاناً عن حزنها، وتتجنب حضور الأماكن العامة، والظهور في مواسم الأفراح ومناسباتها، وتظل على ذلك عاماً، أو يزيد، وربما كانت نفسها خلال أكثر العام لا تنطوي على أيّ حزن أو كرب، ولكنها تتصنع ذلك أمام أبصار الناس، وتتكلفه، وتتباهى به أمامهم.

إن هذا الالتزام ليس إلا معارضة صريحة وحادة لأمر رسول الله ﷺ في حديثه الواضح الصحيح: «لا يحلّ لامرأة تؤمن باللَّه واليوم الآخر أن تُحدّ على ميت فوق ثلاث ليالٍ، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً».

رواه البخاري (الطلاق، باب: تحدُّ المتوف عنها زوجها..، رقم: ٥٠٢٤)، ومسلم (الطلاق، باب: وجوب الإحداد في عدّة الوفاة، رقم: (١٤٨٦ ـ ١٤٨٩) عن أم حبيبة رضي اللَّه عنها.

وقد روى البخاري ومسلم، عن زينب بنت أبي سلمة قالت: دخلت على زينب بنت جحش رضي الله عنها حين توفي أخوها، فدعت بطيب فمست منه ثم قالت: والله مالي في الطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله على يقول: «لا يحل لمرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدُّ على ميّت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً «(البخاري ومسلم المواضع السابقة).

ولا فرق في هذا الحكم بين هذا التصنّع المتكلَّف الممجوج الذي تلتزمه النساء فيما بينهن، وما يفعله الرجال من التزام شعارات الحزن، في ربطة العنق، ونحوها، وهو تقليد أجنبي بشع مغموس في الحُرمة والإثم.

نسأل الله تعالى أن يحققنا بمعنى العبودية الخالصة له، وأن يلبسنا كسوة الرضى بحكمه، والتجمّل بشرعه، وهدي نبيّه، عليه الصلاة والسلام. ثَالِثًا: النَّفَقَاتُ وَمَا يَنَعَلَّقُ بِهَا

النَّفَقِ الثَّ

تعريف النفقات:

النفقات: جمع نفقة، والنفقة لغة: مأخوذة من الإنفاق.

وهو في الأصل بمعنى الإخراج، والنفاد، ولا يستعمل الإنفاق إلا في الخير.

والنفقة اصطلاحاً: كلُّ ما يحتاجه الإنسان، من طعـام وشراب، وكسوة ومسكن.

وسمي نفقة، لأنه ينفد ويزول، في سبيل هذه الحاجات.

أنواع النفقات:

للنفقات أنواع خمسة نذكرها فيما يلي:

- ١ ـ نفقة الإنسان على نفسه.
- ٢ ـ نفقة الفروع على الأصول.
- ٣ ـ نفقة الأصول على الفروع.
 - ٤ ـ نفقة الزوجة على الزوج.
 - نفقات أخرى.

ولنبدأ بشرح أحكام كل نوع من هذه الأنواع على هـذا الترتيب.

١ ـ نفقة الإنسان على نفسه:

إن أدنى ما يجب على الإنسان من الإنفاق أن يبدأ بنفسه، إذا قدر على ذلك، وهي مقدمة على نفقة غيره.

وتشمل هذه النفقة كل ما يحتاجه المرء من مسكن، ولباس، وطعام، وشراب، وغير ذلك.

ونفقة الإنسان هذه إنما تجِب في ماله، ما دام يملك من المال ما ينفق منه على نفسه.

ودليل ذلك ما رواه البخاري (الأحكام، باب: بيع الإمام على الناس أموالهم وضياعهم، رقم: ٦٧٦٣)، ومسلم (الزكاة، باب: الابتداء في النفقة بالنفس. ، رقم: ٩٩٧) وغيره عن جابر رضي الله عنه قال: أعتق رجل من بني عُذْرة عبد له عن دُبُر، فبلغ ذلك رسول الله على. فقال: «ألك مال غيره». فقال: لا. فقال على الله عنه بنمانمائة درهم، فجاء بها رسول نعيم بن عبد الله العدوي رضي الله عنه بثمانمائة درهم، فجاء بها رسول الله على فدفعها إليه، ثم قال: «ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل عن شيء فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء، فهكذا وهكذا».

يقول: فبين يديك، وعن يمينك، وعن شمالك.

معنى قوله: «عن دُبُر» أي علق عتقه بموته، فقال: أنت حر يوم أموت.

٢ ـ نفقة الفروع على الأصول:

يجب على الوالـد ـ وإن علا ـ نفقة ولده، وإن سفل.

فالأب مكلف بالإنفاق _على اختلاف أنواع النفقة _ على أولاده ذكوراً وإناثاً، فإن لم يكن لهم أب، كلّف بالإنفاق عليهم الجد أبو الأب القريب، ثم الذي يليه. ودليل ذلك من الكتاب قول اللَّه عزّ وجلّ: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَأَتُوهُنَّ أَجُورَهِنَّ ﴾ [الطلاق: ٦].

فإيجاب الأجرة على الروج لرضاعة أولاده، يقتضي إيجاب مؤونتهم المباشرة من باب أولى. وقال الله سبحانه وتعالى: ﴿ والوالداتُ يرضِعْنَ أُولادَهُنَّ حُولَيْنِ كَامِلَيْنِ لَمَن أَرادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعة وعلى المولودِ له رزقُهُنَّ وكِسْوَتُهُنَّ بالمعروفِ ﴾ [البقرة: ٣٣٣].

فإن نسبة الولد إلى أبيه بلام الاختصاص، وهي (له) تقتضي مسؤولية صاحب الاختصاص، وهو الأب، عن نفقة ولده ومؤونته. وكذلك وجوب نفقة المرضِعة للوليد وكسوتها تدلّ على وجوب نفقة الولد وكسوته من باب أولى كما علمت.

وأما دليل ذلك من السنّة: فما رواه البخاري (النفقات، باب: إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ..، رقم: ٥٠٤٩)، ومسلم (الأقضية، باب: قضية هند، رقم: ١٧١٤) عن عائشة رضي اللّه عنها، أن هند بنت عتبة قالت: يا رسول اللّه، إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي، إلا ما أخذت منه، وهو لا يعلم، فقال: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف».

يقصد: خذي من مال أبي سفيان.

هذا، ويلحق الأحفاد بالأولاد بجامع النسبة والحاجة في كل.

شروط وجوب نفقة الفروع على الأصول:

ويشترط لوجوب نفقة الفروع على الأصول تحقّق الشروط التالية:

أُولًا: أن يكون الأصل موسراً بما يزيد عن قوت نفسه، وقوت زوجته مدّة يوم وليلة.

فلو كان الذي يملكه لا يكفي _ خلال هذه المدة _ غير نفسه هو، أو

غير نفسه وزوجته، لم يكن مكلفاً بالإنفاق على فروعه.

ودليل ذلك قوله ﷺ: «ابدأ بنفسك».

رواه مسلم (الـزكاة، بـاب: الابتداء في النفقـة بـالنفس..، رقم ٩٩٧).

ثانياً: أن يكون الفرع فقيراً، ويشترط مع فقره، واحد من الأوصاف الثلاثة:

١ ـ فقر، وصغر.

٢ ـ فقر، وزمانة.

٣ ـ فقر، وجنون.

فالصغير الفقير يكلّف أبوه، بالإنفاق عليه، فإن لم يكن أبوه فجده.

وكذلك الفقير الزمن، وهو العاجز عن العمل.

وكذلك الفقير المجنون.

والمقصود بالفقر: العجز عن الاكتساب.

فلو كان الولد صحيحاً بالغاً، قادراً على الاكتساب، لم تجب نفقته على أبيه، وإن لم يكن مكتسباً بالفعل.

فإن عاقه عن الاكتساب اشتغال بالعلم مثلًا، فإنه ينظر:

فإن كان العلم متعلقاً بواجباته الشخصية: كأمور العقيدة، والعبادة، فذلك يُعدّ عجزاً عن الكسب، وتجب نفقته على أبيه.

أما إن كان العلم الذي يشتغل به من العلوم الكفائية التي يحتاج اليها المجتمع، كالطب، والصناعة، وغيرهما، فلا يخرج الولد بالاشتغال بها عن كونه قادراً على الكسب. والأب عندئذ مخير: بين أن يمكنه من العكوف على ذلك العلم الذي يشتغل به وينفق عليه، وبين أن يقطع عنه النفقة، ويلجئه بذلك إلى الكسب والعمل.

مقدار النفقة:

ليس لهذه النفقة حدِّ تقدِّر به إلا الكفاية، والكفاية تكون حسب العُرْف، ضمن طاقة المنفق. قال اللَّه عزِّ وجلِّ: ﴿ لينفقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِر عليه رزْقُه فلينفِقْ مما آتاه اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نفساً إلَّا ما آتاها سيجْعَلُ اللَّهُ بعدَ عُسْرِ يُسْراً ﴾ [الطلاق: ٧].

هل تصير هذه النفقة ديناً على الأصل إذا فات وقنها:

لا تصير نفقة الفروع بمضي الزمان ديناً على المنفق، لأنها مواساة من الأصل لفرعه، فهي ليست تمليكاً لحق معين، ولكنها تمكين له بدافع صلة القربي.

أي يتناول حاجته من النفقة، فإذا مرّت الحاجة، ولم يشأ أن يسدّها بما قد مكّنه الأصل منه، تعففاً، أو نسياناً، أو غير ذلك، فإن ذمّة أبيه لا يعقل أن تنشغل بدين لولده مقابل الحاجة التي تعفّف ولده عنها، أو شغل عنها، أو نسيها حتى فات وقتها.

هذا هو الأصل، وهو الحكم، عندما تكون الأمور بين الأولاد وأبيهم جارية على سننها الطبيعي.

فأما إذا وقع خلاف، تدخل القاضي بسببه فيما بينهم، وفرض القاضي على الأب نفقة معينة، أو أذِنَ للأولاد أن يستقرضوا على ذمّة أبيهم قدراً معيناً من المال، أو القدر الذي يحتاجون إليه، فإن هذه النفقة تصبح ديناً بذمة الوالد، إذا فات وقتها، ولا تسقط بمضي الزمن، لأنها قد آلت، بحكم القاضي، إلى تمليك، بعد أن كانت مجرد مواساة وتمكين.

٣ ـ نفقة الأصول على الفروع:

كما تجب نفقة الفروع على أُصولهم بـالأدلـة والشــروط التي أوضحناها.

كذلك تجب نفقة الأصول ـ أي الأب والأم، والجدّ والجدّة، وإن

علاً كلُّ منهما _ على فروعهم، بناءً على الأدلة التالية، وطبقاً للشروط التي سنذكرها.

الأدلة على وجوب هذه النفقة:

ويستدل لوجوب النفقة على الأصول، بأدلة من الكتاب والسنّة، والقياس:

- أما من الكتاب: فقول اللَّه عزّ وجلّ: ﴿ وصاحبُهما في الدُّنيا معروفاً ﴾ [لقمان: ١٥]. وقوله سبحانه وتعالى: ﴿ وقضى ربُّكَ ألا تعبُدوا إلاّ إيّاه وبالوالدين إحساناً ﴾ [الإسراء: ٢٣].

والمعروف الذي يقدّمه الولد لوالديه، والإحسان الذي يحسنه إليهما، لا يكون إلا بنهوض الولد بمسؤولية نفقتهما عند الاحتياج.

- وأما من السنة: فما رواه أبو داود (البيوع والإجارات، باب: في الرجل يأكل من مال ولده، رقم: ٣٥٢٨)، والترمذي (الأحكام، باب: الوالد يأخذ من مال ولده، رقم: ١٣٥٨) وغيرهما، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله عنه: «إن من أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وولده من كسبه». وقال عنه: «أنت ومالك لوالدك، إن أولادكم من أطيب كسبكم، فكلوا من كسب أولادكم».

رواه أبو داود (البيوع والإجارات، باب: في الرجل يأكل من مال ولده، رقم: ٣٥٣٠).

وروى النسائي (الزكاة، باب: أيّتهما اليد العليا: ٩١/٥) عن طارق المحاربي رضي الله عنه قال: قَدِمت المدينة، فإذا رسول الله عنه قال: على المنبر يخطب الناس، وهو يقول: «يد المُعطي العليا، وابدأ بمن تعول، أمك وأباك، وأختك وأخاك، ثم أدناك أدناك».

وروى أبو داود (الأدب، باب: في برِّ الوالدين، رقم: ١٤٠٥) عن

كليب بن منفعة عن جده رضي اللّه عنه: أنه أتى النبي على فقال: يا رسول اللّه، مَن أبرُّ؟ قال: «أُمك وأباك، وأُختك وأخاك، ومولاك الذي يلي ذاك، حق واجب، ورحم موصولة».

- أما دليل القياس والاجتهاد: فقياس الأصول على الفروع، إذ كما وجبت نفقة الفروع - عند العجز - على الأصول كذلك تجب نفقة الأصول عند العجز على الفروع، بجامع شيوع البعضية بينهما، وهي أساس القرابة التي هي ثابتة بين الأصول والفروع.

شروط وجوب نفقة الأصول على الفروع:

يشترط لوجوب نفقة الأصول على الفروع توافر الشروط التالية:

أولاً: أن يكون الفرع موسراً بما يزيد عن الضروري من نفقته ، ونفقة زوجته ، يومه وليلته ، فلو كان الذي عنده من النفقة لا يكفي لأكثر من حاجته ، وحاجة زوجته ، مدة يوم وليلة ، لم يكلف الإنفاق على أبيه وأمه ، لأن نفقة الفقير لا تجب على فقير مثله ، فإن أيسر بجزء من نفقتهما الضرورية تقدم بها إليهما ، فإن ضاقت عنهما قدّم أمه على أبيه ، ذلك لأن ما لا يدرك كله لا ينبغي أن يترك كله .

ثانياً: أن يكون الأصل فقيراً، والمراد بالفقر هنا: أن لا يكتسب ما يسدّ حاجته الضرورية، سواء كان قادراً على الكسب، أم لا. بخلاف ما مرّ من شروط وجوب النفقة على الفروع، إذ يشترط فيه الفقر مع الصغر، أو الزمانة، أو الجنون، أي مع صفة العجز.

والفرق بينهما: أن الأصل لا يقبح منه تكليف الفرع القادر على الاكتساب.

ولكن الفرع يقبح منه أن يكلف أصله ـ الذي طالما اكتسب وجدّ من أجله ـ بالاكتساب، ولا سيما مع كبر السن.

ثالثاً: أن لا تكون الأم مكفيّة بنفقة زوجها فعلًا، أو حكماً. ومعنى

هذا الشرط: أن نفقة الأم إنما تجب على ولدها في حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون والده عاجزاً عن الإنفاق عليها.

الحالة الثانية: أن يكون والده متوفى، وهي خليّة عن الزوج. وقدرتها على النكاح لا يلغي هذا الواجب، أي يجب على ولدها أن ينفق عليها حتى ولو كان ثمّة كفء يتقدم بطلب الزواج منها.

كما أن معنى هذا الشرط أن نفقتها تسقط في حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون والده قادراً على الإنفاق عليها.

الحالة الثانية: أن تكون متزوجة من غير أبيه، سواء كان زوجها موسراً بنفقتها، أو معسراً بها.

فإذا طالبت الأم في حالة إعسار زوجها بالفسخ، وفسخ النكاج، وجب حينئذ أن ينفق عليها ابنها.

لا تتأثر نفقة الفروع والأصول باختلاف الدين:

إذا لاحظت هذه الشروط، سواء ما شرط منها لنفقة الأصول على الفروع، وما شرط منها لنفقة الفروع على الأصول، أدركت أن وحدة الدين بين الأصول والفروع لا تعتبر شرطاً لوجوب هذه النفقة.

إذاً فإن وجوب هذه النفقة من الأصل للفرع، ومن الفرع للأصل لا يتأثر باختلاف الدين.

فيكلف الولد المسلم بالإنفاق على والديه غير المسلمين، ويكلّف الوالد المسلم بالإنفاق على أولاده غير المسلمين، إذا تحققت باقي الشروط التي ذكرناها.

ولكن يستثنى من ذلك المرتد، فلا تجري النفقة عليه، سواء كان أصلًا للمنفق، أو فرعاً له. ودليل جواز النفقة على الأصل، ولو كان مشركاً: ما رواه البخاري (الأدب، باب: صلة الوالد المشرك، رقم: ٣٣٥)، ومسلم (الزكاة، باب: فضل النفقة والصدقة على الأقربين..، رقم: ١٠٠٣) وغيره عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما، قالت: قدمت علي أمي، وهي مشركة، في عهد قريش إذ عاهدَهُم، فاستفتيت رسول الله علي أمي، وهي يا رسول الله، قدِمت علي أمي، وهي راغبة، أفاصِلُ أمي؟ قال: «نعم، صلى أمك».

[وهي راغبة: أي راغبة بالصلة، أو راغبة عن الإسلام. في عهد قريش: أي ما بين صلح الحديبية وفتح مكة].

مقدار نفقة الأصول على الفروع:

هذه النفقة أيضاً ليست مقدّرة بحدّ معين، وإنما هي مقدّرة بالعُرف المتّبع.

وهي أيضاً لا تصبح ديناً في ذمّة الفرع إذا مرّ وقتها، ولم يتمتع الأصل بها. إلا إذا وقع خلاف بين الأصل والفرع، ففرض القاضي بموجبه جراية معينة على الفرع، فإنها تصبح حينئذ ـكما قلنا سابقاً ـ ديناً في ذمته بمرور الوقت.

ترتيب الأصول والفروع في الإنفاق:

إذا كان الوالدين فقيرين، وكان لهما فروع، واستووا في القُرِب، أنفقوا عليهما، لأن علَّة إيجاب النفقة تشملهم جميعاً. وتكون حصة الأنثى من النفقة كنصف حصة الذكر، كالإرث. وإن اختلفوا في درجة القُرب، كابن، واين اين، فإن النفقة إنما تجب على الأقرب، وارثاً كان أو غير وارث، ذَكراً كان أو أنثى، لأن القُرْب أولى بالاعتبار.

ومَن كان فقيراً، وله أبوان مـوسران فنفقته على الأب، لأنه هــو

المكلّف بالإِنفاق على ولده الصغير، بدليل قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَأَتُوهُنَّ ﴾ [الطلاق: ٦].

وأما نفقته على الكبير الفقير، فاستصحاباً لما كان في الصغر. ومن كان فقيراً، وله أصل وفرع غنيّان، قدّم الفرع في وجوب النفقة، وإن بعد، لأن عصوبة الفرع أقوى من عصوبة الأصل، وهو أولى بالقيام بشأن أبيه، لعظم حرمته.

وإذا تعدّد المحتاجون من أصول وفروع وغيرهم، وكان ما يفضل عن حاجته لا يتسع لنفقة جميعهم، فإنه يقدّم بعضهم على بعض وفق الترتيب التالي:

يقدّم بعد نفسه:

- أ _ زوجته، لأن نفقتها آكد، فإنها لا تسقط بمضي الزمان، بخلاف نفقة
 الأصول والفروع، فإنها تسقط بمضي الوقت، كما ذكرنا سابقاً.
- ب ـ ولـده الصغير، ومثله البالغ المجنون، وذلك لشـدّة عجزهما عن الكسب.
- ج_ الأم، لعجزها أيضاً، ولتأكيد حقها بالحمل والوضع، والإرضاع والتربية.

د ـ الأب، لعظيم فضله أيضاً.

هـ ـ الابن الكبير الفقير، لقربه من أبيه، وللقرب مزية فضيلة.

و الجد وإن علا، لأن حرمته من حرمة الأب، وهو أصل تجب رعاية
 حقوقه.

٤ ـ نفقة الزوجة على الزوج:

تجب نفقة الزوجة على الزوج بالإجماع، بشروط معينة سنذكرها، فيما بعد.

دليل وجوب هذه النفقة على الزوج:

ويستدل لوجوب نفقة الزوجة على الزوج: بالكتاب، والسنّة.

أما دليل الكتاب: فقول اللَّه عزّ وجلّ: ﴿ الرجالُ قَوَامُونَ على النساءِ بِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمُوالِهِم ﴾ النساء: ٣٤].

فقد دلّت هذه الآية على أن الزوج هو المسؤول عن النفقة. وقوله الله سبحانه وتعالى: ﴿ والوالداتُ يرضعْنَ أولادَهُنَ حولين كاملين لمن أرادَ أن يُتِمّ الرّضَاعة وعلى المولود له رزْقُهُنّ وكسوتُهُنّ بالمعروفِ ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

والمولود له في الآية هو الزوج، والضمير في ﴿ رزقهنَّ ﴾ عائد إلى الوالدات، وهنّ الزوجات.

والمعنى إذاً: وعلى الأزواج تُجِب نفقة الزوجات.

وأما دليل السنّة: فما رواه مسلم (الحج، باب: حجة النبي ﷺ، رقم: ١٣١٨) عن جابر رضي اللّه عنه في حديث حجة الوداع الطويل:

قال رسول اللَّه ﷺ: «فاتقوا اللَّه في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمانة اللَّه، واستحللتم فروجهن بكلمة اللَّه، ولكم عليهن أن لا يوطئن فُرُشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف، وقد تركت فيكم ما لن تضلّوا بعده إن اعتصمتم به، كتاب اللَّه».

الحكمة من إيجاب نفقة الزوجة على الزوج:

إن الحياة الزوجية لا بُدّ أن تنهض على أحد أسس ثلاثة:

الأساس الأول: أن يتولى الزوج الإشراف على بيت الزوجية، وأن يكون هو المسؤول عن النفقة على الزوجة والأولاد. الأساس الثاني: أن تتولى الزوجة ذلك كله بدلاً من الزوج.

الأساس الثالث: أن يتعاون الزوجان في النهوض بالمسؤوليات المادية، وتقديم النفقة.

فما الذي يحدث لو استبعدنا الأساس الأول، الذي هو حكم الشريعة الإسلامية، واستعضنا عنه بأحد الأساسين الثاني، أو الثالث؟

تحدث عندئذ مجموعة النتائج التالية:

أولاً: لا بدّ أن ينعكس ذلك على المهر أيضاً.

فإما أن تتقدم المرأة بالمهر كله إلى الرجل، أو أن يلزما بالاشتراك في تقديمه.

ومن النتائج الحتمية لهذا الواقع أن تتحول المرأة، فتصبح طالبة للزوج بعد أن شرّفها اللَّه عزّ وجلّ، فجعلها مطلوبة. ذلك لأن الذي يتقدم بالمال يكون هو الطالب لمن يأخذ المال. وإذا أصبحت الزوجة هي الساعية بحثاً عن زوجها، فإنها لن تعثر على الزوج الذي تستطيع أن تركن إليه، حتى تسقط السقطات المتتالية، بخداع الرجال، وأكاذيبهم عليها.

ثانياً: لا بدّ أن تتجه المرأة هي الأخرى إلى سبل الكدح، والعمل من أجل الرزق، وأن تناكب الرجال سعياً وراء الأعمال المختلفة.

وإذا فعلت المرأة ذلك، أصبحت ـ لا محالة ـ عرضة للسوء والانحراف.

والواقع المشاهد أكبر دليل على ذلك.

كما أن البيت يعوزه عندئذ من يدبر شأنه، ويرعى حاله، ويربي صغاره، إذ يصبح عندئذ فارغاً موحشاً، ومصدراً للفوضى، والقلق والاضطراب، بدلاً من أن يكون موئلاً للسعادة، ومنبعاً للأنس، وملجأً للراحة والاستجمام.

والواقع المشاهد أيضاً أكبر دليل على ذلك.

ثالثاً: إذا قامت الحياة الزوجية على أحدٍ من الأساسين المذكورين، فلا بُدّ أن يكون حق الطلاق بيدها، على سبيل المشاركة، أو الاستقلال. ذلك لأن القانون الاقتصادي والاجتماعي يقول: (مَن ينفق يشرف).

وقد علمت في باب الطلاق الحكمة الباهرة من كون الطلاق - في أعم الأحوال ـ حقاً للزوج.

فمن أجل أن يكون كلَّ من الزوجين عنصر إسعاد للآخر، ومن أجل أن يكون بيت الزوجية عامراً بالرعاية والتهذيب والأنس، ومن أجل أن تظل المرأة عزيزة يطلبها الرجل، ولا تصبح مهينة تلحق الرجل، وهو عنها مُعرِض، أو هو لها مُخادع. من أجل ذلك كله كان الإنفاق على بيت الزوجية واجباً على الزوج من دون الزوجة.

شروط وجوب نفقة الزوجة على الزوج:

إنما تجب نفقة الزوجة على الروج بالشروط التالية:

أولاً: تمكين الزوجة نفسها من الزوج، بأن لا تمنعه من وجوه الاستمتاع المشروع بها. فلو منعته، ولو عن بعض ذلك فقط، لم تجب نفقتها على الروج.

أما إن أرادها على وجه مُحرّم من الاستمتاع، كأن أراد أن يأتيها وهي في المحيض، فإن امتناعها لا يسقط حقّها في النفقة عليها.

ثانياً: أن تتبعه في المكان والبيت الذي يختاره، ويستقر فيه، ما لم يكن المكان أو البيت غير صالح للسكن، أو البقاء فيه شرعاً. فلو كان يقيم في بلدة لا يلحقها ضرر شرعي صحيح بالإقامة معه فيها، أو في بيت مستوف للشروط الشرعية المعتبرة، ولم تقبل بالإقامة معه في تلك البلدة، أو ذلك المنزل، لم يكلف بالإنفاق عليها، لأنها تُعدّ ناشزة حيئذ.

إذا توفرت هذه الشروط وجب على الزوج أن يقدّم للزوجة جميع النفقات التي تحتاجها، مما سيأتي تفصيله. وبذلك تعلم أن النفقة لا تجب على الزوج لمجرد العقد وحده.

النفقة على الزوجة تقدّر حسب حال الزوج:

اعلم أن النفقة على الزوجة مقدّرة، ولكنها تتفاوت كمّاً ونوعاً، حسب تفاوت حال الزوج، في العسر واليُسر.

أما اختلاف حال الروجة في ذلك فلا أثر له في هذا التفاوت.

ذلك لأن التفاوت إنما يخضع لنسبة الاستطاعة، وهي عائدة إلى حال المنفق، لا إلى حال المنفق عليه.

والدليل على هذا: قول اللّه عزّ وجلّ: ﴿ لينفقْ ذو سعة من سعتِهِ ومن قُدِرَ عليه رزقُهُ فلْينفقْ مما آتاه اللّهُ لا يكلّفُ اللّهُ نفساً إلّا ما آتاها سيجعل اللّهُ بعد عسرٍ يسراً ﴾ [الطلاق: ٧].

فقد جعل ميزان الإنفاق تابعاً إلى حالة الزوج سعة وضيقاً، لا إلى مستوى الزوجة ومكانتها. إذا عرفت هذا، فاعلم أن حالة الزوج تصنّف شرعاً ضمن ثلاث درجات:

١ ـ درجة اليُسْر: (الغني). ٢ ـ درجة التوسط. ٣ ـ درجة الفقر.

والعُرف العام هو المحكم في تحديد ما يكون الإنسان به موسراً، أو متوسط الحال، أو فقيراً.

أ ـ فأما الزوج الموسر، فيكلف من النفقة بما يلي:

أولاً: ما يساوي مدّين (حفنتين كبيرتين) كل يوم من غالب قوت البلد التي هي فيها، مع تكلفة طحنه وخبزه، وما يتبع ذلك، أو يقدم ذلك خبزاً جاهزاً.

ثانياً: يقدم من الأدم ما اعتاده أهل تلك البلدة، وما يقدّمه عادة أمثاله من أهل اليُسْر والغني.

وقد أطال الفقهاء في تفصيل ذلك، ولكن المدار فيه على كل حال إنما هو عُرَّف أهل البلدة.

ثالثاً: الكسوة اللائقة بزوجات الموسرين في تلك البلدة، ويظهر أثر العُرف في الكسوة، في نوعها جودةً ورداءةً. أما العدد والكمية، فإنما يتبع ذلك الحاجة لا العُرْف. ويدخل في حكم الكسوة ما يتبعها من أثاث وفراش، وأدوات مطبخ ونحو ذلك.

واعلم أن دليل العُرْف في ذلك كله، هو قول اللَّه عزَّ وجلَّ: ﴿ وعلى المولود له رزقهنَّ وكسوتهنَّ بالمعروف ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

ب ـ أما الزوج المتوسط فيكلف من النفقة بما يلي:

أولاً: ما يساوي مدّاً ونصف مدّ من غالب قوت البلد التي هي فيه كل يوم.

مع مراعاة ما ذكرناه بالنسبة لحال الموسر.

ثانياً: الأدم الذي جرت به عادة أهل تلك البلدة بالنسبة لأوساط الناس، نوعاً وكماً.

ثالثاً: الكسوة اللاثقة لزوجات أمثاله في ذلك المكان، وما يتبعها من بقية حاجات المنزل المختلفة.

جــ أما الزوج الفقير فيكلُّف من النفقة بما يلي:

أولاً: ما يساوي مدّاً واحداً من غالب قوت البلد كل يوم.

ثانياً: الأدم الذي جرت به عادة الفقراء على اختلافه في تلك البلدة.

ثالثاً: الكسوة اللاثقة لزوجات أمثاله في ذلك المكان.

ويستدل لمراعاة حال النوج في كل ما سبق بما رواه أبو داود (النكاح، باب: في حق المرأة على زوجها، رقم ٢١٤٤) عن معاوية القشيري رضي اللَّه عنه قال: أتيت رسول اللَّه على، فقلت: ما تقول في نسائنا. قال: «أطعموهن مما تأكلون، واكسوهن مما تكتسون، ولا تقبَّحوهن .

مما يدخل في نفقة الزوجة إضافة لما سبق:

ويدخل في نفقة الزوجة على اختلاف حال الزوج إضافة لما سبق ما يلي:

أولاً: منزل مناسب لحال الزوج يسكن فيه زوجته، على أن تتوفر فيه الضرورات التي لا بدّ منها.

ثانياً: كلّ ما لا بدّ منه للنظافة والتنزه من الأدران والأوساخ، وأدوات الزينة، إذا كان الزوج طالباً منها أن تتزين له.

ثالثاً: الخادم إذا كانت الزوجة ممّن يخدم مثلها في بيت أبيها، سواء كان الزوج موسراً، أو متوسط الحال، أو كان فقيراً، فيجب عليه أن يقدم لها مَن يخدمها بالقدر الذي تندفع به الخاجة.

وينبغي أن يكون هذا الحادم أُنثى، أو طفلًا مميزاً غير بالغ، أو محرماً لها. وأُجرة هذا الخادم إنما هي على الزوج.

هل نفقة الزوجة تمليك أم تمكين؟

لقد عرفت الفرق بين التمليك والتمكين، عند حديثنا عن نفقة الأصول على الفروع، ونفقة الفروع على الأصول.

ونقول الآن:

_إذا كانت الزوجة تأكل مع زوجها _كما هي العادة الغالبة في أيامنا _ وتسكن معه دون أن يتفقا على قدر معين من القوت والأدم، يلتزم به الزوج، فهذه النفقة، تُعدَّ من قبيل التمكين، لا التمليك، وتسقط بمضي الزمن.

- أما إذا كانت الزوجة قد اتفقت مع زوجها على قدر معين من النفقة يُجريه عليها، أو كان القاضي قد ألزمه بقدر معين من النفقة لها، فهي عندئذ مقدرة، تطالب بها، حتى بعد مرور وقتها، لأنها تُعد ـ والحالة هذه ـ من قبيل التمليك، لا التمكين، ولها أن تعتاض عنها بما تحب.

أثر العُرْف في تقدير النفقة:

مما سبق تعلم أن القوت الأساسي الذي لا بدّ منه في الطعام، لا أثر للعرف في تقدير كميته.

وإنما هو محدّد ـ كما علمت ـ في سائر الظروف والأحوال:

بمدّين، للموسر.

ومدّ ونصف المدّ، للمتوسط.

ومدّ واحد، للفقير.

يقدّمه كل واحد منهم لزوجته خبزاً، أو حبّاً مع تقديم كلفة طحنه وخبزه.

وذلك لأنه قوت ضروري لا يتأثر باختلاف العُرْف.

أما ما زاد عليه من الأدم والكساء ونحوهما، فإنما يحدده العُرف، أي العُرْف السائد في تلك البلدة، في ذلك العصر، بشرط أن لا يكون العُرف مخالفاً لشيء من الأحكام الشرعية.

فلا أثر لعُرف يقضي بالبذخ والتبذير بالنسبة لبعض النفقات، أو بالنظر لبعض المناسبات، كما هو واقع، وكثير، ومرهق في هذه الأزمان.

ما يترتب على إعسار الزوج بالنفقة:

إذا أعسر الزوج، فإن كان إعساره نزولًا عن درجة اليُّسْر إلى الدرجة

الوسطى، أو إلى الدرجة الدنيا، وهي درجة الفقر، فلا يترتب على هذا الإعسار شيء، وتلزم الزوجة بمتابعته، والرضا بحالته التي آل إليها أمره.

أما إذا أعسر الزوج حتى عن نفقة الدرجة الثالثة بكاملها، فللزوجة عندئذ أن تُطالب بفسخ النكاح.

وإذا طلبت ذلك وجب على القاضي أن يلبّي طلبها ويفرّق بينهما، ولكن يجب أن يكون ذلك بعد عجز الزوج عن النفقة بثلاثة أيام على أقل تقدير، لكي يتحقق عجزه، إذ قد يكون العجز لعارض، ثم يزول.

روى الدارقطني (في النكاح، باب: المهر: ٢٩٧/٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ، قال في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته: «يفرّق بينهما».

وإذا رضيت بالبقاء مع زوجها على عجزه، فلها أن تطلب فسخ النكاح بعد ذلك، لأن الضرر بعجز الزوج عن النفقة بتجدّد كل يوم، ولكل يوم حكم مستقل.

ولكن لا يجوز لها الفسخ إذا أعسر ببعض نفقة الدرجة الثالثة، كأن أعسر عن تقديم الأدم، لأنه تابع، وبالإمكان أن تقوم النفس بدونه، أو كأن عجز عن نفقة الخادم، لأن الخدمة من المكمِّلات التي يمكن للبدن أن يقوم بدونها.

أما إذا أعسر بمجموع نفقة هذه الدرجة، فعندئذ يحقّ لها أن تطلب الفسخ.

٥ ـ نفقات أخرى:

هذا ويكلّف الإنسان بنفقات أخرى ـغير ما ذكـرـ وذلك نحـو ممتلكاته، التي يملكها:

أولاً: نفقة البهائم:

تنقسم البهائم إلى الأصناف الثلاثة الثالية:

١ ـ بهائم مأكولة.

٢ ـ بهائم محترمة غير مأكولة.

٣ ـ بهائم غير محترمة.

الصنف الأول (البهائم المأكولة):

وهذا الصنف، كالأنعام ونحوها من كل ما هو مأكول، يخير مالكها بين أن يعلفها، ويسقيها، بما يحفظ عليها حياتها بشكل سوي، وبين أن يذبحها للأكل، أو أن يبيعها، أو يهبها للآخرين، فإن لم يذبح، أو لم يفعل شيئاً غير الذبح مما ذكر، فإنه يجبر على نفقتها من علف وسقي، بالقدر الكافي لحفظ حياتها، فإن لم يفعل أجبر على بيعها، فإن لم يفعل بيعت عليه غصباً.

الصنف الثاني (البهائم المحترمة غير المأكولة):

وهذه البهائم المحترمة، ككلب صيد غير عقور، وهرّة، وصقر، ونحل، ودود قز، ونحو ذلك، فإن مالكها يلزم برعايتها، والإنفاق عليها: إطعاماً وسقياً، فإن لم يفعل، ألزم ببيعها، فإن لم يفعل، أو لم يوجد مَن يشتريها، وجب عليه أن يدفعها لمن قد ينتفع بها، صوناً لها عن الهلاك.

الصنف الثالث (البهائم غير المحترمة):

وهذه البهائم غير المحترمة، كالكلب العقور، ومختلف الحيوانات المؤذية، فلا يلزم الإنسان بشيء مما ذكرنا نحوها، إذ لا حَرَج في قتلها ما دامت كذلك.

الدليل على نفقة الحيوانات المحترمة، والمأكولة:

ويستدل لذلك كله بحديث مسلم (البرّ والصلة والآداب، باب: تحريم تعذيب الهرّة ونحوها..، رقم: ٢٦١٩) عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه، عن رسول اللَّه ﷺ قال: «دخلت امرأة النار في هرّة، ربطتها، فلا هي أرسلتها تأكل من خَشَاش الأرض، حتى ماتت

هَزُلاً». وأخرجه البخاري (المساقاة، باب: فضل سقي الماء، رقم: ٢٢٣٦)، ومسلم (السلام، باب: تحريم قتل الهرّة، رقم: ٢٢٤٢). والهرّة مثال لكل حيوان محترم، مأكولًا كان أو غير مأكول، ويخرج بذلك ما هو غير محترم، كالفواسق الخمس التي ذكرت في الحديث.

روى البخاري (الإحصار وجزاء الصيد، باب: ما يقتل المحرم من المدواب، رقم: ١٧٣٢)، ومسلم (الحج، باب: ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب. . ، رقم: ١١٩٨) وغيرها عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي على أنه قال: «خمس فواسق، يقتلن في الحل والحرم: الحية، والغراب الأبقع، والفأرة، والكلب العقور، والحُديًا».

[فواسق: الفاسق: الخارج عن الطاعة، وسميت هذه الدواب الخمس فواسق، لحروجها بالإيذاء والإفساد عن طريق معظم الدواب. الغراب الأبقع: هو الذي في ظهره وبطنه بياض. الحديّا: تصغير: الحدأة، وهو طائر خبيث، بل هو أخس الطير، يخطف الأفراخ، وصغار أولاد الكلاب].

ثانياً: نفقة الزروع والأشجار:

والمقصود بنفقة الزروع والأشجار، سقيها ورعايتها، فإن لم يكن بصاحبها رغبة في اقتلاعها، لعمارة، ونحوها، فإنه ينبغي عليه سقيها ورعايتها، لأن إهمالها يدخل في دائرة إضاعة المال، بدون مسوّغ شرعى، وهو لا يجوز.

أما إذا كان يريد اقتلاع الشجر أو الزرع ليستفيد منهما، أو ليستفيد من الأرض في عمارة، أو نحوها، فإن له قطع الأشجار والزرع، أو إهمالهما إلى أن ييبسا، لأن له في ذلك غرضاً شرعياً سليماً.

واللُّه سبحانه وتعالى أعلم. .

رَابِعًا: الْحَضَانَة وَأَحْكَامُهَا

الحضانة

تعريف الحضانة:

الحضانة لغة: مأخوذة من الحِضْن، وهو الجنب، لأن الحاضنة من شأنها أن ترد المحضون إلى جنبها.

والحضانة في اصطلاح الشريعة الإسلامية: هي حفظ مَن لا يستقل بأمر نفسه، وتربيته بمختلف وجوه التنمية والإصلاح، وتنتهي بالنسبة للصغير إلى سن التمييز.

أما رعايته بعد ذلك إلى سن البلوغ، فتسمى: كفالة، لا حضانة.

حكمة مشروعية الحضانة:

إن الحكمة من مشروعية الحضانة، إنما هي تنظيم المسؤوليات المتعلقة برعاية الصغار، وتربيتهم.

إذ ربما تفارق الزوجان، أو اختلفا، أو تعاسرا فيما يتعلق بالنظر لتربية صغارهما.

فلو ترك الأمر لما ينتهي إليه شقاقهما، أو لما يقرره المتغلب من الطرفين في الخصومة، كان في ذلك ظلم كبير للصغار، وإهدار لمصلحتهم. وربما كان في ذلك زج بهم في أسباب الشقاء والهلاك.

لذلك كان لابد من وضع ضوابط تحدد أصناف المسؤولين عن

حضانة الصغار، ورعايتهم، وتصنفهم حسب الأولوية، بحيث لا تتأثر مصلحة الصغار، بأيّ شقاق، أو خلاف يقع بين أولياء أمورهم.

مَن هو الأحقّ بالحضانة؟

إذا فارق الرجل زوجته، وكان له منها ولد، ذَكَر أو أُنثى، وكان دون سن التمييز، فإن الأم أحقّ من الأب بحضانته.

أسباب تقديم الأم في الحضانة على الأب:

إن الأم أحقّ بالحضانة من الأب، للأسباب التالية:

١ - لوفور شفقتها، وصبرها على أعباء الرعاية والتربية.

٢ - لأنها ألين بحضانة الأطفال، ورعايتهم، وأقدر على بذل ما يحتاجون
 إليه من العاطفة والحنو.

الدليل على حق الأم في الحضانة:

والدليل على أن الحضانة من حق الأم، وأن حقها مقدّم على حق الأب في ذلك: ما رواه أبو داود (الطلاق، باب: مَن أحق بالولد، رقم: الأب في ذلك: ما رواه أبو داود (الطلاق، باب: مَن أحق بالولد، رقم: ٢٢٧٦) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه: أن رسول الله على، جاءته امرأة، فقالت: يا رسول الله، إن ابني هذا، كان بطني له وعاءً، وثدي له سقاءً، وحجري له حواءً، وإن أباه طلقني، وأراد أن ينزعه منّي، فقال لها رسول الله على: «أنت أحق به ما لم تنكحي».

[حواء: الحواء اسم للمكان الذي يحوي الشيء ويضمه].

مَن أحقّ بالحضانة بعد الأم؟

إذا لم توجد أم الطفل، أو وجدت، ولكنها رفضت أن تحضنه، كان الحق في الحضانة لمن بعد الأم، وكانت الأفضلية لأم الأم. والمقصود بها: جدّة تدلي إلى الطفل بأنثى، تقدّم القربى فالقربى.

ثم لأم الأب. ثم أمهانها، تقدم القربي فالقربي.

ثم للأخت الشقيقة. ثم للأخت من الأب. ثم للأخت من الأم.

ثم الخالة. ثم العمّة.

ثم بنات الأخ، ثم بنات الأخت.

الحكمة في تقديم الإناث في الحضانة:

والحكمة في هذا التقديم للإناث في حق الحضانة هي ما قلناه في الله الأم، فإن الإناث غالباً ما يكن ألين بحضانة الأطفال، ورعايتهم، وأصبر على مثاكلهم، وأقدر على بذل ما يحتاجون إليه من الحنو والعاطفة.

حضانة الرجال:

قلنا إن حق النساء في الحضانة مقدّم، لأنهن أليق بها، ولكن إذا لم يكن هناك امرأة قريبة للطفل، أو كانت، وأبت أن تحضنه، فهل ينتقل هذا الحق إلى الرجال؟ نعم ينتقل حق الحضانة إلى الرجال، فيقدّم منهم: المحرم الوارث، على ترتيب الإرث، إلا الجد فإنه يقدّم على الإخوة، ثم الوارث غير المحرم، على ترتيب الإرث أيضاً. فيقدّم:

الأب، ثم الجد، وإن علا.

ثم الأخ الشقيق، ثم الأخ لأب، ثم ابن الأخ الشقيق، فابن الأخ لأب، ثم العمّ الشقيق، ثم العم لأب. ثم ابن العم لأب.

وإنما قدّم الأقرب فالأقرب في حق الحضانة، لأن الأقرب أوفر شفقة على العالب من الأبعد، وأكثر حرصاً على حق الرعاية، وحُسن التربية، ومصلحة الصغار.

اجتماع الرجال والنساء من أقرباء الأطفال:

إذا اجتمع ذكور وإناث من أقارب الطفل، وتنازعوا في الحضانة، ندّمت:

الأم، لحديث أبي داود السابق، ولأنها - كما قلنا - أوفرهم شفقة على الطفل.

ثم أُمهات الأم، المدليات بإناث، كما ذكرنا، لأنهن في معنى الأم في الشفقة، تقدم القربي فالقربي.

ثم يقدّم الأب، لأنه الأصل.

ثم الجدّة أم الأب، ثم الجد أبو الأب.

ثم الْأخت الشقيقة، ثم الأخ الشقيق، وهكذا.

فإذا استووا في القرب، وكانوا ذكوراً وإناثاً: كإخوة أشقاء وأخوات شقيقات، قدّم الإناث على الذكور، لما قلنا، من أن الحضانة بهنّ أليق، وهنّ لها أفضل.

وإن كانوا ذكوراً فقط، أو كنّ إناثاً فقط، وتنازعوا في الحضانة، أقرع بينهم، فأيّهم خرجت قرعته، سُلِّم إليه الطفل.

إلى متى تستمر الحضانة للطفل:

تستمر فترة الحضانة شرعاً إلى أن يتكامل في الطفل التمييز، والمقصود بالتمييز أن يستقل الطفل بشؤونه الخاصة، دون الحاجة إلى معونة أحد.

والمراد بشؤونه الخاصة: تناول الطعام والشراب، وقضاء الحاجة، والتنزّه من الأدران، والقيام بأعمال الطهارة، من وضوء ونحوه. وقد حدّ سن التمييز بسبع سنين، إذ يتكامل التمييز عنده غالباً. فإذا أتمّ الطفل السابعة من عمره، وكان مميزاً، فإن مدّة الحضانة تنتهى عند ذلك.

وتبدأ مرحلة أخرى من الرعاية تسمى: كفالة.

فإذا أتم الطفل، سن السابعة، وكان مميزاً، فإنه يخيّر إذ ذاك بين أبويه، فأيّهما اختار سلّم إليه.

ودليل ذلك: ما رواه الترمذي (الأحكام، باب: ما جاء في تخيير

الغلام بين أبويه إذا افترقا، رقم ١٣٥٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي على خير غلاماً بين أبيه وأمه.

وفي رواية عند أبي داود (الطلاق، باب: مَن أحقّ بالولد، رقم: (٢٢٧٧) وغيره: أن امرأة جاءت، فقالت: يا رسول الله، إن زوجي يريد أن يذهب بابني، وقد سقاني من بئر أبي عِنبة، وقد نفعني. فقال رسول الله عليه الله عليه ولدي، فقال زوجها: مَن يُحاقّني في ولدي، فقال النبي على «هذا أبوك، وهذه أمك، فخذ بيد أيهما شئت» فأخذ بيد أمه، فانطلقت به.

[بئر أبي عنبة: بئر معين، والظاهر أنه كان في مكان بعيد. وهي تعني: أن ولدها قد كبر، وأصبح يستطيع القيام بما ينفعها، بعد أن قامت بتربيته، حيث كان صغيراً، لا ينفعها بشيء. استهما: أي اقترعا. يحاقني: يخاصمني].

ثم إن اختار المميز أباه، ففقد الأب، أو سقطت أهليته، نزل الجد منزلته، وإن علا، ومثله الأخ والعم، ومثلهما ابن العم عند فَقْد الأخ والعم، على الترتيب الذي ذكرناه سابقاً.

إلا أن تكون فتاة مُشتهاة، أو في سن المراهقة، فلا يجوز بقاؤها في كفالة ابن عمّها، فإن لم يكن غيره، وجب أن تكون عند امرأة موثوقة يعينها ابن العم.

حكمة تخيير الطفل بين أبويه عند بلوغه التمييز:

علمنا سبب تقديم حق الأم في الحضانة على الأب، كما علمنا السبب في انتهاء مدة الحضانة بتكامل التمييز عند الطفل، أو الطفلة، وذلك لأن فترة ما قبل التمييز، لا يستغني فيها الصغير عن رعاية الأم، ولا يكاد يقوم مقامها الأب، أو غيره من الرجال.

غير أن الكفالة، إنما هي رعاية عامة، قد يستوي في القدرة عليها

كلُّ من الأب والأم، وذلك بسبب قدرة الطفل على أن يستقل بالكثير من شؤونه، وبسبب توفر الطاقة العقلية عنده في الجملة.

فناسب بعد هذا كله، أن يعطى الطفل الخيار بين أبويه، أو مَن يقوم مقامهما، يختار أيّهما شاء.

شروط الحضانة:

يشترط للحضانة أن يتوفر فيها الشروط التالية:

أولاً: العقل:

فلا حضانة لمجنون، أو مجنونة، ولو كان جنوناً متقطعاً، لأن الحضانة ولاية، وليس المجنون من أهل الولاية، إذ لا يتأتى منه الحفظ والرعاية، بل هو نفسه محتاج إلى الرعاية والحفظ.

ثانياً: الإسلام:

وذلك إذا كان المحضون مسلماً، ولو حكماً، بأن كان أحد أبويه مسلماً، فإنه يتبع أشرف الأبوين في الدين.

فلا تجوز حضانة الكافر للمسلم، ذلك لأن الحضانة، ولاية ـ كما قلنا ـ ولا ولاية للكافر على المسلم.

ولأن الكافر، ربما يفتن الصغير عن دينه، بشتى الوسائل والأسباب.

لكن إذا كـان المحضون كـافراً، كـان لكلِّ من المسلم والكـافـر حضانته.

ثَالثاً: العَفَّة والأمانة:

والمراد بالعفّة والأمانة: أن لا يكون الحاضن فاسقاً، إذ الفاسق لا يلي، ولا يؤتمن على شيء، وإنما ينبغي أن يكون عدلًا ذا عفّة ودين.

ثم إن العدالة تثبت بالظاهر المشاهد، ولا يشترط لثبوتها شهادة وبيّنات، إلا إذا وقع نزاع في أهلية الحاضن وعدالته، فلا بدّ عندئذ من

ثبوت عدالته عند القاضي بناءً على الأدلة والبيّنات.

رابعاً: الإقامة:

وذلك بأن يكون صاحب الحق في الحضانة مقيماً في بلد الطفل.

فلو سافرت الأم _ وهي صاحبة الحق في حضانة طفلها _ سفر حاجة: كحج، وتجارة ونزهة ونحوها، لم تمكن من أخذ الطفل معها، وكان المقيم عنده أولى منها إلى أن تعود من السفر، فيسلم الولد إلى جدته إلى أن تعود الأم.

أما السفر الذي يكون انتقالاً إلى بلدة أخرى، بدون قصد العودة، فإنه لا يستوجب سقوط حق الحضانة، إذا كان الطريق آمناً، وكانت البلدة التي تقصد الحاضن الاستيطان فيها آمنة أيضاً.

فإذا اضطر كلَّ من الأبوين إلى السفر لحاجة، بقي حق الأم، ولم يعد السفر عندئذ مانعاً من الحضانة.

خامساً: الخلو من زوج أجنبي:

فإذا تزوجت الأم سقط حقها في الحضانة، وإن لم يدخل بها الزوج يعد، أو رضي زوجها أن يدخل الولد داره.

والدليل على ذلك من السنة: فما رواه أبو داود (٢٢٧٦) وذكرناه سابقاً «أنت أحقّ به ما لم تنكحي» (١٠).

والدليل من المعقول على سقوط حق الأم في الحضانة إذا تزوجت، هو أن الأم إذا تزوجت شغلت عن ولدها بحق الزوج، فلا توجد ضمانة لرعاية شأن الطفل، والنظر في أمره.

لكن يستثنى من ذلك حالتان:

⁽١) انظر الدليل على حق الأم في الحضانة (صفحة: ١٩٢).

الحالة الأولى: أن يتراضى والد الطفل مع زوج الأم أن يبقى الولد عند أمه، فإن ذلك يبقي حقّها في الحضانة، ويسقط حق الجدّة.

الحالة الثانية: أن يكون زوج الأم الجديد قريباً للطفل، ممّن له حق حضانته، وإن كانت درجته بعيدة، فإن حق الأم في حضانة ولدها لا يسقط حينئذ إذا رضي زوجها بحضانته.

ذلك لأن له حقاً في رعايته، ولأن له من الشفقة عليه ما يحمله على التعاون مع أُمه على كفالته، والاهتمام بشأنه.

سادساً: الخلو من الأمراض الدائمة والعادات المؤثرة:

فلو كانت الله تعاني من مرض عضال: كالسل، والفالج، أو كانت عمياء، أو صمّاء، لم يكن لها حق في حضانته، لأن لها من شأنها ما يشغلها عن القيام بحق الطفل.

ما يترتب على فَقْد شيء من شروط الحضانة:

إذا فُقِدَ شرط من هذه الشروط الستة التي ذكرناها لاستحقاق الحضانة، سقط حق الحاضنة، وانتقل هذا الحق إلى من يليها، من جدة، ثم أُخت، ثم خالة، وهكذا.

كيف يتم التأكد من فوات شرط من شروط الحضانة:

يعتمد في التأكد من فوات شرط من شروط الحضانة على واحد من الأمور الثلاثة التالية:

الأمر الأول: إقرار الحاضنة:

فإذا أقرّت الأم بأنها متزوجة، أو أنها تعاني من مرض عضال دائم العلّة، سقط حقها في الحضانة.

الأمر الثاني: دعوى المعارض:

إذا ادّعى المعارض في الحضانة: أن الحاضنة فقدت شرطاً من

شروط الحضانة، وكانت دعواه تلك مصحوبة بالبينات المعتمدة، فإن حقها في الحضانة يسقط عندئذ.

الأمر الثالث: تحقيق القاضى:

تحقيق القاضي، أو الحاكم، وذلك عندما يرتاب ويشك في توفر الشروط عند الحاضنة، فإذا ثبت لديه بموجب تحرياته فقدان شرط من شروط الحضانة، فإنه يسقط حق الحاضنة عندئذ في الحضانة.

واللُّه سبحانه وتعالى أعلم..



خَامِسًا: الرَّضَاع وَأَحْكَامُه



الرتضكاع

تعريف الرضاع:

الرَّضاع، والرَّضاعة ـ بفتح الراء، ويجوز كسرها فيهما ـ معناه في اللغة: اسم لمصّ الثدي وشرب لبنه.

والرضاع شرعاً: اسم لحصول لبن امرأة، أو ما حصل منه في معدة طفل، أو دماغه.

دليل تشريع الرضاع:

إرضاع الولد من غير أمه التي ولدته جائز شرعاً، ولقد كان أمراً معروفاً قبل الإسلام. ولما جاء الإسلام أقرّه ولم يحرمه، لما فيه أحياناً من المصلحة، والحاجة الملجئة؛ كأن تموت أم الطفل، مثلاً، أو يكون بها علّة تمنعها الإرضاع، فلا بدّ والحالة هذه من امرأة أخرى ترضعه حفاظاً على حياته.

دليل هذا الجواز:

ويستدل على جواز الإرضاع بقول اللَّه عزّ وجلّ: ﴿وَإِنْ تَعَـاسَرْتُمُ فَسَرَّضِعُ لَهَا أَخْرَى ﴾ [الطلاق: ٦].

تعاسرتم: اختلفتم في إرضاع الولد، فسترضع الولد امرأة أخرى غير أمـه.

وقوله سبحانه وتعالى: ﴿ وإِن أَردْتُم أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أُولادَكُم فلا جُناحَ عليكم ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

هل الرضاع واجب على الأم أم هو حق لها؟

إن قلت: الرضاع واجب على الأم، كان معنى ذلك، أنها ملزمة بإرضاع طفلها، سواء رضيت بذلك، أو لم ترض، ما دامت قادرة على الإرضاع، غير معذورة بأيّ سبب شرعي. وإن قلت: الرضاع حق للام، كان معنى ذلك أن الأمر عائد إلى اختيارها.

فإن رغبت في الإرضاع لم يكن للزوج، ولا لغيره أن يصدّها عن حقها.

أما إن لم ترغب في إرضاعه، فإن الزوج يصبح عندئذ ملزماً بتدبير مُرضعة أخرى لطفله.

إذا عرفت الفرق بين الواجب عليها، والحق لها، فما هي علاقة الأم بإرضاع ولدها؟.

هل هي علاقة حق لها؟ أم هي علاقة واجب عليها؟.

المفتى به في مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: أن الرضاع حق للام، تطالب به عندما تشاء، وليس واجباً عليها.

فلا تلزم به إلا إذا لم يوجد مَن يقوم مقامها، فيصبح الإرضاع واجباً عليها للضرورة.

دليل أن الرضاع حق للأم وليس واجباً عليها:

ودليل كون الإرضاع حقاً للأم، وليس واجباً عليها: قول الله عزّ وجلّ: ﴿ وَالْوَالْدَاتُ يَرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لَمِنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمّ الرَّضَاعَةَ ﴾ [البقرة: ٣٣٣]. مع قوله سبحانه تعالى: ﴿ وَإِنْ تَعَاسَــرْتُم فَلَتُوهُنَ فَسَتُرْضِعُ لَه أَخْرَى ﴾. وقوله جلّ جلاله: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُم فَآتُوهُنَ أَجُورَهُنَّ ﴾ [الطلاق: ٦].

وبيان وجه الدليل في هذه الآيات على أن الإرضاع حق للأم وليس واجباً عليها: أن الله عزّ وجلّ، عندما قال: ﴿ والوالدات يرضعن أولادهنّ ﴾ احتمل أن يكون المعنى: الوالدات يلزمن بإرضاع أولادهنّ.

وأن يكون المعنى : والوالدات هنّ صاحبات الحق في إرضاع أولادهنّ.

ولو قال سبحانه وتعالى: وعلى الوالدات إرضاع أولادهنّ. لسقط الاحتمال الثاني، وتعين الاحتمال الأول. فلما قرأنا قول اللَّه عزّ وجلّ: ﴿ وَإِن تعاسرتم فسترضع لها أخرى ﴾ ترجح المعنى الثاني في الآية الأولى، وهو كون الرضاع حقاً لها. إذ لو كان واجباً عليها، لما قال سبحانه وتعالى: ﴿ فسترضع لها أخرى ﴾. ولما كان لها من سبيل إلى التعاسر والاختلاف مع الزوج، ولما كان لها الامتناع عن الإرضاع.

ولما قرأنا قول الله سبحانه وتعالى: ﴿ فإن أرضعن لكم فآتوهن أُجورهن ﴾ ازداد المعنى الثاني للآية الأولى رجحاناً، بل تعين ذلك المعنى، لأن الرضاع لو كان واجباً على الأم، لما استحقّت عليه أجراً، إذ لا أجر على واجب، فلما أمر سبحانه وتعالى بإعطائهن الأجر على الرضاع إن طلبنه، دل ذلك على أنهن مخيّرات في الإرضاع، لا مجبرات عليه.

والخلاصة: أن الرضاع حق للأم تُجاب إليه، إن طالبت به. وليس واجباً عليها، فلا تلزم به إن رفضته، إلا إن تعينت له، فعندئذ يجب عليها للضرورة.

ما يترتب على كون الرضاع حقاً لا واجباً:

لعلك أدركت مما أوضحنا، الأمور التي تترتب على كون الرضاع مجرد حق للأم، وأنه ليس واجباً عليها.

وهذه الأمور تتلخص فيما يلي :

أولًا: لا يجوز للزوج إجبار زوجته على إرضاع طفلها، فإن أجبرها،

فلم تستجب لإجباره وأمره، فهي ليست بعاصية، ولا تُعدّ ناشزة.

يستثنى من ذلك، ما لو لم يكن ثَمة مَن يصلح لإرضاع الطفل غيرها. فإن الضرورة عندئذ تقضي بقسرها على الإرضاع، وهي المحافظة على حياة الطفل.

ثانياً: يجب على الزوج أن يعطي زوجته الأجر حسب العُرف، على ما تقوم به من إرضاع الطفل، إذا طلبت على ذلك أجراً.

فإن لم تطالب بالأجر ـ كما هو السائد في أعراف الناس اليوم ـ لم يلزم الزوج بدفع الأجر، وسقط حقها في المطالبة، إن كانت تبرعت به، وأظهرت له عدم الزغبة فيه.

ما يترتب على الرضاع من القرابة:

إذا أرضعت المرأة طفلًا أجنبياً عنها، صار الطفل ابنها بالرضاع، وضار زوجها صاحب اللبن أباً لذلك الطفل، وترتب على هذا الرضاع الأمور النالية:

أولاً: يحرم على الرضيع التزوج ممّن أرضعته، ومن كل أنسبائها اللائي يحرم عليه التزوج منهنّ لو كانت المرضعة أُمه من النسب.

. فيدخل في هذا التحريم:

ـ أُخت مرضعته، لأنها خالته من الرضاعة.

ـ وبنت مرضعته، لأنها أخته من الرضاعة.

ـ وبنات أولاد مرضعته، ذُكوراً كانوا أو إناثاً، لأنهنّ بنات إخوته، أو بنات أخواته من الرضاعة.

ـ أم مرضعته، لأنها جدّته من الرضاعة.

وكذلك يحرم على هذا الرضيع التزوج من هؤلاء أنفسهم، إذا كانوا أنسباء والده من الرصاعة، وهو زوج المرضعة، صاحب اللبن.

فتحرم عليه:

- _ أُخت والده من الرضاعة، لأنها عمّة الرضيع.
- ـ وبنت والده من الرضاعة، ولو من زوجة أخرى، لأنها أُخت هذا الرضيع.
- ـ وبنات أولاد أبيه من الرضاعة، ذكوراً كانـوا أم إناثاً، لأنهنّ بنات إخوة الرضيع، أو بنات أخواته.
 - ـ وأُم أبيه من الرضاعة، لأنها جدّة الرضيع.

ثانياً: يحرم على المرضع، وعلى هؤلاء الأنسباء للمرضع جميعاً التزوج من الرضيع، كما أوضحنا، والتزوج من فروعه، لأنك لو قدّرت أمومة المرضعة للطفل أمومة نسب، كان هؤلاء الأنسباء محرّمات عليه فكذلك أمومة الرضاع.

فكما لا يتزوج الرضيع من بنت مرضعته، لأنها أخته من الرضاع، فكذلك لا يتزوج ابن الرضيع منها لأنها عمّته من الرضاعة. وهكذا إلى آخره.

ثالثا: يجوز للمرضع، وأنسبائها اللائي عدّدنا أسماءهنّ التزوج من حواشي الرضيع: كأخيه، ومن أصوله، كأبيه، وكعمّه، لأنهم أجانب عن المرضع وأنسبائها.

الدليل على حرمة الرضاع:

الأصل في كل ما ذكرنا: القرآن، والسنّة:

أما القرآن الكريم: فقول الله عزّ وجلّ: ﴿ وأُمّهاتكم اللَّاتي أَرضَعْنَكُم وأخواتُكم من الرّضَاعَةِ ﴾ [النساء: ٢٣].

وأما السنّة: فقول النبي ﷺ: فيما رواه البخاري (٢٥٥٣)، ومسلم (٤١٤٤) عن عائشة رضي الله عنها: قال رسول الله ﷺ: «إن الرضاعة تُحرِّم ما يَحرُم من الولادة».

وفي روايـة عند البخاري (الشهادات، باب: الشهادة على الأنساب.، رقم: ٢٥٠٧)، ومسلم (الرضاع، باب: تحريم ابنة الأخ من الرضاعة، رقم: ١٤٤٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي على في بنت حمزة رضي الله عنه: «لا تحلّ لي، يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، هي بنت أخي من الرضاعة».

فقد دلّت الآية على أن المرضع تصبح بسبب الرضاعة أُمّاً للرضيع، وأن ابنتها، تصبح أُختاً له.

وأما الحديثان فقد أوضحا النتائج المترتبة على ذلك، وهي: أن أمومة الرضاع بمنزلة أمومة النسب.

فكل من تحرم على الولد من أقارب أمه أو أخته نسبياً، تحرم عليه من أقارب أمه أو أخته رضاعاً.

شروط الرضاع المحرم:

لا يعتبر الرضاع موجباً للقرابة، ومحرماً للزواج، إلا إذا يُوثـر فيه الشرطان التاليان:

الشرط الأول: أن يكون الرضيع لم يتم سنتين من عمره عند الرضاع. فإن أرضعته بعد أن تجاوز السنتين من العمر، لم يُؤثر هذا الرضاع في التحريم، ولم يُفد في القرابة شيئاً.

ودليل ذلك قول اللَّه عزَّ وجلَّ: ﴿ والوالداتُ يرضِعْنَ أولادَهُنَّ حولَيْنِ كَامِلَيْنِ لَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾ [البقرة: ٣٣٣]. وقول اللَّه عزّ وجلَّ: ﴿ وَفِصَالُه فِي عَامَيْنِ ﴾ [لقمان: ١٤].

[والفصال: هو الفطام، لأنه يفصل فيه الرضيع عن أمه].

 وروى الترمذي (الرضاع، باب: ما جاء [ما ذكر] أن الرضاعة لا تحرم إلا في الصغر. . ، رقم: ١١٥٧) عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله على: «لا يُحرِّم من الرضاعة إلا ما فتقَ الأمعاء في الثدي، وكان قبل الفطام».

فتق الأمعاء: شقّها وسلك فيها. في الثدي: في زمن الثدي، أي في زمن الرضاع، قبل الفطام. والفطام يكون في تمام الحولين، كما في قوله تعالى: ﴿ وَفِصَالُه في عَامَيْن ﴾ [لقمان: ١٤].

وروى البخاري (النكاح، باب: مَن قال لا رضاع بعد حولين..، رقم: ٤٨١٤)، ومسلم (الرضاع، باب: إن الرضاعة من المجاعة، رقم: ١٤٥٥) عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي على دخل عليها وعندها رجل، فكأنه تغير وجهه، كأنه كره ذلك، فقالت: إنه أخي، فقال: (انظرن مَن إخوانُكن، إنما الرضاعة من المجاعة).

أي تحرم الرضاعة إذا كانت في الزمن الـذي يجوع فيـه الطفـل لفقدها، ويشبع بها، وهذا لا يكون إلا للصغير.

الشرط الثاني: أن ترضعه خمس رضعات متفرقات.

وتعتبر الرضعة منفصلة، أو غير منفصلة عن الأخرى بالعُرف. فلو قطع الطفل الرضاع إعراضاً وشبعاً، كان ذلك رضعة مستقلة، ولو قطعه للهو، مثلًا، وعاد في الحال، أو تحول من ثدي إلى ثدي، عُدّ ذلك كله رضعة واحدة.

دليل هذا الحكم: والدليل على ذلك: ما رواه مسلم (الرضاع، باب: التحريم بخمس رضعات، رقم: ١٤٥٢) عن عائشة رضي الله عنها: كان فيما نزل من القرآن: عشر رضعات معلومات يحرمن. ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ، وهنّ فيما يقرأ من القرآن.

أي إن نسخها كان متأخراً، حتى إنه توفي ﷺ، وبعض الناس ما زال يتلوها قرآناً، لأنه لم يبلغه النسخ بعد.

وروى مسلم (الرضاع، باب: في المصّة والمصّتان، رقم: ١٤٥١) عن أم الفضل رضي اللَّه عنها: أن نبي اللَّه ﷺ قال: «لا تحرم الرضعة أو الرضعتان».

ما يترتب على قرابة الرضاع من أحكام:

يترتب على القرابة الناشئة من الرضاع حكمان اثنان:

١ ـ حكم يتعلق بالحُرمة. ٢ ـ حكم يتعلق بالحل.

أما الحرمة: فتتعلق بالنكاح.

وأما الحل: فيتعلق بالخلوة والنظر.

فإذا نشأت قرابة الرضاع بين طرفين، كان لهذه القرابة من التأثير على حرمة النكاح مثل ما لقرابة النسب، ويتفرع عنها كل ما يتفرع عن قرابة النسب من الآثار. فأمك وإن عَلَت، وبنتك وإن سفلت، وأختك لأبويك، أو لأحدهما، وعمّتك وإن بعدت، وبنت الأخ لأبوين، أو لأحدهما، وبنت الأخت لأبوين، أو لأحدهما، محرّمات عليك بسبب هذه القرابة التي جات عن طريق النسب.

فإن تولدت هذه القرابات عن طريق الرضاع، ترتب عليها أيضاً التحريم دون أيّ فرق بينهما.

وقد مضى بيان ذلك فلا نعيده.

وتتفرع عن قرابة النسب حُرمة المصاهرة، كما هو معلوم. فأم الزوجة نسباً تحرم على صهرها، الذي هو زوج ابنتها.

وكذلك بنت الزوجة نسباً، وزوجة الأب نسباً، وزوجة الابن نسباً.

كلهن يحرمن على الزوج في المثال الأول، وعلى الابن في المثال الثاني، وعلى الأب في المثال الثالث. والسبب هو المصاهرة.

فإذا نشأت هذه القرابات نفسها من رضاع، أورثت الحكم ذاته، بالنسبة للمصاهرة.

أي فأمّ الزوجة من رضاع تحرم على الزوج.

وبنتها من رضاع تحرم عليه أيضاً.

وزوجة أبيك من رضاع، وزوجة ابنك من رضاع محرّمتان عليك.

والسبب المصاهرة التي ترتبت على قرابة الرضاع. واعلم أن دليل ذلك كله: هو قول النبي ﷺ السابق(١): «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب».

رواه البخاري (۲۵۰۲)، ومسلم (۱۶٤۷) عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما.

هذا ما يتعلق بأثر التحريم المترتب على قرابة الرضاع.

أما ما يتعلق بأثر الحل:

فبيان ذلك: أن كل ما يحلّ بينك وبين قريبة لك نسباً ممّن مضى ذكرهم، يحلّ بينك وبين من بينك وبينها رضاعة: فيحلّ بينهما النظر، كما يحلّ ذلك بين الأخ والأخت من النسب، وتحلّ بينهما الخلوة المحرّمة بين الأجنبيين، ويحلّ لها أن تسافر معه فوق ثلاث ليالٍ.

غير أن هذا الحكم لا يسوغ نظر القريب رضاعة إليها بشهوة، أو نظرها إليه كذلك.

لأن هذا النظر محرّم حتى بين أقارب النسب.

⁽١) انظر الدليل على حُرمة الرضاع (صفحة: ٢٠٧).

ولذلك فقد كره متأخرو الفقهاء إرضاع المرأة لغير طفلها بدون ضرورة وحاجة.

كما أنهم كرهوا اختلاط المذكور والإناث الذين جمعتهم قرابة الرضاع، وذلك بسبب ما قد يتوصل به إلى شرور ومحرّمات مختلفة، لضعف الوازع الديني، ولعدم وجود الوازع الفطري الذي يكون بين القريب والقريبة.

سَادِسًا: ثُـبُوتُ النَّسَب



النَّسَكُ

تمهياد:

النسب: القرابة. والنسب أساس هام لأحكام كثيرة متنوعة:

كالإرث، والنكاح حلاً وحرمة، والولاية، والوصية، وغير ذلك. من أجل ذلك كان لا بدّ من بيان الدلائل التي يثبت بها النسب، وضبطها بما لا يدع مجالاً لريبة، أو اضطراب في طرق إثباتها. فكيف يثبت النسب بين شخصين ثبوتاً شرعياً، تترتب بموجبه الأحكام الشرعية المتعلقة به؟.

مثبتات النسب: يثبت النسب شرعاً بواحد من الموجبات التالية:

الأول: الشهادة: ويشترط في الشهادة رجلان ممّن توافرت فيهم شروط صحة الشهادة تحملاً وأداء، وقد مرّت هذه الشروط في النكاح. فلا يثبت النسب بشهادة النساء، ولا بشهادة رجل وامرأتين، لأن النسب فرع من النكاح، والنكاح مما لا يطّلع عليه في الغالب إلا الرجال، فلا تقبل شهادة النساء فيه.

الثاني: الإقرار: وذلك بأن يقرّ الرجل أنه والد زيد مثلًا، أو أن يقرّ زيد بأنه ابن ذلك الرجل.

شروط صحة الإقرار:

وإنما يعتبر هذا الكلام من كلِّ منهما، ويُعدّ إقراراً، إذا توفرت في الشروط التالية:

١ ـ أن لا يكذب هذا الإقرار الحسُّ، وذلك بأن يكونا في سن يمكن أن يكون هذا الابن من ذلك الأب.

فلو كان في سن لا يتصور أن يكون منه، كأن كان مساوياً له في السن لم يصحّ هذا الإقرار، ولم يئبت به نسب، لتكذيب الحسّ له.

٢ - أن لا يكذب هذا الإقرار الشرع. وتكذيب الشرع له: أن الولد المستلحق بالإقرار معروف النسب من غير المقرّ، لأن النسب الثابت من شخص لا ينتقل إلى غيره بالإقرار، سواء صدّقه المستلحق، أم لا.

٣ أن يصدّق المستَلحَقُ المقِرُ، إن كان هذا المستَلحَق أهلًا للتصديق،
 بأن يكون مكلفاً، لأن له حقاً في نسبه، وهو أعرف به من غيره.

٤ - أن لا يجر المقر بهذا الإقرار نفعاً إلى نفسه، أو يدفع عنها به ضرراً،
 فإن استلزم واحداً منهما، لم يعد يسمى كلامه إقراراً، بل هو ادّعاء،
 ولا يقبل الادّعاء إلا إذا ثبت ببيّنة من شهادة ونحوها.

مثال ذلك: أن يقول عن شاب مات عن ثروة من المال: إنه ابني، فلا يقبل كلامه، ولا يعتبر إقراراً، ولا شهادة، لأن الإقرار من شأنه أن يجرّ مُغْرماً، أو مسؤولية على المقرّ.

ولأن الشهادة إنما تعتبر حيث لا تستلزم نفعاً للشاهد، ولا تدفع عنه ضرراً.

ودليل ذلك ما جاء عن رسول اللَّه ﷺ أنه لا تجوز شهادة الظنِّين.

الترمذي (الشهادات، باب: ما جاء فيمن لا تجوز شهادته، رقم: ٢٢٩٩).

والظنّين: المتهم. والجارّ إلى نفسه نفعاً، والدافع عنها ضرراً متهمان. وإنما يدخل هذا الكلام عندئذ في الادّعاء، والادّعاء لا يقبل إلا إذا عزّزته البيّنة المعتبرة شرعاً.

ومنها: أن يشهد شاهدان عدلان بصدق كلامه.

الثالث: الاستفاضة: وصورة الاستفاضة: أن ينتسب الشخص إلى رجل، أو قبيلة، والناس في تلك البلدة ينسبونه إلى ذلك الشخص، أو تلك القبيلة، دون وجود مخالف، ودون أن يُحدّ ذلك في فترة قصيرة من الزمن.

فهذه الاستفاضة تنزل منزلة الشهادة الصحيحة، وتعتبر دليلًا شرعياً على صحة الأمر.

بشرط أن يكون الناس ـ الذين استفاض عنهم وبينهم ذلك ـ قد بلغوا من الكثرة مبلغاً، يحيل العقل اتفاقهم على الكذب.

والسبب في تنزيل الاستفاضة في ثبوت النسب منزلة الشهادة الصحيحة: أن النسب من الأمور الثابتة المستمرة مع توالي الأجيال، فإذا طالت مدتها عَسُرَ إقامة البيَّنة على ابتدائها، فمسّت الحاجة إلى إثباتها بالاستفاضة.

وقد كان الصحابة رضي الله عنهم ينتسبون عند رسول الله إلى قبائلهم، وأجدادهم، فما كان إلى على على بالشهود الذين يثبتون النكاح رؤية بالعين. بل كان يكتفي باستفاضة الخبر بين الناس، دون وجود مخالف. وكانت الأحكام تبنى على ذلك.

ثبوت الرضاعة :

لقد علمت سابقاً أن الرضاعة لها حكم النسب في التحريم. فكذلك لها حكم النسب في طرق الثبوت. فتثبت الرضاعة بواحد من المثبتات الثلاثة السابقة:

الشهادة، الإقرار، الاستفاضة.

غير أن شهود الرضاعة، لا يشترط فيهم أن يكونوا ذكوراً، كشهود النسب.

بل تجوز في الرضاع شهادة النساء فقط، لأن الرضاعة مما يغلب أن تطّلع عليها النساء.

وبناءً على ذلك، فالشهادة المقبولة في ثبوت الرضاع هي:

أ _شهادة رجلين عدلين.

ب_شهادة رجل عدل، وامرأتين عادلتين.

ج_ شهادة أربع نسوة عادلات.

الأحكام المتعلقة بالنسب:

إذا عرفت ما تقدم، فاعلم أن هناك أحكاماً كثيرة تترتب على ثبوت النسب بين شخصين:

نذكر منها ما يلي:

أولاً: أحكام النكاح حلاً وحرمة.

ثانياً: أحكام النفقة، وتنسيق المسؤوليات المتعلقة بها.

ثالثاً: الولاية ودرجاتها.

رابعاً: الميراث، وتوزيع الأنصباء، وتنسيق درجات الوارثين.

خامساً: الوصية وأحكامها من صحة وبطلان، فإن كثيراً من أسباب ذلك إنما يعود إلى النسب، وإلى معرفة: هل الموصى له وارث، أو غير موروث؟

هذا عرض مختصر لأهم الأحكام المترتبة على ثبوت النسب. ومثل النسب في بعض هذه الأحكام الرضاع.

أما مجال تفصيل هذه الأحكام، فإن لكلِّ منها باباً خاصاً به، بعض هذه الأبواب قد مر ذكرها، وبعضها سوف يأتي بحثه إن شاء اللَّه تعالى، وإننا نحيل إليه تفصيل القول في ذلك، واللَّه سبحانه وتعالى أعلم.

سَابِعًا: أَحْكَامُ اللَّقِيط

اللّقِ يُطُ

تعريف اللقيط:

اللقيط: على وزن فعيل، بمعنى مفعول: كقتيل بمعنى مقتول.

واللقيط، والملقوط، والمنبوذ: أسماء تطلق على الطفل الموجود مطروحاً في شارع ونحوه، وليس ثَمَّة مَن يَدَّعيه.

الأدلة على تشريع أخذ اللقيط:

الأصل في التقاطه وأخذه، وتشريع أحكامه دلائل عامـة كثيرة في القرآن والسنّة:

أما القرآن: فقول الله عزّ وجلّ: ﴿ وافعلوا الخَيْرَ لعلّكم تفْلحون ﴾ [الحج: ٧٧]. وقوله سبحانه وتعالى: ﴿ وتعاونوا على البرّ والتقوى ﴾ [المائدة: ٢]. وقوله جلّ جلاله في النفس البشرية: ﴿ ومَن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً ﴾ [المائدة: ٣٢].

وأما السنّة: فما رواه مسلم (الذِكْر والدعاء والتوبة، باب: فضل الاجتماع على تلاوة القرآن..، رقم: ٢٦٩٩) وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله عنه الله عنه من كرب الدنيا، نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومَن يسّر على مُعسر يسّر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومَن ستر مسلماً، ستره الله في الدنيا والآخرة، ومَن العبد في عون أخيه».

وروى البخاري (الأدب، باب: فضل من يعول يتيماً، رقم: ٥٦٧٩) عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: قال رسول الله على: «أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا، وأشار بإصبعيه: السبّابة والوسطى إشارة إلى شدّة القرب بينهما.

وروى الترمذي (البرّ والصلة، باب: ما جاء في رحمة الناس، رقم: (١٩٢٣) وغيره عن جرير بن عبد اللَّه رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه عنه (مَن لا يرحم الناس لا يرحمْه اللَّه».

حكم أخذ اللقيط:

إذا وجد لقيط بقارعة الطريق، ولا كافل معلوم له، فأخذه وتربيته وكفالته، فرض على الكفاية، على كلّ مَن وجده.

فإذا أهمل، وبقي في مكانه الذي وجد فيه، أثم جميع أهل تلك البلدة، أو المنطقة، أو القرية الذين علموا بوجوده.

وإذا التقطه أحدهم، واهتم بتربيته، والنظر في شأنه، ارتفع الإثم عن الجميع.

ودليل ذلك قول الله عزّ وجلّ: ﴿ أنّه منْ قَتَلَ نفساً بغير نفس أو فسادٍ في الأرض فكأنّما قتلَ الناسَ جميعاً ومنْ أحْياها فكأنّما أحْيا الناسَ جميعاً ﴾ [المائدة: ٣٢]. وقتل النفس كما يكون بالاعتداء الإيجابي على حياتها، فإنه يكون بمنع المسعفات عنها، مع قدرته على ذلك.

الإشهاد على أخذ اللقيط:

ومَن وجد طفلًا مطروحاً في مكان، وأخذه ليكفله ويربّيه، وجب عليه أن يشهد على التقاطه، وأخذه، حفاظاً على حريته، ونسبه، ويجب الإشهاد أيضاً على ما معه من مال، إن وجد الملتقط معه مالًا. دفعاً للتهمة، وضماناً لحق اللقيط في ماله، ولو كان الملتقط عدلًا أميناً.

شروط بقاء اللقيط مع ملتقطه:

كان ما ذكرناه سابقاً هو حكم أخذ اللقيط، وقد علمت أنه فرض كفاية على جميع المسلمين حيث وجد اللقيط، دون قيد أو شرط.

فإذا أخذ اللقيط واحد من الناس أيّاً كان، فقد ارتفع بذلك الفرض الكفائي عن سائرهم.

إلا أنه لا يجوز إبقاء اللقيط عند هذا الذي التقطه إلا بشروط أربعة:

الشرط الأول: الإسلام: فلا يقرّ اللقيط عند كافر، إلا إذا كان اللقيط محكوماً بكفره، كأن عرف بطريقة ما أن أبويه كافران، فلا مانع عندثذ من إبقائه عنده.

الشرط الثاني: العدالة: فلا يجوز إبقاء اللقيط عند مَن عُـرف بالفسق، ويعطى لمن ثبتت عدالته وأمانته.

الشرط الثالث: الرشد: فلو التقطه غير رشيد، بأن كان دون سن الرشد، انتزع منه. ومنه السفيه الذي طرأ عليه السفه بعد الرشد، إذا كان محجوراً عليه، فلا يجوز إقرار اللقيط عنده.

الشرط الرابع: الإقامة: فلو عزم الملتقط على السفر به إلى مكان ما، وجب انتزاعه منه، إذ لا يؤمن أن يسترقه، أو يغدر به.

وإنما يراعي هذه الشروط، ويُبقي أو ينتـزع اللقيط على أساسهـا القاضي أو الحاكم، ذلك لأن الحاكم وليّ مَن لا وليّ له.

فلا بدّ أن يكون هو المُحكَّم في ولاية الملتقط، والنظر في صلاحيته لذلك.

نفقات اللقيط:

إذا أخذ أحد اللقيطَ، وأُقِرّ في يده، لتوفر الشروط التي ذكرناها فيه، فإنه ينظر: ١ _ فإما أن يكون في حوزة اللقيط مال.

٢ ـ أو ليس في حوزته مال.

فإن وجد في حوزته مال، اعتبر هذا المال ملكاً له، لأنه صاحب اليد عليه، ولا يوجد منازع فيه، وأنفق عليه من ماله. وعندئذ ينفق الحاكم عليه من ذلك المال، وذلك بأن يأذن للملتقط الذي يرعى شأنه، بأن يصرف منه على مصالحه، واحتياجاته. فلو استقل الملتقط بالإنفاق على اللقيط من ذلك المال، دون إذن الحاكم، أو القاضي، ضمن ذلك المال، وكلف برد قدره إلى حوزة الطفل.

كما لو كان لليتيم وديعة عند الولي، فصرف الوليّ الوديعة عليه بدون إذن الحاكم، فإنه يضمنها، ويكلّف بإعادة مثلها، أو قيمتها إلى حوزة اليتيم.

وإنما توقف صرف هذا المال على إذن الحاكم، لأن ولاية المال لا تثبت لقريب، غير الأب والجد، فضلًا عن الأجنبي الذي لا تربطه بالطفل أي قرابة.

ولما كان الحاكم هو الوليّ المطلق لكل مَن لا وليّ له، كان هو المرجع في التصرفات المختلفة بماله.

فإما أن ينفق هو عليه مباشرة، أو يأذن بالإنفاق منه للملتقط الذي استحق الولاية عليه.

نفقة اللقيط في بيت المال إن لم يكن لديه مال:

وإن لم يوجد في حوزة اللقيط مال، فنفقته، وجوباً في بيت مال المسلمين، من سهم المصالح العامة، لأن بيت المال مرصود لذلك.

وقد ثبت هذا الحكم بإجماع المسلمين.

وقد روي: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استشار الصحابة في نفقة اللقيط، فأجمعوا على أنها في بيت المال. ويدخل اللقيط _ إذا لم يكن له مال _ في عموم قول النبي ﷺ: «مَن ترك مالًا فلورثته، ومن ترك كلًا فإليّ». وفي رواية: «ومن ترك ديناً أو ضياعاً فليأتنى، فأنا مولاه».

رواه البخاري (الاستقراض، باب: الصلاة على مَن ترك ديناً، رقم: ٢٢٦٨، ٢٢٦٩)، ومسلم (الفرائض، باب: مَن ترك مالاً فلورثته، رقم: ١٦٦٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

[والمراد بالكل: العيال الفقراء. ضياعاً: ضائعاً ليس له شيء. فإليّ: أنا أعوله وأُنفق عليه].

هل يرجع الحاكم بالنفقة على اللقيط إذا كبر؟

هذا، ولا يرجع الحاكم بهذه النفقة التي أنفقها على اللقيط من بيت مال المسلمين، عند كبر اللقيط وغناه، لأن هذه النفقة لا تُصرف عليه ديناً، بل استحقاقاً، كما ينفق الزوج على زوجته، والوالد على أولاده.

حكم النفقة على اللقيط إذا لم يكن في بيت المال مال:

وإذا لم يكن في بيت مال المسلمين ما يكفي لنفقات اللقيط، لكثرة اللقطاء مثلاً، أو لوجود مصارف أهم من الإنفاق على اللقطاء، وجب على الحاكم أن يستقرض من الأغنياء، على ذمّة الدولة، ما يكفي لسدّ حاجات اللقيط، ويسدّد الفرض لأصحابه عند اليسر.

الاهتمام باللقيط:

لأحظت من خلال الأحكام التي ذكرناها، أن الشّارع جلّ جلاله، يضع مسؤولية رعاية اللقطاء، وتربيتهم والعناية بهم في أعلى درجات الخطورة والأهمية.

فالمسلمون كلهم آثمون إن ضُبيع بينهم لقيط واحد.

والدولة آثمة أيضاً، إن هي أهملت النظر في أمره، ولم تعوّضه عن رعاية الوالد، وحنان الأم، بالقدر الممكن، ويفرض الدّينُ على الدولة أن

تستقرض من أغنياء المسلمين، إن هي أعسرت، ولم تجد سبيلًا للإنفاق علم.

تربية اللقيط لا تسوّغ تبنيه:

هذا الترغيب في تربية اللقيط، والاهتمام به لا يسوّغ تبنّيه، واختلاقَ نسب بين اللقيط، وأيّ رجل أو امرأة من الناس، مربياً كان أو غيره.

لقد فصل الشَّارع بين الأمرين فصلاً حاسماً:

أما الرعاية، والعناية، والتربية، فكل ذلك واجب، ومصدر ذلك الأخوّة الإسلامية، والرَحِم الإنساني. وأما التبنّي، وهو ما نعبّر عنه: باختلاق النسب، فمحرم باطل. لأن مصدر النسب ولادة أو نكاح، وليس بين اللقيط ومن يريد أن يتبناه شيء من ذلك.

ولأن البنوّة لها حق في الميراث، وعليها واجب في ذلك، ولها حق في الإنفاق، وعليها واجب في ذلك.

ولأنها أساس في تحريم النكاح، وحلّ النظر والخلوة والاختلاط، فإذا قيس التبنّي عليها، وجاز اعتبار اللقيط ابناً لمن تبنّاه، كان في ذلك ظلم لمن سيشركهم في ميراثهم، وظلم له ولورثته الحقيقيين عندما يتقاسم أقاربه المزيفون ميراثه من دونهم، أو يشاركونهم فيه.

وكان في ذلك ظلم للخُلق والفضيلة عندما يفرض قانون الأخوة بينه وبين مَن ليست أُختاً له بحال، أن يخالطها مخالطة الشقيق، وهو أجنبي عنها، ويمنع حقّه في الزواح منها، وهي غير محرّمة عليه.

من أجل ذلك كله حرّم اللَّه تعالى التبنّي، الذي هو اختلاق نسب غير موجود، ثم إعطاؤه جميع الحقوق والأحكام الثابتة لزابطة النسب.

وشرّع الدين ما يُغني عن التبنّي، ويحقّق مصلحة اللقيط، وهو مبدأ الزعاية والعناية، والتربية له.

وحمل المسلمين في ذلك أخطر المسؤوليات، وأهمها.

دليل حُرمة التبنّي:

ويدل على حُرمة التبني، قول الله عز وجل : ﴿ وما جعل أَدْعيَاءَكم أَبناءَكُم ذَلكم قولُكم بأفواهكم واللَّهُ يقول الحق وهو يهدي السبيل. ادْعوهم لآبائهم هو أقسَطُ عند اللَّهِ فإنْ لم تعلموا آباءَهم فإخوانُكم في اللَّين ومواليكم وليس عليكم جُناحٌ فيما أخطأتُم به ولكن ما تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكم وكان اللَّهُ غفوراً رحيماً ﴾ [الأحزاب: ٤-٥].

انحراف وعود إلى الجاهلية:

هذا ولقد عاد الناس أدراجهم إلى الجاهلية، فنجد بعض أولئك الذين لم يولد لهم يذهبون إلى دور اللقطاء، فيختارون لقيطاً يدعونه ولداً، ويثبتون نسبه لهم في السجلات المدنية، فيقعون في معصية الله عزّ وجلّ ويرتكبون أسوء ما نهى الله تعالىٰ عنه من تحليل الحرام وتحريم الحلال، إذ يخالفون صريح القرآن وصحيح السنّة في تحريم التبنّي ومنعه، بل إن ما يفعله هؤلاء أشد مما كان يفعله أهل الجاهلية، لأن أولئك كانوا يعلنون أن هذا متبنى وليس بولد حقيقي، بينما هؤلاء الناس يطمسون الحقيقة ويدّعون أنه ولد حقيقي لهم، وبهذا يُدخلون على الأسرة من ليس منها، فيخالط هذا الدعي النساء الأجنبيات في الأسرة المدعية على أنهن محارم له، ويمنع من الزواج منهن على أساس ذلك، ينما هنّ حلالً له، وإنما يحرم عليه مخالطتهنّ والعيش معهن كمحارم.

وأيضاً بسببه يُحرم من الميراث مستحقه، ويأخذ هو مال غيره بالباطل، وما إلى ذلك من مفاسد يقع فيها هؤلاء الجهّال العصاة، عن سوء قصد أو بدون قصد، فيقعون في غضب الله تعالى، ويستحقّون شديد عقابه يوم القيامة، وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً.

واللَّه تعالى المسؤول أن يسدّد خطانا لما فيه مرضاته، والحمد للَّه ربّ العالمين.

فهرس

٥	مقدمة
٧	أولًا: النكاح وما يتعلق به وما يشبهه
٩	نمهرسد
11	النكاح: تعريفه، مشروعيته وحكمته والترغيب به
۱۷	حكم النكاح شرعاً
۲.	مكانة الأسرة في الإسلام ورعايته لها
40	النساء اللاتي يحرم نكاحهن
30	حكم تعدد الزوجات والحكمة من مشروعيته
٤١	مقدمات الزواج: صفات الزوجين، الخطبة
00	أركان عقد النكاح والتعريف بكل ركن، وبيان شروطه
۷٥	الصداق: أحكامه ـ المتعة ـ المغالاة في المهور
۹٠	عقد الزواح، وما يترتب عليه
4 £	سنن عقد الزواج
47	الوليمـــة
• 1	القسم بين الزوجات وما يتعلق بذلك
7.	النشوزالنشوز النشور النشور النشور النشور النشور النشور النشور النشور النشور النسان النشور النسان النس
11	العيوب التي يترتب عليها فسخ النكاح والأثار المترتبة على ذلك
17	ثانياً: الطلاق وما يتعلق به ويشبهه

111	الطلاق: تعريفه ومشروعيته وأنواعه
177	الخلع وأحكامه
14.	شروط صحة الطلاق ووقوعه
144	أحكام الرجعة
122	مشبهات الطلاق
122	الإيلاء
127	الظهار
10.	اللعان
107	العدة
177	ثالثاً: النفقات وما يتعلق بها
174	النفقات
144	رابعاً: الحضانة وأحكامها
111	الحضانة
1.1	خامساً: الرضاع وأحكامه
4.4	الرضاع
414	سادساً: ثبوت النسب
410	النسبا
414	سابعاً: أحكام اللقيط
111	اللقيطا

الفهرس ٢٢٩